النكت على كتاب ابن الصلاح

الشيخ الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني
تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جناته

١٧٥

المملكة العربية السعودية

جامعة الرياض

عمادة شؤون المكتبات

قسم المخطوطات

رقم الفلم ١٠٠

ترتيب الكتاب في الفلم ٢

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي

اسم المؤلف العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل

تاريخ النسخ واسم الناسخ ١١٥٧هـ، لم يذكر الناسخ

عدد الأوراق ١٦٧ ق

الأجزاء ١ مج

المقاس ٢٢×١٥ سم

الرقم العام ١٠٩٩

ملاحظات نسخة حسنة، مجدولة بالسواد، وبها الكلمات بالحمرة، بها بقع وآثار رطوبة، بها شهادة [illegible]، جاء بأولها وأخرها [illegible] وبلغ مقابلة على الأصل، وبها كشوط

تاريخ التصوير ٢٤/٩/٩٦هـ

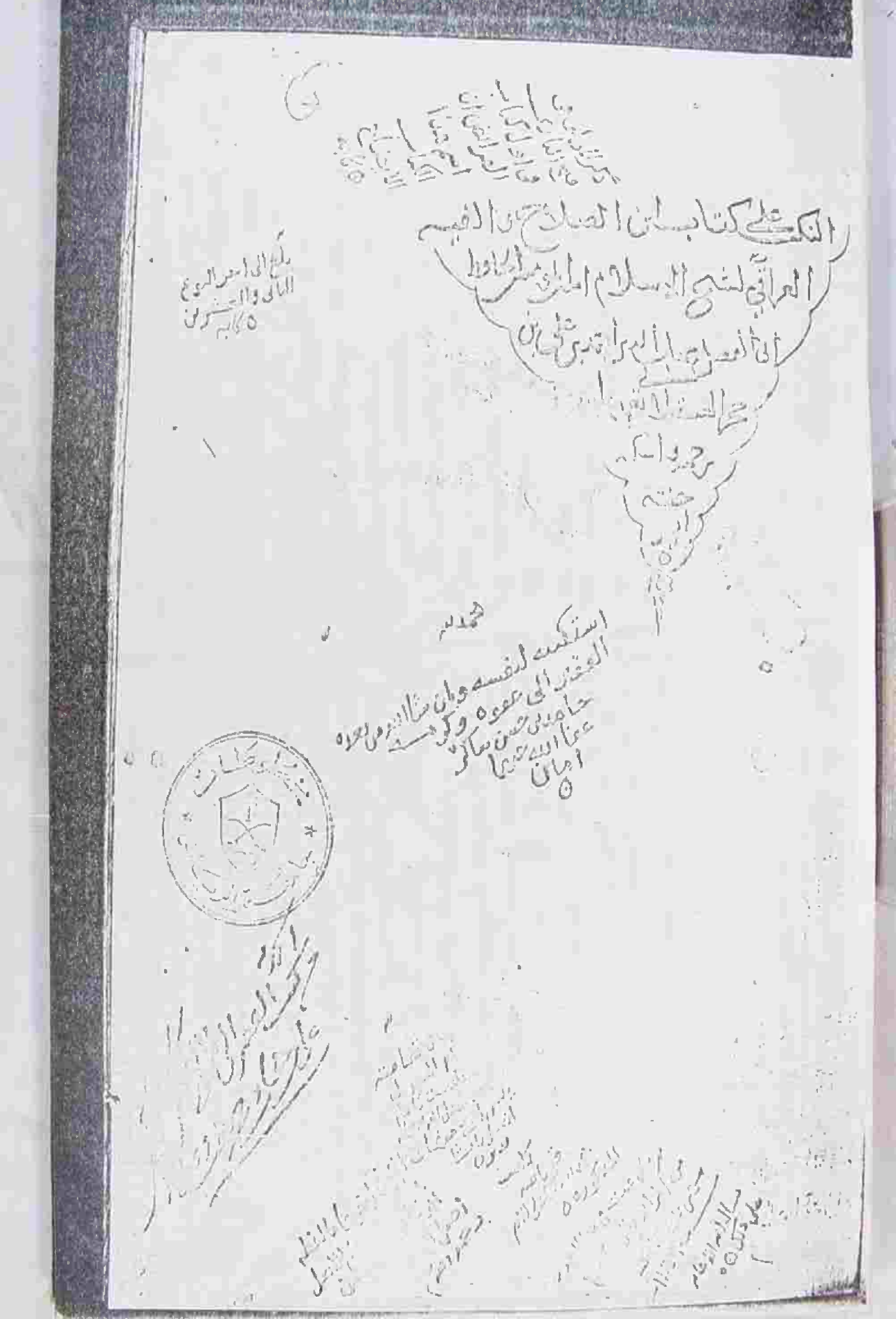

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا نفوز مع كتم الله نفاني خراسة ونشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له شهادة لا ازال لا نظير لها وتوحيدا
ان محمدا عبده ورسوله ارسله الناس كافة فنفذ في متابعته ومعاونته
وحسن مصاحبته ومبايعته صلى الله عليه وعلى آله محمد وصحبه الذين
جمعت لهم فوز الدين الكريم ومحاسنه اما بعد فان
الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة اولى ما صرفت فيها اوقات
الاوقات واجرى بان يجرى لها الملاوة والشهوات ولما كان جبلا
منذ اشتغلت بطلب الحديث الشريف في نفرة صحيحة من علومه
وضنة بشعبة من موصولة ولم ازل اعنا ان اجرى في ميدان تلك
واتحف من اجال جلته لان ذلك هو المرشد الى معرفة صحيحه
من سقيمه وتبيين راجحه من مرجوحه ودليل ذلك بارشاد
وليل يجال رجاله وكنت قد بحثت على شيخ العلامة حافظ الوقت
ابي الفضل ابن الشيخين العمادين التي جمعها على مصنف الشيخ
الامام الوحيد الاستاذ ابي عمرو بن الصلاح وكنت في اثنا
ذلك وبعد اذا وقفت لي انكته المغربة والفائدة الجيبة
والدرة الثمينة طورا واضيف مع اجوبة عليها اخرى
لما علقت بعض ذلك على حاشية لا طول وربما غفلت فرات
الآن اذا الصواب الاجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق بعضه الى
بعض فشرعت فيه وسميته بكتاب ابن الصلاح
ما وقع في من ذلك في هذه الاوراق وسميت على اول كل
الحاكم وامنع الاوراق بن الصلاح اي الاصل واثنيه
للصاق او الفصل وعن على ذلك جمع ما تفرق من الفوائد

واقتناص ما لاح من الشوارد والاتيان بالبيان قوله
في الخطبة الواتي بالفاء وهو مشتق من قد تفوه فوها
علا باحد المذهبين في الاسم الحسنى والاصل عند المحققين
الماتق فيقيه واما قوله سبحانه وتعالى وما لهم من اسس
واتي فقد توقف فيه على ذلك كمن اختار الاعراب ان الواو قيف
مختص بالاسماء دون الصفات وهو اختيار الحاكم ويمكن ان
يضاف على ذلك بحمل عمل المصنف وغيره من الائمة قولا
جريا على الغالب من الاتيان به في الاسماء
لا عن من عليه بان هذا دعوى
لا تصح بل يحتاج الى دليل ويمكن ان يجاب بانه جرى ايضا منها
الى ما عرفناه من ان الحق كلهم لو اجتمع جزم ليس بصحيح
ما ليس بصحيح ثم ان ذلك لا يضر فضلا عن غيره والنبي صلى الله عليه
يقبل ان يحيى ثناء عليك هو كما اثنيت منه في حديث الشفاعة
ان الله يفتح عليه بمحامد لا يفتح الى بها والجواب ان المصنف
لم يقل انه الحبر الصادر منه بلغ ذلك وانما اخبر ان الحبر الذي
يجب له هذه صفته وقد اراد ان الله يفتح لنبيه الجليل هذا
يفتح من نعوت علامة من بعده الى ان يلحق الشيخ بمراتب
المنتهى وغرضه اجلاء الشيخ وانه قصر اذا بالنسبة الى
ذلك المقصد لا بلغ الحامد وليس مراده ان حد بلغ الحمد
وقد قال الاصحاب ان اجل الحامدين ان يقول الحمد لله
حمدا لي فيحمد ويكافئ ربه وهو اجل المكافئات قوله
على بنا اعن من عليه بان الذي اهبطنا من ونرسول الذي
والرسول اهبر الخلق فوصف الوصف بالنبوة
والجمع في انما اعتمد ذلك لتحصل المناسبة بين الطرفين

اختار بعض العلماء ان الموصوف في اسماء الله تعالى توقيفي

اهد التمام

بعض

الحسن

مسألة

فليتأمل

فله فائدة تتعلق بي تحصيل ما هو حاصل والثالث جمعه وكتابته وهو
وظيفة وطلب العلم فيه والرحلة الى البلدان والاشتغال بعد
مشتغل بما هو اهم من علوم النافعة فضلا عن العمل الذي
هو المطلوب الاول بهذه العبادة الا انه لا بأس به للمبتدئين
لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة بأشرف البشر الى آخر الدهر
قلت وفي كلامه نظر من اوجه الاول قوله وهذا كله
مشتغل بالعلم ما سنذكره قريبا ان كان التصنيف في الفن
يوجب اشتغال على ذلك وعدم الاشتغال به في الفن لا كذلك في
الفن الاول فانه قد يتقدم الجديد بشيء وغيره لم يسبق اليه بذلك
بل ادعى بعضهم ان التصانيف الذي جمعت في ذلك اجمع لمن
تقدم بحيث في عين الرجال وكذا في غير الصحيح الصحيح لما
قيل بل ذلك هو الواقع فانه كان الاشتغال بالاول مانعا من
اشتغال بالثاني لاحتمال ان المرتاد الى الاول فيما اخل به حاصلا
الصحيح بالتصحيح والمعلول بالجرح وهو لا يشعر كل ذلك
فيكون ذا حديث فاعلى ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان
لاحدهما على الآخر بحسب العلم لما قال الاشتغال بالفن الاول اهم
كان مسلما مع ما فيه ولئن سلمنا ان من جمعهما جاز ان يقبح الحلي ومن اخل
بهما فلا حظ له من اسم المحدث وهو خبر فالاول داخل بالثاني كان
بعيدا من اسم المحدث بعد فاحذ الرياب في بقية الكلام
على الفن الثالث وهو تسامح وما ذكره وان امكن ان من جمع
الفن الاول كان اقدر فيهما واحفظ فيما يكون وان كان من اقتصر
عليه كما ينبغي حفظ وابعد حتما فمن جمع الامرين اعني الاسناد
فقد حفظ كاملا عن ان يضع باثنين منهما كما هو ظاهر وان كان

وكما بقي من الاقتصار على اشر فليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صرف لم نر احدا على ذلك وهذا نقيد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث كما ذكرنا هنا هو خبر المقال في هذا الفصل والله
اعلم قوله فهرست انواعه الصواب انها بالقاف
المشناة وفي فاء وميما وجيما وذالا وقف عليها بعضهم بالهاء
وهو خطأ قال صاحب تثقيف اللسان فهرست باسكان
السين والتاء فيه اصلية ومعناها في المضمر جلد الجرد للكتب
لفظة فارسية قال واستعمل الناس منها فهرس الكتب فهرسة
فهي مسة مثل دحرج وهذا الفهرسة اسم جنس العدد والفهرس
المعدد مثل الكتاب لكنه بقال قد ذكرت الحساب اذا وقفت على آخره
قوله هذا اخر انواعه وليس باخر الممكن لانه قابل
للتنويع فيه امور آخر ها انه اعترض عليه بان كثيرا من هذه
الانواع يدخل اخل لصدق رجمي بعضها الى بعض كما تعمل
بالنسبة الى الصحيح والمقطوع والمتصل والمعنعن والمرسل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف
واجاب بعضهم بان هذا ان الضعف لما كان في مقام تعريف الجزئيات
ثم انتفى ان يدخل اختلاف في جعلها في انضمامها بالنسبة
الى الاصطلاح وان كان قد ترجع الى قصر مشترك وقد اشار
هذا الى ذلك في اخر كلامه على نوع التضعيف كما سيأتي بانها
انما لم تقف الجمع على نسق واحد في المناسبة فكان يذكر
ما يتعلق بالاسناد دائما وجودا وما يتعلق بالمتن خاصة
وجودا وما يتعلق بهما وجودا وما يختص بحيثية السماع والاداء

ضبط فهرست
وتفسيرها

ذكر فهرسة

وجوه وما تضمن بعضها لزوائد احاديثهم وجوه والجواب
عن ذلك انه جمع بين قائلي هذا النفي من كتب مطولة وهذه
المختصر اللطيف وذلك ان غرضه الغالب الى طالبيه اهتمام
صرفه ايعابه الى حفظ ترتيبه فاتني رأيت بخط صاحب المجيب
فخر الدين عمر بن سيد الناس ما نصه ان الشيخ كان اذا
حدث من حفظه من هذه الاجزاء استوى التحديث به واورد
امثلته وما يتعلق به املاء ثم نقل الحافظ بعد ذلك آخر للاجل
هذا احتاج الى مراجعة نواسخ خطيه الكتب التي نقل منها
بعض اهله من املاء الكتاب بخلاف ما لا يحتاج الى مراجعة
شيء الى ترجيح احد وجهه اثبات تاء في حرفة بعد واو في
الخطبة كتبه فائدة ذكر الحافظ انه اعتمد انواعا اخر قال الجاجي
في كتابه الجامع له اغلط فيه على اجزاء حديث يشتمل على انواع كثيرة
تقرب من مائة نوع وكل نوع منها يحتاج الى استقصاء لما في الطرق
فيها عمر ما ادركه بهايته ثم ذكر انواعا كثيرة
ذكر على ما جزت الاستيعاب من بعد على خمسة وثلاثين نوعا
فاذا اضيف الى الانواع التي ذكرها المصنف مما عليه نوع
مما اشار اليه الخاتمة وزيادة وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها ثمانين اصطلاحا لخصها انواع
وزاد عليه بعض تلامذته من ادركناه ومات بعد ما فيه
انواع وفيه انه تتبع بها في كتب من تتبع مصنفات الحديث
فاستخرجها انه ما كسر عليه من انواع هذه النكت وتحكم
على نوع منها بما يقتضيه حاله من طرق المصنف
عليه المستخرج فان اصح الاحاديث ما اجمع

المسند الذي يتصل اسناده الى آخره عن من عليه بانه لو قال
المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد اجاب
عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل
الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما سيذكره
انه الحديث الذي يرفعه الصحابي بسوق ظهوره الا انقطاع في
الاسناد فعلى هذا لابد من التعرض لاتصال الاسناد
في شرط الصحيح واما على قول من لم يشترط في حد الصحيح
ان لا يكون شاذا او معللا اعتمد عليه بانه كان ينبغي
ان يزيد عليه قيدا لشيخ بان يقول ولا معللا بقادح
وقد ذكر بعد هذا في قسم ما ذكره الاوصاف احتراز
عن ما فيه قادح فكان يتعين ان يذكر في نفس
التعريف ما يشمل ذلك ما لا يقدح كما سيأتي ومن هنا
اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عليه بان قال
وفي قوله لا يكون شاذا او معللا نظر على مقتضى مذاهب
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون يجري
على اصول الفقهاء التي ليست علة قادحة واما العلل التي
يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثير منها ان
سوى الجهل بالصحابي انما يطلع عليه من تابعي عن تابعي حين يثنا
فيه وفيه مجال ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه
وغيره وكذا من الصفات المعلومة عن ذلك التابعي بعينه
عن صحابي آخر فان مثل هذا يخفى على عدم لوجود
الاصطلاح على ذلك اما الذي يعمه من الصفات من معاصر عدلا

جلد كثير والجواب عن المصنف انه لم يحمل باجتماع ذلك
بل قاله ولا يكون معللا الا بعد العلم من تصرفه المعلل وقد عرف
فيما بعد بانه الحديث الذي اطلع في اسناده الذي ظاهره السلامة
على علة خفية قادحة فاشترط في المعلل حتى على انه
اشترط انتفاء ما فيه علة خفية قادحة لهذا قال فيما احترز
عما فوقه قادحة ويحمل انه الظاهر يقيد المعلل بالصحيح في بعض
التعريفات يكون الجنس جامعا للحديث الصحيح المعلوم على ما لم
عند الجمع لبعض المحدثين بان الحديث مثلا علة سواء
قادحة او غير قادحة وبين ذلك فاختيار ان لا يرد الانتقاض
بدليل قوله مع انه مصرح به احترازه عليه قادحة من بعض العلل
بالقادحة يخرج غير القادح كذا اجاب به شيخنا رحمه
مظلومه والاقل اوضح والله اعلم تصحيحات الاول
وجوه بالشاذ هنا ما خالف راويه من هو اضبط منه او اكثر
كالشرح الشافعي للمطلق بقدر العشر كما شرح به الخطيبي فانه مخالف
للحاكم شرط بان في نوع زيادة الثقة الثاني صنيعه في
غير مستوف لاقسامه عند من خرج الصحيح حتى انه يصحح
ما تكلم فيه لما ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة
والله الموفق الثالث انما لم يشترط في الشاذ ان انكر على
قيمته عند من خرج الشاذ هو اشد ضعفا من الشاذ المنسوبة
الشاذ من انكر منسوبة الحسن من الصحيح فما يلزم من انتفاء
عن الاسناد انتفاء الصحة كذا يلزم من انتفاء الشذوذ وهم انتفاء
الطرق ولم يتعرض الشيخ ماح انهى الجنس بجميع افراده والراجح

وجه الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع راجع
الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وعنى الشهرة بذلك زيادة على مطلق الشهرة التي تخرج
من الجهالة واستبعد الحاكم على شرطه الشهرة بالطلب
بما اسنده عن محمد بن سيرين قال لم يكونوا يسئلون عن الاسناد
حتى وقعت الفتنة فلما وقعت قالوا سموا لنا رجالكم فينظر
الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ
حديثهم وجه الاستبعاد ان هذا انما يدل على ان الاسناد
لم يكن في الصدر الاول من الامر بالنسبة الى ما بعده
واما بالنسبة الى ما بعده فلا يدل على ان الاسناد لم يكن
مشروطا بالطلب والناظر من تتبع مواقع الصحيح
يعلم ان اكثر رجاله ليسوا بمشهورين بالطلب فضلا عن
الشهرة بل كثير منهم مستورون بالنسبة الى الرواية
وانما يعرف حديثهم بمتابعة غيرهم لهم فالاولى ان يقال
ان الشهرة بالطلب شرط في الاكثر لا في الكل ويكفي
في المتابع ان يكون مشاركا في اصل الحديث لا في جميع
اجزائه ولا في جميع طرقه ويشترط في الشاهد ان يكون
بمعنى الحديث لا بلفظه وان يكون متاخرا عن الصحابي
الذي دار الحديث عليه فان كان مساويا له او متقدما
عليه لم يعد متابعا ولا شاهدا وانما سمي الشاهد شاهدا
لانه يشهد لمعنى الحديث الذي وافقه والله اعلم

قوله

قوله

قوله

في كتاب علوم الحديث وصفة الحديث الصحيح ان يرويه
ثقة عن ثقة كذلك كذا لم ينص على العدد في من يعتد بالناقلين
وقد فهم الحافظ ابو بكر الحازمي من كلام الحاكم انه اراد ان
الشيخين لم يحتجا بالحديث اذا انفرد به احد الرواة وفيه نظر
بل بأية كتابين من اصحابه ممن بعدهم بشرط ان يكون له
راويان فصاعدا في كل شرط ان يتفقا على ذلك الحديث بعينه
عنه الا ان يقوم في اخراج احدهما عنه شاهد لاهل الحديث كما
اشهادة على الشهادة اذا ادى به تشبيه الرواية بالشهادة
من حيث ان كل واحد منهما اخبار عن امر خاص واذا ادى به تشبيه
قال تعالى واستشهدوا شهيدين فقد يقتضي جواز جان عدالة
بعضهما والله اعلم واما بعد التنبيه اصل الاتصال في الاسناد
عنه اشيء ثم لها حكم الاتصال والله اعلم ولا شك ان
الحق الذي عليه جماع علوم الحديث اشد من الحق الذي
جاء في المرحل له جعل هذا المدخل هذا شرطنا في الحديث
الصحيح في العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة عاش من
ابو حفص الميانجي من بادية على ما فيه الحارث بن سليم الحاكم
تعالى في كتاب علوم الحديث جملة ان شرط الشيخين في
صحيحهما ان لا يدخلا فيهما ما صح عندهما وكذلك ما روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قصاعدا وان كان في اسناده
كل واحد من الصحابة اذا بعد من التابعين فاكثر فانه يكون
الباب مستفيضا بتلك عن الرجل وانما لم يشترطا ان يروي

رواه اثنان منهما وكما في الصحيحين في الحديث الذي لم يروه الا صحابي
واحد وكما فيهما من حديث الذي لم يروه الا تابعي واحد وقد صرح مسلم
في صحيحه بعض ذلك وانما يحكى كلام الميانجي ليعلم تعقبه
لئلا يغتر به واما اشتراط العدد في الحديث الصحيح
فقد قال به قديما ابراهيم بن اسمعيل بن علية وغيره وعند
الشافعي في الرسالة ما يدل عليه لوجوب العمل بخبر الواحد
وجوب الواجب عندهم هو ما لم يبلغ درجة المتواتر سواء
رواه شخص واحد او اكثر ورأيت في بعض تصانيف الحنفية
احد المتقدمين ان الخبر لا يوجب عندهم الا ان رواه اربعة
وعن ابي علي الجبائي احد المعتزلة انه يوجب بما زاد ابو الحسين
البصري في المعتمد ان الخبر يقبل اذا رواه العدل الواحد
الى ان ينتهي الى خبر جعل آخر او عضد بما يقوم مقامه ظاهر الكتاب
يدل على خبر جعل آخر وبين ان منتشر من الصحابة اذا
يعلم وابى الاستاذ ابو منصور التميمي عنه ان يشترط
ان يكون من الاثنين قال ويحكى عنه التفصيل لذي حكيناه واصح
عن ذلك بقضية ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في خبر حتى نابه ابو بكر عمر وغيرهما وقصة ابي بكر مع حتى
توقف في خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى تابعه
محمد بن مسلمة وقصة عمر رضي الله عنه في وقوفه في حديث ابي
موسى الاشعري حتى شهد له ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وغير ذلك وقوله لعلي ابن ابي طالب رضي الله
عنه اذا حدثني احد حديثا استحلفته فان حلف لي صدقته
وابو بكر اثبت من ذلك كله واضح اما قصة ذي اليدين

عاصم بن الشاص او غيره اصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن ضبيعة بن عمرو قال يحيى بن معين عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اين اسناد ثابت
من هذا وقال سليمان بن داود الشاذكوني في اصح الاسانيد
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال المنائي
احسن الاسانيد التي تروى بهذا اللفظ عن ابن عباس ما تقدم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر رضي
وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها بالدرج وهذا يدل على ان الراجح
قال ابن حاتم الرازي سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبيد الله بن عتبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
قسم لي من فيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وكذا رجح احمد
حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على ما تقدم
وقال ابن المبارك ووكيع بالتقديم والبخاري الارجح الامران
واحسنها سندا الثلثي رواه سفيان عن ابي جعيفة عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهذا يدل على ان الجامع
للخطيب من طريق ابي العباس الاصم عن محمد بن يحيى الذهلي قال
سمعت خلف بن هشام البزار يقول لم يسند احمد بن
حنبل في المسند اصح من اسناد ثابت قال ابو بكر عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه قال ابن حبان من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن
فهذا يدل على ان احمد لم يعتمد فقد اختلف احمد واصحابه
في هذا الترجيح وذهبوا المنسائي احسن ما اخرج
المخرجون هو يحيى عن ابيه عن وكيع قال الاصمعي

احفظ: لا اشافيا ابو يعلى بن منصور وقال علي بن المديني
من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة وقال البخاري فيما ذكره الحاكم عنه
انه اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
المصري قال من اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيد بن سفيان بن عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس باثبت منه واصح ما روى هذا
الحديث اسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن
سالم النبي عن الحرث بن سويد عن علي رضي الله عنه وروى
عن يحيى بن معين صحيح وفي الترمذي في الدعوات عن سالم
ابن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج عن عبد الله
بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه هذا مثل الزهري عن سالم عن
ابيه ذكره عقيب حديث الافتتاح قبل باب ما يقول في سجوده
الخ وقال الحاكم ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث
له اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن علي بن الحسين عن
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد الزهري
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنه واصح اسانيد
عائشة الزهري عن عروة عنها واصح اسانيد انس بن مالك انا عن الزهري عنه رضي الله عنه واصح
ابي بن كعب عن ابي العالية عن ابي بن كعب رضي الله عنه واصح

الاسانيد على ما
الخصوص ويحتمل
وهو ان يريد بها
حكم فيه صحيح
مكتوب هكذا هو
اصح اسانيد اهل
البيت فيكون
والاظهر انه كرر
ان الاصح مطلق
الاولى ان يقال
عن علي او يضاف
او احد الحسنين
رضي الله عنهما

لفظه هذا على رسم الصحيح فما سوى هذا احتج به مسلم وعبد
الرحمن بن ابي حاتم واحتج به البخاري هذا لفظه ولعين فيه
تكلم على الحديث بالعنعنة فانه ملزوم من انه لا يلزم من كون الاسناد
مختلفا به انه في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروى به
صحيحا لما يطرق عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح بهذا
في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لمجرد ذا ابن مسلم
في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل
ذلك صحة يتوقف على النظر في انه كيف روى عنه وعلى اي وجه
روى عنه على ما وضحته موجودا هنا فان سويد بن سعيد انما
احتج به مسلم بما توبع عليه لا فيما تفرد به وقد استدل انكار
البخاري رحمه الله الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه فاجابه
عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما تفرد به وكان سويد
ابن سعيد مستقيم الحديث على الجملة الا انه عمي فتغير وجوده
في حال تغيره مناكير كثيرة حتى قال يحيى بن معين لو كان لي
فرس ورمح لغزوته فليس ما تفرد به على هذا صحيحا فضلا
عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد
فروى عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن العلاء على ما هو المشهور
كما قال شيخنا المعروف رواية عبد الله بن الوليد
عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه وقع بينه منه سبق قلم
وانما عورضه ابن ماجه وغيره من طريق ابن الوليد عن ابي زرعة
البخاري اسمى اعتراض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما

ذكره بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد
بن حنبل وتلاه الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد
الصحيح المجرد فلا يدخل كتاب مالك لان فيه البلاغ والموقوف
والمنقطع والفقه وغير ذلك فوجود مثل ذلك في كتاب البخاري
الذي وقع الاجماع شبحنا على ما يتعلق بالموطا بما نصه ان مالكا
لم يقصد الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل والمنقطع الى
اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي
والذي يظهر فيه مقبول بالنسبة الى ما ذكر في البخاري
من الاحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرط البخاري وفي
بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق
فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك وكان مغلطاي
حتى ان يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا من التفرقة
فيما دون الى الجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه
المسئلة ان يقال ما الذي اراده المؤلف بقوله اول من
صنف الصحيح هل اراد ابدا الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح
المعهود الذي فرغ من تفريعه الظاهر انه لم يرد الا المعهود
وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكر من الموطا وغيره لان الموطا
وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع
وافراد الصحابة صحيحا غلبس فيه على شرط الصحة المجمع
عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المنقطع والمعضل
وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطا
من ذلك هو مسموع مالك كذلك في الكتاب وهو حجة عند
وعند من بعده والذي في البخاري من ذلك قد حذف

بن سعيد الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب
الله تعالى انفع من موطا مالك قلت ص في هذا ان كتاب البخاري
اصح صحيحا الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
من الاجماع عن بعض المغاربة ذكر ابو محمد القاسم
بن القاسم السبتي في فهرسته عن ابي علي بن سكرة
انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه لم يسند
بعد خطبته الا احاديث السترجة قال القاضي عياض
كذا ابن سكرة ان الطبني حكى عن بعض شيوخه انه كان
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري لانه ترك اشياء
وما تفضله به بعض المغاربة ليس راجحا اذ الاصح خلافه
بل نحو الظهر احدها ما ذكره عن ابن حزم والثاني ان
البخاري بيان بزيادة الرواة اياه بالحفظ وجواز تقطيع
الحديث ونحو من عيب تعصب على اخباره خلاف مسلم
والسبب في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه
في طول رجلية فقد روينا عنه انه قال رب حديث سمعته
بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته
بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
فلا يسوق الفاظه بتمامها بل يتصرف فيه وليس قد بعضاء
وسلم صنف كتابه في بلده بحضور اصوله وجمع كتبه مشتمله
تكاد تجري على الالفاظ ويتحرى في السياق القاني ان البخاري
استنبط فقه كتابه من احاديث فاحتاج ان يقطع المتن
الواحد اذا اشتمل على عدة احكام لتبويب كل قطعة
في الباب الذي يليق به حتى لا يخلو الذي يستنبط

منه لانه لو ساقه في المواضع عليها بريئة لطال الكتاب وسلم
ان يعتمد ذلك بل يسوق في احد الاحاديث الباب بكمالها سردا عالما
بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على
عدة احكام فانه يذكره في الشرح المواضع واكثرها ويخلو
فيه ويحيل في المتن على تمامه بحيث لا يخل ذلك بفهم
شيء من ذلك فهذا الذي كان من صنيع البخاري في ايراد
الاحاديث المسندة في المغاربة انما يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل ويتبعون هذا ما يتعلق بالمغاربة
ولا يحفظ عن احد منهم انه صرح بان صحيح مسلم اصح
من صحيح البخاري فيما يرجع الى نفس الصحة واما ما
قال ابو علي النيسابوري لم ير تحت اديم السماء كتابا
كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وانما قال ذلك
عنه المؤلف بن انه نفى ان الصحيح على كتاب مسلم الا
من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
لان نفي الافضل فالذي اعلم اهل البلد بن كذا ليس كما
ما في البلد اعلم منه لان نفي الافضل لا ينفي الاول اثبت له
الاعلمية وفي البلد فقد ان يكون في البلد احد اعلم منه
فيجوز ان يكون بينهما من يساويه فيه واذا كان لفظ
ابي علي محتملا لكل من الامرين فلم يجد من اخذ من كلام
ابي علي الترجيح بل جزم بان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من
صحيح البخاري فقد رايت هذه الحكاية في كلام شيخ
مجد الدين الشيرازي والقاضي بدر الدين ابن جماعة وشيخ
تاج الدين الفزاري وتبعهم جماعة وفي اطلاق ذلك
نظر لما يتناقض على ابي ذر ايت في كلام الحافظ ابي سعيد

[illegible]

في اعتنا الحديث [illegible] البخاري في اواخر الاستسقاء
هكذا [illegible] رواية الاسماعيلي وابو نعيم [illegible]
من هذا الوجه [illegible] ذكر النبي صلعم [illegible] كثير لذلك
[illegible] فوائد المستخرجات [illegible] الفوائد [illegible]
[illegible] قوائد [illegible] الموفق [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في اثنا الصحيح [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] ما يتقاعد من ذلك
[illegible] الصحيح [illegible] في كتاب البخاري [illegible]
[illegible] الابواب [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري [illegible] القليل
[illegible] الى باقي ما في الكتاب [illegible]
[illegible] ابو الحسن ابن القطان [illegible]
[illegible] استاده [illegible] شرطه [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] ابن الصلاح [illegible]
[illegible] مسلم
[illegible] وانما يعدل عن [illegible]
[illegible] شرطه [illegible]
[illegible]
فله [illegible] كتابي تعليق
التعليق [illegible] من ذلك [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] البخاري
[illegible]

سابعهما في كتاب الصلوة في حديث كعب بن عجرة
قال الحافظ ابن حجر اسمعيل بزرگ بن كان ابو بكر
الجياني اسمه فتح في رواياتهم واما الوجيهي راويها الجلودي
عند البخاري فقال مسلم في صحيحه حدثنا اسمعيل
بن زكريا الحديث الى ان كبر عمل من جاري الخ وهي
غير هذا الموضع على هذا وقع في اكثر خرجه حدثنا
من الحديث المتابع وسنده بصيغة ان تحمل لكن
ابن ابي زائدة اسم حدثنا ثم ان الضمير من جاري
يقتضي ان يكون الجار اسمعيل ومن بعده كان حق الجار ان
يقول وغيره بقية بلفظ عن غير واحد من اصحابه كما قال انه
يقول في كما مضى وان كان بكر انما سمعه من الحارث كما هو
اخر فكان حق الجواب ان يقول وغيره بقية بلفظ سمعت وابا
رواه متصلا ثم حكمته يقوله ورواه فلان وغيره مرسلا ثم ح
اخرى قيل انما عدل عن قوله ليست بعقبة انك قوله
انه ليس في مسلم بعد المقدار من حديث عباد لم يوصله
من طريق اخرى الحديث الى ان جزم عند اصحيح بين البطين
لكن قد سبق ان الذي بينهما انصاري اخر عن عباد الكل
اما على راي الجياني ومن تبعه في نسبة الوهم منقطعا
فان فيه حديثين اخرين لم يوصلا ان احدهما
حديث عمرة عن عائشة لم في الحج ما بيناه وانما
اورد الشيخ تكملة البطين تابعا حديث ابن عباس
لم الذي عاد فيه جزم بي عن ابي اسامة وهم بعد تعديد

ان الجلودي وصله وعندي انه ملخص ما صورته التعليق
وهو موصول على راي ابن الصلاح فانه سئل قال اخبرت عن
ابي اسامة فلما قصر على هذا الكتاب منصله في اسناده عنهم على
ما قرأناه مقبول صحيح على راي الجياني لكن لم اجد ذلك فقال في
روايته لكنا عند ابي مريم عن سعيد الجوهري وابو مريم هذا من
شيوخ مسلم قد صرح بتحديثه عن هذا واخرج عنه ما سمعه في
صحيحه عن غير هذا الحديث فقد ظهر ان الصلاح ان المحقق
اذا قال عن فلان وكان غير مدلس حمل على انه سمعه عنه
كما قرر ذلك في مواضع عدة منها عنعنة عباد الذي اخرجه البخاري
في ترجمة المدلس وفرق بعضهم بان يقول المحدث قال لنا
وروى لنا وبين ما اشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة
هذا ما ظهر لي والله الموفق وقد حررت في صحيح مسلم ابواب عديدة
غير هذا وابطلت حق هذا وبينته فيما كتبت من التعليق على
شرح مسلم للنووي والله اعلم قول ثم ان ابن ابي شيبة
هذا وافق الطاعون البخاري ليرده برد الصدقة حديث
جابر المذكور في حج المدبر وانما اراد والله اعلم حديث
جابر رضي الله عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فامر هم فتصدقوا عليه الحديث وهو حديث ضعيف
رواه الشافعي والبيهقي وغيرهما وفي عند امور احدها ان الذي جاء
ليرتي قصة الداخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب خامسها تصدق
عليه حديث صحيح رضي الله عنه اصلا وانما رواه
جويبر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسبب هذا الوهم
ما ذكره ان القصة شبيهة بحديث جابر رضي الله

المكتبة على
الموسى ٢٥

عن في حفظه شيء كما في الصحيحين والبيان وشاهد ذكر جابر حديث
الصحيح والبيان وشاهد ذكر جابر حديث
لكن ليس عند المتقدمين ومن بعدهم قد علل بأنها
ان الحديث المذكور عند البيان
جاء بها انفرد عنه وانما هو من حديث ابي سعيد وهم لين
ضعيف قال وهو صحيح اخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي
وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث
ابن عباس عن عبد الله بن سعد بن ابي
عن سعيد المقبري
بخلية فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من ذكر وحث الناس على الصدقة
قال قائل احرق بيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء اليوم
المجمر يعني الذي تبخر بها فقام بها فاحترق الناس بالصدقة
فالتمسنا ما اعطوه احدهم فما وجدنا ما اعطوه
الناس بالصدقة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال
لفظ البخاري انه يكون البخاري اراد
بحديث جابر هذا حديث ابي سعيد المقبري ليس جابر في
هذا ما اراده وقد صرح بذلك ابن عبد البر في شرح
البخاري وعبد الحق في الجمع بين الصحيحين لكن
عاب بل يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي تعقب الصحيح
كله على ما سنبينه وبيان ذلك ان حديث جابر رضي
في المجمر فيه انفراد الثوري عن جميع من طرق عن عطاء
عن ابي رباح وعمرو بن دينار وغيرهما فاخرجه البخاري

طريق عمرو بن الحكم عن عطاء بن يسار وليس في رواية واحد
منهم زيادة على قصة بريرة واعطاها الثمن لصاحبها في
رواه مسلم منفردا به عن طريق ابي الزبير عن جابر وهي زيادة
شيء ليست عند البخاري والنسائي عن
بني عذرة عبيدا لهم دبر فدبر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك مالك غير فقال رجل عندي عبد آخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بكذا
بثمان مائة درهم فدفعها اليه ثم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
فضل الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر عن قصة
المدبر فيها اشعار بمعنى ما عند البخاري من ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق صدقته قبل النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون في
هذا تصريح بالنفي فان كان هو المدبر الذي للبخاري فلا حرج
عليه في عدم جزمه بذلك راوي الزيادة وهو ابو الزبير
ليس ممن يحتج به على مثل هذا فكيف بصاحبيه عند
الجرح فقد تقدم انه ذكر ما على الحديث والمعنى اي بالاختصار
فلا يتوهم بل يذكره بصيغة التمريض الاختلاف في ذلك
كما تقرر انه اصح فعلى كل تقدير فليس المعترض اعتراضه
الا بعد ان ظن ان مراد البخاري بالمعلق السابق
عن جابر من كل حديث آخر غير حديث المدبر وهو ما اخرجه
في باب اذا حرم ما يملك من شيء الوفاء بكفارة ايمان اذا حنث

طالب اخبرنا عبد احمد بن عمر انا ابو الوقت انا الداودي عن
عبد الله بن داود انا عبد الله بن احمد انا ابي نا عبد الصمد
حدثنا عبد الله بن عبيد شا نصر بن عبد شاكر بن
انس عن عاصم بن شمر بن حنادة عن يحيى بن يعمر
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما عن عند رسول الله
اذ اتاه رجل فقال اصبت من الذهب اعجابا فما يحل
العاد فخاطبه رسول الله صلى الله عليه وسلم من وكيد الا ين قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منا عن صه ثم قال الله مالي مال
غيرها فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان عند
الدبر او قال عند شقه من ورين يديه فقال مثل
ذلك فقال

الى نفس التواتر يفيد الكذب والخطأ عن محل عجم ولا فرق في ذلك
كلام حسن واصح من رأيت كلامه في ذلك من نقل الشيخ
تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني فانه قال اهل التواتر مجمعون على ان الاخبار التي
اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها من صاحب الشرع
وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها
وكلها دوائر كما مر بيانه بذلك الى ما نقله بعض الحفاظ
وقد اطال ابن الصلاح عنه واما قول الشيخ محي الدين لا يفيد
العلم الا ان تواتر معنوي باشياء احدها الحديث المشهور الذي
جمع يفيد العلم النظري على ما يجزم به امام الحرمين والغزالي
والشيخ ابو اسحق والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم
تابعا لابن المستفيض الواقع من وجوه كثيرة لا تحصر فيها
يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشان وممن ذهب الى هذا
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والاستاذ ابو منصور البغدادي
والاستاذ ابو بكر بن فورك وقاضي الانباري شارح البرهان
حكاه عن اصحابنا جميعا ان ضعف هذه المقالة بان
العرف والعادة لا عتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل ظنا
غالبا لغلبة الاستناد اذا كان النظر في احوال المخبرين
من اهل التقة والخبرة يحصل ذلك وما ذكره الغزالي وامام
الحرمين يفيد العلم نفس نظري لا ضروري وما نقل ابن سمعون
الواعظ عن ابي بكر الصيرفي المستفيض وهو الحديث
الذي اشتهر بين اهل الحديث صحته بكثرة طرقه لم يصح مبلغ التواتر يوجب
العلم المكتسب وهو شيء لم يقله احد من اهل الحديث فيما علمناه

ما قدمنا نقله عن الامة في العمل بالحديث اذا تلقته الامة بالقبول
واستدلال اصحابنا على القول بصحة الخبر الذي هو في افادة العلم
الحاصل من التواتر ابن الجنة وهو من ذكر في الطرق فوجد ذلك تتوفر
ذلك كله حيث لم ينقل ابن الصلاح ولا من تعقب عليه هذه الامثلة
تفيد العلم النظري كما يفيده خبر المتواتر بيد ان التواتر يفيد العلم
الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد
العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا اختلف اهل العلم
في الاحاديث التي عدت من الصحيحين والله تعالى اعلم
وبعد ذلك تتوفر حدس قول ابن الصلاح والعلم اليقيني النظري
حاصل بما اتفقت الامة على تلقيه بالقبول لكان الذي يهدا المقام
انا اليقين شيء والقطع شيء آخر وعليه من الكتاب المقطوع به
لا يمكن الترجيح بين اجاده وانما يقع الترجيح في موهوماته وعن
هذا هذا الشان قديما يحدث ابن حبان بعض احاديث
الكتابين على بعض ما رجح الترجيحات المتعددة ولو كان الجميع
مقطوعا بها ما بقي للترجيح معنى وقد سلم ابن الصلاح هذا
بعد فيما مضى لما نوح بين صحيحي البخاري ومسلم في الصور
الا فتقاد في عدة امور حيث لم يفد العلم النظري كما قررناه
فاتضح ما في قوله ما ادعاه من ان ما انفقا عليه مقطوع
بصحته قد سبقنا اليها ابو الفضل ابن طاهر وابو نصر ابن يوسف
اقول اراد الشيخ بذكر عدد الرجلين كما من اهل الحديث
والا فقد عدنا من كل جماعة من ائمة الاصول مولفة
على ذلك وهم قبل ابن الصلاح بقرن وسبق ابن طاهر
الى القول بذلك جماعة من الصدقين كابي بكر الجرجاني وابي نصر

الحميدي بل نقل ابن بعسكر ما تقدم عن اهل الحديث قاطبة
قول ابن الصلاح ما استثناه من الجامع قد اجابه العلماء عنها
وبحمد الله ليست بشيء بل في كل منها جواب الجواب عنها
في تصنيف اقوال كان سوء بعد التصنيف ضاعت
وقد اطلعني عليها وغيرها من الشرح ابن عربي حاجي فلم اظفر
بطائل في شيء ولعل الله يضاع منها كما ساءني ولا ابن ضاع وذلك
سبب اجمالها وعدم اتقانها قلت وبحسبي الاعتماد
صدر بما نقل الشيخ عليه وقوله ان لا اعراض الشرح على
ابن الصلاح استثناء الصحيح ليس بشيء بل كثير وكثير منها اجاب عنها لا يصح استثناءها
كما ليست كثيرة يشير بها الى ما تعقب به الشيخ ابن الصلاح
الحاجبي فانه بنى ذلك استثناء كما لا يخفى على من تتبعه من جملة
من يحسب اليه الاجماع على الشرائط المذكورة وقد نقل عنه
عن اصحابه ما يستثنى منها وقد استثنى ابو الحسن المرادي
شيخ شيوخنا ما في الاحاديث المعنعنة وقد اجبت في اثناء
ولا ابي عمرو الداني في اطراد وانتقاد على بعضها وهو في الاصل
من عاد تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب المقيد لابي علي
الجياني جمل من ذلك والكلام في الاحاديث المرجحة
المفصل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد
يندفع منها الزيادة التي تتضح في بعض الاحاديث اذا تفرد
بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله او اوثق منه
فانه يتبين ان كون هذه الشروط على مجرد ما ذكر فيها قد

تقدم فيه ما مناه لما ذكر واما الحفظ والاتقان فيحتمل له
ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي
صحح منه فيحتمل ان يكون رواه بواسطة كالذي يرويه عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ويرويه عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة ثم وان حمل هذا الامام ان يكون التابعي
ابي سمعه بواسطة ثم حدث به دون تلك الواسطة ويحتمل هذا
ما يرويه التابعي عن صحابي فيرويه عن ذلك الصحابي
اخر فان هذا يمكن ان يكون سمعه منهما فحدث به مرة عن هذا
ومرة عن هذا كما قال ابن الحديثي في حديث رواه عاصم عن
ابي وائل عن عبد الله وعن شقيق عن عبد الله وعن ابي وائل عن
ابي وائل عن عبد الله سمعت عن شداد بن اوس وروى عاصم عن
ابن ابي بكرة عن ابيه عن ابي اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ارى
الحديث الا صحيحا من الامكان ان يكون ابو وائل يرويه عن كل
منهما قلت وهذا غاية بحيث يحمل الامر فيه على
الضبط والاتقان ومنها ما يترجح صحة الصحيح الى علة كحديث
يرويه مسند ثم يأتي بما يدل على ان ذلك المسند منه
الى ترجيح ارساله او حديث يرويه متصلا ثم يأتي بما يدل على
ترجيحه بالنسبة الى حديث المدنيين وبه ثقات متصلة
ذكر الفهرفة غير وبه هشيم طبقا اوبر وبه ثقة متصلة وبه بيد
ضعيف منقطعا وسائل التعليل بالانقطاع وعدم الحفظ
ان يقع في البخاري بخصوصه شيء من ذلك فمحال وان وقع عبد عدم
الكتاب الاسناد المعنعن بجرد امكان اللقاء واذا اعتبرت
هذه الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليها المرتبة بعد ذلك
ما انتقد عليه من ذلك ما يجمع بينها وبين ما ادعيت صحته

عليها في المقدمة التي كتبها شرح صحيح البخاري وقد بلغت ستا
بيانا شافيا بحمد الله تعالى قوله وما اشترطه المصنف من
المقابلة بأصول متعددة قد خالفه فيها الشيخ محي الدين فقال
وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط
ذلك اقول ليس بركيك ما قضت به كلامه صبي على
ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بادراك الصحيح مجردا عن
الامامين بل على صحة ذلك بالنظر الى ما وجد من اسباب الله وجد فيه
خللا ونقصية ذلك ان لا يعتمد على احد بل يعتمد على مجموع
ما اتفق عليه الاصول المتعددة المتصل بذلك تحصل الظن الرابع
في الامامين واما في نظر في الموضح الآخر ينبغي ان يصوم
اصلك بحيث لا يصوم خلافا لما في قوله المتقدم الى حد العشرة
تستحب اللام ايضا والله اعلم النوع الثاني الحسن
قوله قال الخطابي الخ نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال انما
اصطلاح للترمذي وظن الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم
الا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح
قد يكون متروكا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط
وقد يكون سببا بان لا يتهم بالتعمد قال وهذا معنى قول
العلل بالضعيف او لمن القياس قال وعلى هذا فالضعيف المزيف
قد يكون ضعفه فاحشا كان يكون صاحب فرائض غلط اباه من
الثلث وقد يكون ضعفه غير فاحش لم فيكون غلطه من ربع ان
الما لكيح الخمس والعين بحكك انتهى ويرده قول
البيهقي في اول الشافي في تعريف الاحاديث التي يحتج بها
انواع منها ان يتفق اهل العلم على تصحيح حديث انتهى فتصحيح نوع

لختلفوا في ثبوت بعضهم صحيح وبعضهم ضعيفه ليلة يظهر له
بها ان يكون حفت القدر على من صححه واما ان يكون لا براهاج
معتبره فاه حمقلت ص ابو الحسن ابن القطان في الوهم والايهام
حديث نوع الحسن على حدة كما سيأتي في البحث فيه في قول المصنف
ان الحسن صحيح بمثل ص وكان الترمذي ذكر الحسن
وكما شطابي النوع الحسن مقتصرين كل واحد منهما على ما راى انه
يشكل الخ اقول بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق وذلك ان
الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح
ثم الحسن ثم الضعيف اذا الذي سكت عنه لا ينبغي عنده من قبيل
اذا انا من غير وجه فانما سكت عنه لانه ليس عنده من قبيل
الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم الضعيف اطلق
ذلك ولم يفصل والمتروك منهم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد
التعريف بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف
بالصحيح لا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حجة بل
المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهمه المصنف لا يعده
كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق
عند الترمذي بقصور ما علوه ما يبين المستور بل شركه مع الضعيف
بسبب ضعف الحفظ او الوصوف بالخطأ او الغلط او حديث المخالط
بدعة اهل البدع الذين لا يكفرون بما اعتقدوه وما في اسناده انقطاع ح
عرف من فعل ذلك عند من قبل الحسن بالشروط التي ذكرت
او لا يكون فيهم من تام بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا او علة
بل يوجد من حديث الموصوف بشيء من ذلك ما هو صحيح فقط عندا ولين
كما قال المزني على بعض احاديث احدهما اصح من بعض وهما

يقوى هذا ويعضده انه لم يتعرض لمن وقف الاسناد اصلا
بل اطال ذلك دليلا على ان وصف كثير من الاحاديث المقطوع بكونها
خطأ ولم يذكر لكل نوع من ذلك مثالا من كلام من يحتج بما قلنا
فاما مثل ما وصفه بالخطأ وهو من رواية المستور فكقول
لا يصح الحديث الطائر لعا واما كقوله مثل لما رفعه نقاه على ما
عند الصيرفي عن ابن خزيمة اما رفعا ووقفا ما وصفه بالخطأ وهو
من رواية الضعيف الذي اخطأ ما رواه من طريق شعبة عن
عاصم وبكير ابن عبد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال ان امرأة جاءت الى فراش تزوجت على نعلين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم قال فاجاز
صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب
عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد رضي الله تعالى عنهم
وذكر لها عن عزرة وعاصم بن عبيد الله وبنت صفية اليهودية بسوء
الحفظ وعاب ابن خزيمة على شعبة الرواية عنه وقد حسن الترمذي
بهذا حديث هذا الحديث من غير وجه كما شرطنا والله اعلم ومن
امثلتها وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف
بالغلط والخطأ ما اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن عمارة
ابن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان عندنا يتيم
ليتيم قال فاخذت الجارية سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اصلي اليتيم قال صلي الله عليه وسلم اعزلوه قال هذا حديث
حسن [illegible] فاخطأ فيه واخطأ وصفه بالحسن [illegible]

من طريق الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه في الامر بغسل الكفين وغير ذلك فهذا حديث
حسن قلت واهل العلل اتفقوا على تضعيفه ووصفه بالغلط والخطأ
لكنه عضده بما رواه ابن ماجة عن عبد الحميد بن سليمان عن ابي حازم
مثله يعني فالمتابعة اسمعيل بن مسلم عن ابي حنيفة وصله ما رواه
من طريق علي بن مسهر عن عبيد بن نضلة عن ابن عمر عن ابي بكر
عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنطهر فيامرنا فيقضي الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلاة
قال هذا حديث حسن [illegible] وعبيد ضعيف جدا وقد
اتفق اهل النقل على تضعيف ما انفرد به وهو بالكذب واحرى
اصل من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها مخرج في الصحيح
فهذا وصفه بالحسن ويورد كذا ما رواه عن ابي بكر عبد الله الزاهد
انه قال عن ابي صالح كاتب الليث قال لم يكن من يتعمد الكذب
ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن احتمل ما
وصفه بالحسن وهو من رواية من صح من غلط حتى احتمل
ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن
زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه فمضى فلما اتم
صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتي السهو وسلم
وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث حسن قلت
والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن ضعف بالاختلاط وكان
سماع يزيد منه بعد ان اختلط فاعله وصفه بالحسن لجهته
[illegible]

والله اعلم ومن امثلة ما وصف بالحسن وهو من رواية راو ضعيف
عن مثل ما رواه من طريق يحيى بن سعيد القطان بن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الموت بعرق الجبين قال هذا حديث
حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
بن بريدة رضي الله عنه قلت وهو عصري بلدي كلاهما من
اهل البصرة ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف
بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفته بالحسن
لان لمتنه شاهد من حديث عبد الله بن مسعود وعلي رضي
الله عنهما ومن ذلك ما رواه من طريق عتبة بن يقظان بن
ليث زاد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
المسلمين ان يغسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله
فان لم يجد فالماء له طيب قال هذا حديث حسن قلت وعتبة
من صدوق الا ليس لكن تابعه عنده ابو يحيى التيمي والثوري
عبد من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم ومن امثلة
ما وصف بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من طريق عمرو
ابن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس رضي الله عنهما ان عم
الرجل صنو ابيه وكان عمر رضي الله عنه غضب فقتل قال
هذا حديث حسن قلت وابو البختري اسمه سعيد ابن
فيروز ولم يدرك عليا رضي الله عنه فالاسناد منقطع وهو
وصفه بالحسن لان لمتنه شواهد يصير بها لغيره وهو

وغيره وامثلة ذلك عنده كثيرة وقد صرح هو ببعضها شرح
ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن اسحق بن عمر عن ابن عجرة عن عائشة رضي الله عنها
قالت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوات فوقتا الاخر من تاخر
حتى قبض الله عز وجل قال هذا حديث حسن ولبعض اسناده
متصل واما وصفه بالحسن لما عنده من الشواهد من حديث
ابي بزة الاسلمي وغيره وقد حسن عدة احاديث من روايته
ابي عذرة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يصح
سنه عند الجمهور وحديثنا من روايته ابي قلابة الجرمي عن
عائشة رضي الله عنها وقال بعده لم يصح ابو قلابة عن
عائشة رضي الله عنها وروى لابي عبد الرحمن النسائي خلاف ذلك
فانه روى حديثا من رواية ابراهيم عن عبيدة عن ابيه يعني قال له
عبيدة لم يسمع من ابيه كان هذا الحديث عنده وكذا قال في
حديث رواه من رواية عبد الحميد بن واصل بن حجي عبد الحميد
لم يسمع من ابيه كذلك الحديث في مقدمة الى غير ذلك من الامثلة
وذلك مصير منهم الى ان الصورة الشائعة لها مراتب في
القوة واذا تقرر ذلك فكان من رأيه ابي البر عدي ان جميع
ذلك اذا اعتضد بجيء من وجه خير او اكثر يدل على ان
احتمل ان كل واحد منهم على هذا الراي او بادر الى الحكم عليه
اذا وجد حديث الراوي الضعيف وما اسناده منقطع
يكون حسنا فاحببت التنبيه على اجتهاده في ذلك وانه
عن معرفة وجد ولهذا اطلق الحسن لما عرف به ذلك بعينه
بخلاف من يطلق ذلك ثقة الى نفسه والى من يرى رايه قال

الاخيمانيه

و ابو البختري

عند تمثيل حديث الجزء الذي ساقه بعينه بلفظه وإذا تقرر ذلك يقرره أمر آخر وذكر أن المصنف غير ولعله نقل الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كما يحتج بالصحيح وإن كان دونه في المرتبة المراد على هذا بالحديث الحسن الذي اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال إن كلام الخطابي نزل عليه وهو رواية الصدوق المزبور بالإضافة إلى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه أنفا عن الترمذي مع جموع أبواب السنن التي ذكرنا اشتمالها أو هما معا عوم من ذلك لما مر من تعرض لتحرير هذا والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق إنما تتم على الأول دون الثاني وعليه أيضا ينزل قول المصنف لم يتبين من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن بالحكم كما سيأتي وكذا قول المصنف إن الحسن إذا جاء من طرق أرتقى إلى الصحيح كما سيأتي إنشاء الله تعالى فأما ما حرره ابن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من التصحيح المنقطع إذا اعتضد فلا يحتج به الطيبي أنه اتفاق على الاحتجاج به جميع ولا دعوى الصحة فيه إذا كان من طرق وقد عضد قول الخطابي إجماع أهل العلم على أن الخبر لا يحتج به إلا من العاقل الصدوق الضابط المأمون على ما يخبر به وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كل بل يعمل به في فضائل الأعمال وهي وتوافقهم على العمل به في الأحكام إذا كثرت طرقه فإن عضده اتصال عمل أو فتوى بعض أهل العلم به صحح وإلا فظاهر الإسناد وهذا أحسن ما قيل في تصحيح الحديث الذي لا يبلغ درجة الصحيح

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن يحتج به أنه أخرج حديث من طريق أبي حمزة البصري عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعده هذا حديث حسن وليس إسناده بذاك وقال في كتاب العلم بعد أن أخرج حديثا يحتمل العلم عن أحد حديث حسن قال وإنما لم نقل هذا الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش ليس فيه من رواه بعضهم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وحدثنا عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع عنده وامتنع من الحكم عليه بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين نظر لجواز أن يكون سبب عدم الجزم عنده أمرا آخر وجد لتوقفه تقديم تقرير لكون محل بحثنا هنا هل يلزم الوصف بالحسن الحكم له بالاحتجاج لا الذي يتوقف فيه والتقلب إلى ما حرره ابن القطان وأنت أعلم في ذلك

حكاه عن أبي الفتح القشيري أنه قال ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص والصحيح أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله إلى أن قال أما يتوجه الاعتراض على الخطابي إن لو كان عرف بالحسن فقط انتهى وقد عرف بالصحة فلم تكن عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله ما عرف مخرجه واشتهر رجاله الرجوع إلى الصحيح ويعرف هذا من مجموع كلامه فتأمله وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا القدر لم ينضبط بأن القرب الذي في كلام ابن الحربي رحمه الله عنه منضبط فصح ما قاله القشيري رحمه الله أنه عن صناعة الحديث وهو المتبادر وقد بينت لبعض المتأخرين في الحسن الذي لا يتوقف فيه أنه الذي عرف مخرجه واشتهر رجاله وهو قريب مما قاله القشيري

مسألة

الى آخر

على ما

مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوائل
التعليل فيحكم بحديثه بالصحة وقال ابن دقيق العيد الحديث الذي هو صادق
الصحيح عما غير ضعف قريب يحمل تفرد الراوي به ولا يرتقي الى درجة
الحفظ المرتفع ولا يحط الى درجة الذي كثرت
الى التغفل في الراوي لكن مجمع الحديث وحسن التفقد يكاد يحال
الراوي فيقابل بالامور تنضم الى ذلك من المتابعات والشواهد
وجبر الضعف وذلك بالكثرة فاذا اعتبر في مثل هذا سلامة رواية
هذا الموصوف بذلك من الشذوذ وذي النكارة فان من احسن
ما عرف به الحديث الحسن الذاتي كما اشير على ابي الترمذي
وانما اتم تنبيه بقوله ضعف لانه يكون لغرابي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رواية من وصف قبل متروبين وليس بين
اهل بلدة كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين
ومالك المكيين واما لحمل حديث البصريين مثلا اذا جا
عن قتاده وغن كان مخرجه معروفا واذا جا عن غير قتادة
وغن كان ثقة واما لم قوله حكاية عن التاج التبريزي
انه تعقب على ابن دقيق العيد قوله ان الصحيح اخص من الحسن
وانه من الامر فكيف ادخل الصحيح في حد الحسن بالاولى دخول
الخاص في حد العام ضروري ان بين الصحيح والحسن خصوصا
وعموما من وجه وذلك بين واضح لمن تدرج فلا يرد اعتراض
الامر المذكور بما ذكر لانه لا يلزم من كون الصحيح اخص من الحسن
الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يبطل الحسن في
الصحيح وقد سالت شيخنا امام الائمة رحمه الله الموفق؟
قوله حكاية عن بعض المتاخرين انه تعقب ابن دقيق العيد

ولا يكون شاذا زيادة لا حاجة اليها لان فرد ثقة وما من غير وجه
يغني عنه فمن قال انه كرر بلفظ متباين أي ليس في كلامه
عكس لان الشاذ عندهم ما خالف فيه الراوي من هو احفظ منه
او اكثر سواء تفرد بها او لم يتفرد به كما صرح بذلك الشيخ رضي الله عنه
وفي الدرر وهو من غير مشترط زايد على ذلك وانما يتمشى
ذلك على راي من زعم ان الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا وكل
كلام الترمذي على الاول الذي ليس لحمل على التاسيس اولى من
الحمل على التاكيد والاشياء التقاريب والله اعلم قوله حكاية
عن بعض المتاخرين أي رد على ابن الصلاح في القسم الاول
يعني الذي نزل من كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي
رجاله مستورون وهو مثله او اقوى من وجه اخر اقول المتاخر
المذكور هو الناصح ابن المدين ابن تيمية عند ذلك قال في مختصره ولم
اقف شيخنا كله صحة وهو غير وارد لما قدمناه لكن ان الترمذي يحكم
للمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة
الاحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المستور
بريء من احد امور ثلاثة وهو ما رواه من درجة الاتقان وخلا من العلة
والشذوذ فليس جيدا في حد الحسن لان كون لحسن لا يوجب
ان يضبط الاتصال اما يشترط في الصحيح وايضا الصدوق الذي لم يوصف
بتمام الضبط في الاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
يتحرر من ضبط الترمذي بل وصف بخلاف القسم الثاني المذكور
وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع اقسامه كما قدمناه ثانيا رسما
اقتصارا على قوله ان المستور حسن عرفا بان وابا الضعيف الخفيف
وهي تكون ناشئة عن الاسقاط المتقدمة ليست تجتمعا

فرضا

اذا تعددت طرقها وليس التمريض بقادح في تصحيح الترمذي كما ذكره
فقد يكون لعدم الذي ذكره مجانبا لما استقر عليه العمل
بخلافه لان الضعف في الراوي يشترك في الخبر والانقطاع
في الاسناد علة في الخبر وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة
حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله
بالحسن اذا جمع الشروط التي ذكرها فالتقييد بعدم
العلة ساقط ذكره والله اعلم ورأيت المنصور الذي ذكر عن بعض
قيود عليه ما يرجع الى الخوري والله اعلم في كل من ذلك واذا انجبر
ذلك من القرائن السابقة فلا بعد ذكره الشافعي
الله عنه في قبول المراسيل الخ ينبغي الى اخره اقول
ذكر عن بعضهم من الشافعية دون غيرهم لانهم الذين يرون المراسيل
مطلقا ولكن اقتضاه على الشافعي رضي الله عنه لا يوجبه
المحدثين لا يقبلون مطلقا وانما المقبول وهو قسم من المجهول فان
ذكره الترمذي في بعض المجهولين ذلك المتأخرون من
جهة عدالته ومن جهة من يجهل لعدم الضعف وتقاعد الجابر عن
ان يكون مثله او هذه عبارة تجدك تقاضيها الباشر
ان الترمذي يقبل ما ينفرد به الراوي الذي لا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا
بل يقبل ما ينفرد به الراوي الذي يوجد له ما يصلح ان يكون جابرا
حيث يتهيأ للحكم بالحسن الذي لا يضر معه ما ذكر في الشروط
الذي يتهيأ للحكم بالحسن الذي لا يضر معه ما ذكر في الشروط

القبول فليس من هذا الباب بل ذاك في الحسن الذاتي والله اعلم
في قوله حيث ذلك الخ اعلم ان بين حكمه بحسن حديث ما يحتف به
قرائن واسانيد كثيرة منها قول ذلك حديث الاذناب من الرأس
وقد تعقب ذلك عليه الامام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح
الالمام فقال هذا الذي ذكره قد يوافق عليه فقد ذكر ابن ماجة
ابن ماجة وان دواتها ثقات وقد ابعد الدارقطني وابن القطان
حكم لذلك بالضعف وعلى الجملة فان كان الحكم له بالقبول من يتوقف
فيما يظهر لا لعلة لها لا يصلح في الحديث ما ذكرناها فقد يتبع
في ذلك عما كان اعتاده ذلك ضعيف ينقض عليه في
كثير مما صححه او حسنه وعلى شرطه ذلك لما كان لهم ان يحكموا الى
الحكم بالحسن ما تقتضي المتابعة الى من طرق الاسناد الضعيف
لان المشترط له والله اعلم وقال شيخنا حافظ صلاح الدين
العلائي في التعليل بذلك نظر لان الحديث المتابع بما يقتضي
بعض طرقه الى درجة الحسن وذكر شيخنا في كلام على هذا الموضع
ما ان ابا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقا في العلل المتناهية وصححها
كلها قلت وقد راجعت كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي
فلم ار من تعرض لهذا الحديث بل رأيته في كتاب التحقيق له اخرج
بعضها فيما رأيته وقد جمعت طرقه وبينت ما كتبته على جامع الترمذي
وقد رأيت في الحاشية امثلة احاديث عبد الله ابن عمرو بن
وحديث عبد الله بن عباس وحديث عبد الله ابن عمر وابي
اما حديثه ابي امامة عنهم وفي كل وحديث جابر مع ذلك فقال والله
اعلم اما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه فمن رواية ابن
عليه عن ابي حبيب سعيد شامي بن بكر ابن ابي

عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأذنان من الرأس قال المنذري هذا اسناد متصل ورواته
ثقات وهو أمثل اسناد في هذا الباب قلت هذا الاسناد
رجاله رجال مسلم الا ان له علة فانه اذا كامل بزيد به
ابن حبيب المدني
ابن سليمان عن سويد
عن شعبة اتى وقد وهم فيه وذكر البخاري في العلل الكبرى
انه سأل المحاملي عن هذا الحديث فضعف سويد قلت
وهو ان اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعفه الجمهور واعتذر
عن تخريج حديثه بأنه اخرج له لما اصل من رواية غير
وقد كان مسلم ليته لما وسع منه ابتلي ويتلقن ما ليس من
حديثه فاما نكرت المناكير في شيء وانما يحدث عماه وقد حدث
بهذا الحديث في حال صحته فانه يدل على الصواب فيرواه
البيهقي من رواية عمران بن موسى السمساني عن سويد
بسنده الى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه
حتى اتى على الأذنين فمسح ظاهرهما وباطنهما وقال الأذنان من الرأس هو من قول
عبد الله بن زيد رضي الله عنه والمرفوع منه ذكر الوضوء
بثلثي مد والباقي عند الحنفية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
وذكر من حديث ابي كريب عن ابن ابي زائدة
وقد اوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب المذكور
في المدخل ما لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
من رواية ابي بكر البزار في مسنده واحسن ابن علي المجوري في
الشعر والليث عن ابن عجلان الجهني الكبير قال سألت

ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
قال الأذنان من الرأس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني وهذا
رجاله رجال الصحيح الا ان له علة فانه اذا كامل بزيد به
عن عبد الله بن عبيد الله عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ
منه واكثر عددا فرواه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم مفصلا والعلة منه من جهته
احد احمال سماع عبد الله من ابن جريج كان بالبصرة وابن جريج
لما حدث بالبصرة حدث بلحاديث وهم فيها وسماع من سمع
منه بمكة اصح وبالجملة ان ابا كامل قال فيه ابو احمد بن
عدي عنده لما كتب عن عبد الله الا هذا الحديث الا انه عنده
عند الله بن سلمة الافطس ابو زرعة والد فطس ضعيف جدا ان العلة
ادخلت على ابي كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان الحكم صحته
لثقة رجاله واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله امثل اسنادا
في هذا الباب قلت وليس بجيد لان فيها العلة التي
وصفتها صفتها والشذوذ فلا حكم له بالصحة كما تقرر
والله اعلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنه فرواه البيهقي
في المعرفة [illegible] عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ورجاله ثقات الا ان اسمعيل بن عياش عن الحجازيين فيها
مقال وهذا منتقى والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما من قوله كذا رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مجاهد وهلال ابن
اسامة كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا

من ذلك ما يجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اخرجه
بإسناده والترمذي ايضا من حديث عطية عن ابي سعيد
عطية رافضي يرمي فوضعفه الحسن لهذا وهذا على شرط
القسم الثاني فهذا ثابت استبعاد الترمذي لذلك اغاه من
البخاري وكان الترمذي اكثر منه وابت بذكر واظهر
الاصطلاح فيه فقصار اشهر من غيره والله اعلم قول
ويعقوب بن شيبة وابن علي انا صنفا كتابيهما بعد الترمذي
اي لم ينظر الى تصانيف يعقوب من طبقته وقبله فانه من
طبقة شيوخ الترمذي رحمهم الله وقد عاشا وطالا
من البخاري امام الترمذي بحيث وان تاخرت وفاته بعد
بضع سنين وذكر الخطيب انه قام في تصنيف مسنده
نحو ثلاثين سنة ولم يتم مع ذلك وعلت قبل الترمذي بنحو
كيف يتاتى منه تصنيف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال يابى
ذلك والله اعلم كتابه عن المعترض على ابن الصلاح بان
ابا علي الطوسي شيخ ابي حاتم الرازي وقد رأيت ذلك
مصرحا به في كتاب العلل لابن ابي حاتم في مواضع كثيرة
من شرح البخاري وعلل الترمذي الا ويصف بانه
شيخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
الحسن وابو حاتم شيخ ابن عدي وابن ماكولا ابو حاتم حكى عن ابي
علي عنه ذلك في ابن ابي رطيبة الكاذب عن الاصابغ فقد
قال الخليلي في الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي لحق شيخ
كثيرا بأخرة وهذا ان صح فليس في البخاري عن الترمذي فانه ابو حاتم
وابو علي من طبقة واحدة كما ان الترمذي وابا علي من

طبقة واحدة وهذا بين فرق بين عصر ووفاة
نعوذ فماع ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة وبات
ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من هذا العدد وكانت رحلة ابي
ابي الطوسي [illegible] وابي حاتم الرازي
ولكنه [illegible] واستدرك كتابه [illegible]
كتابه كتاب الاحكام في الدليل على صحة كون كتابه صحيحا على
الترمذي انه يحكم على كل حديث بمطلق ما حكم عليه الترمذي سوا
ابا انه يعبر بقوله لنا هذا حديث حسن صحيح لا يجزم بذلك
حمزة الكناني هذا ابو يعلى الخليلي الامام شيخ بالبا صبا بعيدها واذا تقرر ذلك فقول ابن الصلاح ان
كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن اعتمد عليه
فيه لا يسلم مع ذلك على اطلاقه بل قد يوجد في متفرقات كلام
وهو كما قال والله اعلم تغليب ابو علي الطوسي المذكور اسمه
الحسن بن علي بن شيبة راجع اطراف تصانيف وجلد كر الحاكم في
تاريخ نيسابور وابي عليه ابو علي الخليلي في الارشاد وقال
سمعت من غير واحد انه لم يصنف له ولم يعرفه
وابو احمد الحاكم في الكنى قال انه سمع منه وغيره وكانت وفاته
سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة والله اعلم قال ابن الصلاح وهي
مظانه اي مظان الحسن والمظان جمع مظنة بكسر الظاء وهي مفعلة
من الظن وقال الطوسي المظنة العلم بالشيء من وجه لم قول ابن الصلاح
ولم يقل ابن العربي وابو داود هل يقول مثل ذلك يعني الحسن الاصطلاحي
لم اقف على شيء من كتب ابن كثير نصا على ذلك ولا على ضده
من سياق احاديث وما سكت عليه مع ما نص عليه

قوله

لكان مع

لجماليه

رواه هذا ما قال البيهقي بسند صحيح عن ابن عمر ابن عبد
ابن سفر صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب لحديثها
هذا الذي قاله على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل فيه
كثير وابن اسحق وامثالها والثالث يدخل فيه الضعفا
قلت وانما اشتبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه
ان الراوي عن اهل القسم الثاني هو وجوده في صحيحه لكن حرف
المسئلة هل يحتج بعد كما يحتج باهل القسم الاول ام لا والجواب ان
يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم وانما يحتج باهل القسم
الاول سواء تفرد ام لا وقد خرج من احاديث اهل القسم الثاني
يوجد بما تفرد عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا كان الحديث
اهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه قد يخرج
ذلك وهذا ظاهر جدا في كتابه لو كان مخرج صحيح احاديث اهل
القسم الثاني الذين تكلم فيهم في غير كتابه اضعافا ما هو
عليه الان فاذا اخرج للمجالد والسايب في المتابعات وهو من
الحديث ومع ذلك فالذي عنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد
بن اسحق وهو من يحتج للصحيح وليس لمن عنده في المتابعات
سنة او سبعة ولم يخرج لثابت بن ابي صفية ولا ليزيد بن ابي زياد
ولا لابي الحويرث سعيد الاعرج وهذا بخلاف ابي داود فانه
خرج احاديث هؤلاء في الاصول محتجا بها لما اختلف كتابه
عن شرط الصحيح وفي قول الحاكم

فيه مجالد بن سعيد السوائي صدوق ليس بالقوي ويوجد
الشرح فيه بن للمضبوط الجيد وكتب منه نسخة اتما والشرح الحق ان يجيء
الذي وقفنا عليه فيما هذا واياه الموفق برحمه في بحر
من اعمال الغربية البحري اذ زعم ان شرطه في هذا وذكر
ما ذكره الحاكم ثم قال بعد ان ابو داود روى شعبة بابا من حديث
الصحيح علينا ان نذكر احاديث في كتابه بانه حسن وابو جيد
هذا فاق وما سكت عنه فهو صالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز
ان يكون بعده الاحتمال ان يكون عليه بالحسن الذي قلناه
الحاكم اصلاح الذي نقله عن الحاكم ابو الفتح اليعمري في
اصله من هذا نقل ما نصه هذا الذي قاله ضعيف وقد قال
ابن الصلاح ان رجال مسلم رجال الصحيح اذا اتفاقا وتكلم معه
في الشرح في الوجه الذي منها والوجه الذي منها الم يخرج مسلم
منها شيئا في الاصول انما خرجها في المتابعات والشواهد
قلت وهو تحقيق صحيح وهو غفلة عن امر اختلف نظر الائمة
فيه وهو قول مسلم اذا روى الراوي غير اهل القسم الاول
كالسايب وصنيعه وانتقاده ما وافق عطاء ابن السايب و
يزيد بن ابي زياد وامثالهما وكل من الثلاثة عندهم لما
يحتمل كل واحد منهم اسم الصدوق فاشتبه على الناس
فخرج بقية احاديثهم ما يحتج به البخاري ومسلم وغيرهما
اصلا اخرج احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيئا
من احاديث القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما
ثم خرج مسلم احاديث القسم الاول فقط فلم يحدث

على انه ادعى على ان الحاكم في المسئلة التي توب عليها ما يوجب به
فصحاح الى مستدل لصحيه دعواه والاسناد لا انما ينبغي ان يكون بما
يصلح ان يحتج به خاصا من بعضهن على المساند فان ظاهر قصده
حيث جاء بكل صحاحي على حد سواء ان كان يصلح للاحتجاج به الا
وهذا ظاهر من اصل اتوجه لا شك لكن جماعة من المصنفين في
كل من المصنفين خالف اصله هو ضوعه فاحط او ارتفع فان
بعضهن من صنف الا بي اب ي اخرج فيها الاحاديث الصحيحه
بل والبا جله اما انه تحول عن صحتها واما لغلبه محفوفه بالنقد
وبعضهن من تضمن على انه بعد انقض احاديث كل صحابي فاخرج
اخرج ما وجد من حد يث كل صحابي الا ان ما ترك ذلك
في مسنده اصح مما وجد من حد يث كل صحابي لغير ذلك
الباقين اما من تركه البخاري فانه توجه وبقي لبقي من تخلف في
مسنده نحو ذلك كما صنع ابو داود الذي عربيا من ذلك
وقد صرح بعض ذلك في عدة مواضع من مسنده فخرج الاسناد
المذكور فيه مقالا ي ذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه لم يجد غيره او انه
من ذلك الوجه في الباب احاديث ونحو ذلك صنع ابو موسى المدني نحو اخر
ذكر فيه ادلة كثيرة وتنصيص انه احاديث التي مسنده وانه كل صحيح عنده
وانما اخرجه فيه عن الصحيح اما هو في المتابعات وان كان ابو موسى على
ذلك متابع في بعض ذلك لكنه لا يشمل مصنفه ان مسنده انتفى
احاديث وانين رجالا من غيره وهذا دليل على انه انتخبه ويؤيد
هذا ما حكيته [illegible] كان يضرب على بعض
الاحاديث التي يستنكرها ويروي انه موسى في هذا الكتاب
من طريق جميل ما يتعلق احاديث اذا ارتاح عنده الله و
صلح وقال انه يستخير الله في ذلك من سبيل انه التوجس
الله انتخل فيه المخاوف عن حديث رسول الله ثم فيرجع اليه
عان وجه غيره والا وليس تحته وبيد اصرح فيما قلناه انه انتقاه ولو
وقعت في الاحاديث الصحيحه والمشكوه والا صنع ذلك صحه
[illegible] احاديث التي [illegible] اذا وقعت قلناه انه لم يكن
[illegible] وقد حكى كل صنا ي وحاد ذكر ان الاحاديث التي في
[illegible] وقد رجحها [illegible] ولبس كذلك فان فيها سبعا
[illegible] الاحتجاج به [illegible] الا بعض الاحاديث من

على

صنف

ليس

حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائده في مسند احمد على
ما في الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائده على الصحيحين
من سنن ابي داود ومجامع اخر مثلا ان تفرد هذا فضيل من ابراهيم
عدث من السنن اذا حاديث من المسانيد فاجد اذ جميع ذلك ليس من
جهة الصحة وبه الصحيحين فهذا الجميع انما كان مثلا لما يعرفه الصحيح من
عيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان يطلع في اتصال اسناده فيه
وهو لا يتمكن له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بان كل واحد
من رجال اسناده فيه ممن يحتج به في الصحيح
على انا نقول ذلك فضيل ان يقلب في ذلك فاذا احد احتج بحديث
اوضح احد من الائمه بصحيحه فله ان يقلب في ذلك فاذا احد احتج بحديث
حسنه وقاله ان يعتمد على الاحتجاج به فيكون احاطب ليل فله ان يحتج به بالباطل
وهو لا يتمكن ولما ان الامر سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب يحتج به
ولو ان ان ينصر على الكتب الصحيحه اكان اقوى من حيث الاعتماد
ح ذلك وما جرا احدا ولا حل في عبارة عن احد من الائمه ان كتب المصنف على الابواب
كتب ابن ماجه على ما صنف ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وغيرهم فعليه في
الجلاف ذلك من الصحة ما اوجزناه والله اعلم فلما وقع الاعتماد
ما وجدا ان اشترط الصحة في كتابه اقوى احرى الاعتماد ان المراد بالصحة
ما وجدا ان قبل باعتبار الشرائط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك في المسند
مع ما فيه من الاحاديث المعللة والمضعفه وان قبل باعتبار ما ظن احمد من
الصحة احاديث ولو كانت صحيحه بالنسبة بعض صحيحها شديد بالنسبة الى
في الثلاثة على ابي داود وفيها اعلى دعواه فن لم يعلم على ان ثمة احاديث
صحيحه خرجه في الصحيح وليست في مسند احمد لا بد ان يكون لها فيه صول
بان ان احاديث الصحيحه المخرجه عنها المسند لا بد ان يكون لها فيه صول
او نظائر او شواهد ما وبتوهم صفاتها قلب وعلى هذا انما النقض
ان لو وجد حديث بحكم بصحته سالم من التعليل ليس هو في المسند احاديث
والاعلية ان لم نقل فوجد ذلك بل فيه احاديث
موضوعه وقد حكم بعض الحفاظ بوضع بعض احاديث الصحيح نعم الدين ان تتبعه
ان اصل هذا النقض ان الحافظين ابا الفضل العراقي والد ابا الفرج ابن
الجوزي عثرا على المسند احاديث موضوعه اخرجا فانكر ذلك
ابن الصلاح بشيء الانكار واليه ذلك ابو الفرج وزين ما ذهب
ما ظهر له بل ذهب ابو موسى المدني فانتصر لشيخه ابي
الفضل الجرجاني ان الحق ما ذهب اليه شيخه واما المزي المذكور فهو
ما ظهر له ان الحق الذي اشار اليه شيخه واما المزي فانكر ذلك
على ابن الصلاح بما ذكرناه وهو من السعه الى ساحها الشيخ هنا من حمد

ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب فان ابن
دقيق العيد وقف كلامه بقوله اذا اخرج فى اصل اصطلاحهم
وهنا لم يخرج ابن عبد البر فى ذلك الكتاب على اصطلاح الترمذى
حاصل انه قدم قوة اسناده على تحسين الخطيب لذلك على
ان دقيق العيد قال لم اجد لابن المواق ان الترمذى لم يخص
الحسن بصنفه بل عمم الصحيح وما اعترض به ابن الصلاح
من انه شرط الحسن ان يروى من غير وجه لم يوجد
فى الصحيح ليس
بن الذى عن عثمان ابن المواق شعبة التاسع اخل بن قال الترمذى
وان يكون اراد به هذا الباب وذلك ليس بلازم للتداخل
فان الصحيح لتقرر فيه ان يكون منها الكثير
بل ما نص احد
عسير الشيخ اللذ عرف
جراد الشيخ مراد ابن بن الدين قوله سمعنا انه حكم لا دليل
عليه عقاب اسوده وهو عليه فيما وجد له عنه ما حاصله ان جمع
بين الحسن والصحيح ربما عنى بحسن الصحيح
الصحيح اعلاه والحسن ادناه والثالثة ما يشترك من كل منهما
فان كان ما كان فيه شىء من شىء ولم يحض لاحدهما
الحسن ترتبه مفرد تقولهم الحسن هو ما فيه خلاء عن رضه
حاصل ما حاصل لكن هذا يقضى بانه قسم
قالت وبما قال به بعد انه يلزم عليه ان لا يكون ابو عيسى الترمذى
حديث صحيح الا ما وجد من طريقين فاكثر وليس الامر كذلك
واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
الخارجة عن الصحيحين الذى يقول فيها حسن صحيح غالبا
وقد يقول حسن فقط من اصل الاسناد بانه باعتبار
حسن والوصف على الحديث بالنسبة الى الحوال وقد انه عقاب
ابن الى شيخ ابن بن جريج من لاون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند آخرين لكن فيه ذلك طريق صحيح اما ان اراد
هل نا صحيح او الخرج فمان حسن انما صحيح فمان الذى عند

الى الظهر ان الترمذى انما حكم على الحديث بالنسبة الى ما
عنده لا بالنسبة الى غيره فهذا ما يفتح فى هذا الجواب
ويوقف اضافى على اعتبار الاحاديث التى جمع الترمذى فيها بين الوصفين
فان كان فى بعضها ما لا احتمال فيه عنده بحيث ظهر فى صحته فيفتح
فى الجواب اضافى لكن لو تسلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب
الى المراد من غيره والله اعلم واليه اميل وارتضيه والجواب ما ارتضيه
والله اعلم وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين
محتملين وهما الاسناد والمتن فيجوز ان يكون قوله حسن اى باعتبار
اسناده صحيح اى باعتبار كونه لا من قبيل المقلوب وكل معلول
يجوز ان يطلق عليه اسم الصحيح وعد استثنى على قول من لا يفرد
الصحيح من الصحيح بل سمى الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
او لا من ان الترمذى اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة
الاسناد واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ولم يكونوا
اتيانه باللفظ الثانى بعد الاول على سبيل التاكيد كما يقال صحيح ثابت
او جيد قوى او غير ذلك وهذا قد تقدح فيه القاعدة بان الحمل
على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد
لكن قد يدفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا
فى عباراته ما يدل على ذلك كقوله هذا حديث صحيح ثابت وفى الباب
احاديث اخر وبه ما اجاب به ان دقيق العيد والله اعلم وفى
هذا الحديث ص لا يعرف نوع الحسن هذا يتجه ان تقيد به اطلاقه
فى اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث بنقسم عندهم الى
صحيح وحسن وضعيف وقوله ص
والذى يدل على اسمه كتاب الترمذى بالجامع الصحيح انما جعله
على ان ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب الترمذى مشتمل على الانواع الثلاثة
لكن المغلب فيه وهو الصحيح والحسن الكثير من المردود فيما يرجح بالصحة
عند من اعتمد عليه فلو كان من يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
حكم لذلك عما تلوا مع لان الصحيح الذى فيه اقل من الحسن
فلا يعترض عنه بانه اراد الغالب فاقتضى توجيه ملائمة ذلك

قوله

المجتهد من منصوص الله اعلم واما حمله على القياس و
الاستدلال فضعيف بان قوله امر ايكذا يفيد حقيقة الامر
الا ان قيل محل الخلاف في هذه المسئله فيما اذا كان قائل
ذلك من الصحابة غير ابي بكر رضه وعلم اما اذا قال ابو بكر رض
يكون حجة على ما ذكرنا لان عمر رض انما امره ولا ينهاه لانه يامر
ابو الحسين بن القاص في عقيده جامع الاصول وهو مقبول
ان ذكر الصحابي لكن يقول امرنا او نهينا بل يلحق به ما اذا قال
مثل قوله عليه السلام بقضا الصوم الجديث وامثاله وكذا
قال الشافعي رض وجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا
وجب على الناس كذا او حرم عليهم كذا او ابيح لهم
الحديث بخلاف ما اذا قال الينا المقدمة نجدا
من اصحاب رسول الله صلعم كذا او سمعته
الخلاف لانتفاء الاحتمال المتقدم
الشافعي رض وغيره عن داود وبعض المتكلمين
حتى يفعل لفظه مختلف الناس في صيغ الامر
صيغة فعل امر او
الامر عرفا احيب بان الظاهر من
الصحابي انه لم يعبر عنه و مرتبته باوضاع اللغة
انه امر او نهي من غير شك
بما سمعه اعتقاد الامر
الراجح يعني الخلاف المذكور
المثبت فعلا لسيد وخلاف من اهل النقل

ان الصحابي رض اذا قال امرنا او نهينا او من السنة كذا
انه يوجب ما سمعه او الله اعلم قوله اذا قال الصحابي رض
الصحابي رض من السنة كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال القاضي
ابو الطيب رح واشار عد الشافعي رض لانه احتج على قول الشيخ
في صلاة الخارج رض قال ابن عباس رض السنة ان يكبر على جنازة وهو احد
وجهين في المسئلة وقال اصحابنا انها مسئله وكلها اجزم ان الصحابي في
بانه من مذهب الشافعي رض وقال ابن عبد البر اذا قال
الصحابي رض كنا نفعل او كان يقال على عهد النبي صلعم كذا
كنا نؤمر بقضا الصوم الجديث وامثاله
والحربي والواركي عن الحنفيه و
الجويني في البرهان عن الشافعي رض واحمد واهل
الحديث في البرهان عن الشافعي رض وحكى عليه ابن الشيرازي وجزم
ابن فورك وصاحب الوارق وابو المعالي عن القفال والصيرفي من اصحابه
بانه الجديد من مذهب الشافعي رض وحكاه الخطاء المازري في شرح البرهان
وجزم الكيا ان الشافعي رض كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا رد به في ذلك
الحديث من
الشافعي رض الامر وهو من الكتب الجديده على ترك قال
في باب حامل النبي صلعم يعني ذكر ابن عباس والصحابي عيسى رض من
من اصحاب النبي صلعم يقول من السنة الا السنة رسول الله صلعم وروى
الامر اصحاب سفيان عن ابي الزناد قال سمعت سعيد بن المسيب عن الرجل
لاحد ما يتبين على امر انه قال لقد قال لنا ابن الزناد فقلت سنه
فقال سعيد صدق قال الشافعي رض والذي يشبه قول سعيد سنه
ان يكون اراد سنة النبي صلعم وجزم في الجديد رض في بيان و
جزم الرازي ومستنده ظهر ان اسم السنه عند الاطلاق
وسنه غيره بها الا ما ذكر وقيد الثاني الامر من واجب
بان يحتمل ارادة النبي صلعم ارجح من احدهما ان اسناد فعل
النبي صلعم
الفعل وضعف الثاني الراجح من تسميته والظاهر من

من حديث يقال له ابو شعر عن ابن عمر رضي الله عنه فاذا الحاكم هذا النوع الى قوله ظنه متصلا الا الحفاظ المتقنين قلت قد بين قدر الواسطة انه لا انقطاع في بين سفيان واما اذا جاء من وجه آخر مصرحا فيه بالسماع فلم يرد الحاكم في تصحيحه منفردا وهو قضية صنيع ابي داود في كتاب المراسيل وعيب الناس لا نعرف ان عمرو المستدان يفتح ذلك من غير التابعي اما اذا قال التابعي عن رجل ولم يقل اما ان يصف الصحبة او لم يصفه بالصحبة وله بكون ذلك متصلا لاحتمال ان يكون تابعيا اخر الى عمرو بن رجل على ما بينا وكان وعده بالصحبة فتدبر حتى لا تكاد ترى تابعيا كبيرا الصحبة في ذلك الا نادرا وعيب نظر فان التابعي اذا كان سالما من التدليس جاز ان يحتج بمرسله على ما ذكرنا وان قلت عدالة التابعي في كيان لتابعوا الذين حملوا عنهم الصحابة بدلا واسطة واما عدالة التابعين الذين حملوا عن التابعين فمن اين لنا من يحقق ابن اكرم ذلك حتى يعلم حال ابن اكرم لا فنقول ان الصحابي الذي لم يتحقق

عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن معه ولم نر الخلاف موجودا لكن المشهور عن اهل الحديث خلافه عدم القبول بالمرسل والله اعلم تنبيه تقدم النقل عن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول به على الاطلاق بل هو على حالتين بكون المرسل ممن يعتمد في الرواية اذا سمى رجالا وبكون الرواية عن الضعفاء وعرف من عادته ان يرسل عن الثقات والضعفاء فلا يقبل مرسله مطلقا ومن حكاه ايضا ابو بكر الرازي من الحنفية وعليه اكثر الحنفية اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون المرسل مطلقا تركن اهل الحاكم عن اصحاب المرسل عندهم ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه والله اعلم تنبيه الاصح ان محل قبول المرسل عند من يقبله انما هو حيث يعضد باحد الامور المذكورة اما اذا اشتمل على علة اخرى فلا يقبل وهذا واضح واعلم ان ظاهر كلام المصنف مذهب احمد حنبل في المرسل والمشهور عنه الصحيح بل نص في رسالة ابي داود انه كان يحتج بالمرسل ويقدمه على القياس وقول الشافعي على عدم الاحتجاج به واقتضى اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه مطلقا وليس كذلك فان عيسى ابن ابان وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية وابن الخطاب ومن تبعه من المالكية يقبلون منه الا ما ارسله امام من ائمة النقل بل رد ابو الفاضي الى القلة في مطلقا وان عرفت عادته اذا اعتضد ايضا وقال الصواب رده مطلقا وهو من ائمة المالكية والله اعلم وقول بعضهم بل الصواب ان يقال لان الكثرة وانا فهم

يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين قلت وهو تعقب صحيح لكن الزم بعض الحنفية من يرد المرسل بانه يلزم على اعلم عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وتوجيه ذلك ان اراد المرسل انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او من تابعي ضعيف فكيف يجعل الاحتمال قادحا بالاتصال مع ان ذلك ان يدل فيه الصحابي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر والاحتمال ان يكون سمعه من تابعي ضعيف بعيد والاول هو الظاهر بل حيث روى عن هذا جميلة اخرى وصح وقد تتبعت روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيما من رواية صحابي عن تابعي ضعيف فهذا يدل على ان الصحابي لم يحمل عن الا من هو اعلى من ذلك والله اعلم قوله رضي الله عنهم وان كثروا مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فانها تحتمل عند من يرى الاحتجاج بها قلت في الجملة وهذا النوع عن الحنفية ذكر ابن ابا الحسن القطان صاحب بيان الوهم والايهام عنهم في غير ما حديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ليست كذلك الا ترى الى مراسيل ابن عباس رضي الله عنهما فانه صح عنه انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله تعالى اعلم قوله وادعى الاتفاق مردود بقول الاستاذ ابي اسحق رحمه الله تعالى قلت قد صرح جمع بانه

الاتفاق كان حاصلة على ان الاستاذ توصل الى الاستاد
بجهالة ذلك وفي ذلك نظر يتبين قريبا عند الكلام على
المرسل عما يأتي من ادلة الاصول ما يقتضي ما قلته الا
ستاذ وسيصرح هو قبيل علم بتفرد بذلك في الجملة
الضرب التاسع المنقطع وقد تقدم من حده ان ذكر في
المنقطع ما رواه الثوري عن النبي عن ابي اسحق
الحديث فهذا الاسناد انما هو متصل الى
النبي وفيه امران احدهما ان عد النسائي انما يعلم الحديث
المدلس بان كل راو من رواته قد لقي من بعده فيه ونحو
منه وانما الانقطاع فيه من قبل التدليس
والاولى في مثال المنقطع ان يذكر ما انقطاع فيه من
عدم اللقاء كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما والثوري
عن ابن عيينة وما شابه ذلك الثاني قوله ان الحديثي
اذا اطلق تعمد لا يريد بقوله الحديثي المبتدي
طلب الشيخ وقد بان بحمد الله تعالى بما قدمناه في
ان يقول غير الحديثي ان الحديث اذا نظر الى اسناده فيه
مدلس فقد صنعه لم يتهيأ له الاتصال من اجل التدليس
فالاكثر حمل كلامه على اما اطلع بقوله الحديثي المبتدي
انه اعلم ثقة لم يرو ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض
اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي
او من دونه موقوفا عليه قلت الذي المذكور عن
الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم المرودي ذكره لكنه لم يبين
لم ليت يحمل عليه المرسل والمنقطع وقال المصنف

بين جماعة الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن
الكيا الهراسي في تعليقه فانه ذكر تبعا لشيخه امام الحرمين
ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلا والمرسل ما يقوله
فيه محدث فلان عن رجل قال ابن الصلاح وقع في يده
رحمه هذا الايحرف عن اجد من المحدثين ولا من غيرهم قولها
عوض كتبه والله اعلم هذا المصنف لم يتعرض لحكم
المنقطع تعرضه لحكم المرسل وحكى الخلاف في قبوله
ورده وقد قال ابن الصلاح من مضى من فقهاء المسلمين
فهو شبيه منقطع فيقول المنقطعات ومن قبل المراسيل
لم يقبلوا قلت وهذا على مذهب من يفرق بين
المرسل والمنقطع اما من يسوي بينهما مرسلا على ما سبق
تحريره فلا واسطة بطل وكذلك لم يذكر المصنف مدارك
الانقطاع وقد ذكر منه شيئا في النوع السادس والثلاثين
وهي المراسيل الخفي ارسالها وسيأتي بسطه ذلك هناك
ان شاء الله تعالى واما المنقطع الحادي عشر المتصل
وهو عبارة عما سقط من اسناده راو فصاعدا الا الصحابي فقلت
قد وجدت التعبير بالمتصل في كلام جماعة من ائمة الحديث
فيما لم يسقط منه شيء البتة عن ذلك ما قاله محمد بن يحيى
الذهلي في الزهريات حدثنا ابو صالح الهراني ساق بن لهيعة
عن محمد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعتكف فيدنو مني رأسه وهو في البيت فارجله وما يقف

قال المعلى عند الحديث معضل لا وجه له غيره انما هو
فعلى عائشة رضي الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه ذكر ثم وجدت فيما ترجمه من ابن لهيعة وعن دلك قال
النسائي في اليوم والليلة ثنا ابن بدر سنات اسامي
ابن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنه قال استعنت بالله على عبد من عبيد الله
صلى الحديث قال النسائي هذا معضل لا اعلم من
رواه عن مالك الا ابن بكير اخبرني من ابن ابي داود
ثنا ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في
ترجمة صيانة بنت عبد الله احد الضعفاء روى حديثا
معضلا وهو منقطع الاسناد وقال ابن عدي في ترجمة
يحيى بن مرزوق الحائك قال ابن معين بالمرة ليس
قال وانما قال ابن معين ذلك بهذا ليس لهذا الحديث
ولهذا معضل وساقه واسناده منقطع قال الحاكم
ابو احمد في ترجمة الوليد بن عبد الملك قرأت بخط ابي
ابن وامر لهذا حديث مستقيمة ولكن حلحب بن الوليد
وعلي بن عجلان عنه احاديث معضلة قلت قال ابن عبد
البر في حديث رواه عبد الجبار ابن احمد السمرقندي
عن محمد بن عبد الله المقرئ عن ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
لا يدخل لسعيد ولا لابي عمر رضي الله عنهما
في حديث غير هذا وانما رواه الزهري عن علي بن الحسين مرسلا

عنها وهذا مما اختلف فيه عبد الجبار واعضله قال ابو
الفتح الازدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
روى وروى عن مالك بن دينار معاضيل وشهر هذا الرجل
في عن مالك ابن دينار وعن انس رضي الله عنه وغيرهما
انقطاع فيما فاذا انفرد هذا فانا ان يكون يوابطلقون
المعضل لحنين او يكون المحتمل الذي عرفت بالحتف
وهذا المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهو الذي نقلناه
من كلام جماعة الائمة بكسر الضاد ويحنون به المتعلق
الشديد وفي الاشارة الى التنبيه على ذلك كفاية فان
قيل فمن سلف المصنف نقلا ان هذا النوع يختص بما
يستطيل من اسناجه اثنان فصاعدا قلنا سلفه في ذلك
علي بن المديني وجمع تبعه وقدماء الحاكم في علوم الحديث
عليهم فانهم قالوا المعضل ان يسقط بين الرجل وبين النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من رجل والمرسل انه يسقط بينه وبين الرسول
انما المرسل مختص بالتابعين وقد عرفهم والله الموفق
قوله ولا التفات في ذلك الى جعضل بكسر الضاد
اعترض عليه معتذلا باني باتي على ما قدمته من كلامه ان مراده
فيجوز استعمال معضل بكسر الضاد فقال كما امنع ان
كسر الضاد من معضل ليس غريبا وليس كما قال لان صاحب
الموعب كما هو في اصل محال اعضل الشيء عضلا اذا صح يعني
فهو معضل فقد ورد بين الصلاح بذلك مطلقا فانا
اراد استعمال معضل

هرون الخال وقد عنه ابو عمر بن عبد البر في كتاب
التمهيد فقال رحمه الله حدثني يحيى بن سعيد الانصاري
عن عبد ابو هم التوني عن عيسى بن طلحة عن عمر بن سلمة
عن البحر رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو صغير حتى اذا كان بالتروحاء اذا حمار وحشي عقير
فذكروه ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه
وهو صاحبه فقال سمعتم هذا الحديث هكذا رواه مالك وابو
غسان وظاهر هذا يقتضي ان عمر بن سلمة رأى النبي
وليس كذلك بل ثم بن سلمة حضر القصة وشاهدها
كلها فقد رواه الليث بن سعيد عن يزيد بن الهاد عن
عبد ابو هم عن عيسى بن طلحة عن عمر بن سلمة قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث
وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن عبد ابو هم وكذا
رواه معاذ بن زيد وعبيد الله عن يحيى بن سعيد شيخ
مالك قوله يحيى بن هرون والظاهر ان قوله عن البحري
من زيادة يحيى ابن سعيد كان احيانا يقول واحيانا لا
يقول كما ان هذا جاء عند البيهقي ولي ان يقولوا عن
فلان وعن فلان يريدون بذلك الروايتين واما رواه عن قصة
فلان انتهى كلام موسى ابن هرون ملخصا وهو صحيح فيما
قصده اما قول ابن عبد البر في حديث بشر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه في قصتنا الاستيذان ثلاثا ليس المقصود من هذا

وتكون هناك شيء وقف عنده فسأله ذلك فيما بعد
انت الذي خنقت ابنة الخطاب امه قال نعم ابو بكر بن شيبة
حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود عليه عوارج ٥
فضالة بن عبيد الهروي ابو محمد نزل عن ابي الاحوص ابن
الحجر بن ابي الحجر عن ابي الاحوص ابن
افلت سنان ابي الاحوص تجد من بعده ذكرا فقال يغير
عليه عامر بن ابي عامر الاشعري المعروف بن معروف بن
عامر المسيب قال ان يعيش يحتلم بنا ابن ابي داود
ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله ابن وهب اخبرني مالك عن يونس
عن عبيد عن حسن عن معاوية بن معوية رضي الله
عنه قال انا ان نقول الا مسلم كان غازيا الى تبوك فاذا به
جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد هل لك في
حنان صحبة بن هوذة قال نعم فاذن جبريل عليه السلام
فصعد الى السماء ثم رجع فقال يا محمد ان الله عز وجل
قد امرني ان اعصم ملكا من الملائكة فخرج

وابو ابو سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث عن
ابي موسى كذا ابا سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه
ومعتمد بذلك لان ابا موسى عند عمر رضي الله عنه وانما
وقع هذا على سبيل التحديث والمراد عن ابي سعيد عن
فتيا ابي موسى رضي الله عنهما قلت وعلة هذا كثيرة
ومن تتبعها وجد سبيلا الى التعقب على اصحاب المسانيد
ومصنفي الاطراف في عدة مواضع يتحين الحال فيها
على ما وصفناه والمراد بحديث العنعنة والله اعلم ثم ان
نزول عن قال الحافظ ابن حجر عن ذلك وان قد ناسا عن
احد بن حنبل انهما لبسا سواء قلت لبس كل منهما على
على قصد منه لذلك يتبين من بقية سوال كل منهما عن ذلك
اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان انه
قال كذا فان قال كذا فقال هما سواء وعند اهل
الحديث وامامة فيل لهان يحط قال عروة عن عائشة
وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم هل هما سواء فقال كيف بكون ان ايسا
سواء فقد ظهر الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان
الراوي اذا قال عن فلان قال فوق بين ان يضيف اليه
القول او الفعل بان يحتمل ذلك عند الجمهور بشرطه
السابق واذا قال ان فلانا قال فانه يفرق وهو لكن ان
كان سنبرها ولا لم تعد لمن الدرجة كما تحت حكم عن بلال
خلاف كان يقول المنادي ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت هذا ما ذكر تصريحا فهو نظير ما لو قال

اني عمرين ما نافع سمعت كذا او ان كان سنبرها فيحتمل ان كان
اداه ذلك التحديث حكم عن وان لم يدركه كما لو تحمل بحكمها هكذا بن
يعقوب بن شيبة قال يقول ابو عطا عن ابن حنيفة لذي عن
انه الذي عندي سمعا اعاهو من حيث كونه اضاف الى المعصوم العمل
الذي لم يذكر ابن حنيفة وهو مرفوعا ولا اعرف ان احدا من ابن
حنيفة ان قال امرنا بالنبي صلى الله عليه وسلم او قال الكم مرحبا
كلاهما سواء في حكم الامر سماك ولو كان اضاف اليها القول
كان يقول عن ابن حنيفة ان عمار قال امرت بالنبي صلى الله عليه
وسلم لكان ظاهرا الاتصال وقد نبهت على هذا الموضع
فاردت زيادة ايضاحه لطائفة تقل عن ابن حنيفة وعن غيره ثم
واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما قال لكن
نقل الاتفاق نظر وقد قيل قال ابن عبد البر في الكلام على حديث
صفوة عن عبد الله بن عبد الله قال الحكم بن الخطاب رضي الله
عنه سال اذا قاد الذي ماد اكان بعد عهد النبي صلى الله
عليه وسلم في الاضحى ما نظر الحديث قال قال فوهم هذا منقطع
لان عبد الله لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قلت وهذا هو معتمد لان عبيد الله لقيا واذا قلت وجد
وان كان لا تسلم لاحتمال ان لا فيجد شيء نقل الاتفاق وقد
نقل ابن حزم عن انقطاع حديث عبيد الله هذا ونظيره
ما رواه ابن خزيمة ايضا قال احمد بن حسان ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان عن بلال رضي
الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بنا قال
انس قال ابن خزيمة هذا املاه علينا والرواة يقولون

ح هذا الإسناد عن أبي عمر عن ابن بلال يحيى أنه عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان كان يخرج حسان يحفظ فيه
هذا الاتصال فهو غريب وإن تفرد لكن لم يخرج في الصحيح عن أبي
بكر الوهبي غير هذا الحديث شعبة كما سبق وهو على شرط
مسلم وحده وله بيان بينهما ومن يروي عنه نحو أربعين
وبينهما واحد أيضا لهذا الحافظ البرقي والبرقي قال في
تاريخه أبو بكر اسمه كنيته وكان اسم أبيه عبد الله
كذا معه بخط الحافظ أبي ذر بن بندك إلى ما وقع في
الكتاب للصاغاني قال ابن ماكولا هو بضم الباء وكسر الراء وفتح
الهاء المشددة وبعد الألف باء موحدة ثانية مكسورة ولبيه
بالفتح ابن بجان والعاشر بفتح الموحدة وتشديد الجيم وآخره
ان من بطن على مقتضى نسبتها الجهنية فتح الباء الموحدة
ومن سكنها فمكسورة أصل الحربية بكسر الباء والله أعلم
قلت أخرجه عن ابن عبد البر الإجماع على أن الإسناد
المتصل بالصحابي من قال عنه ﷺ أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو قال أو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قلت حذف ابن الصلاح من كلام ابن عبد البر
قوله من وقد قبل إن القول الذي جزم مسلم هو الذي عليه
أئمة هذا العلم كعلي ابن المديني والبخاري وغيرهما قلت ادعى
بعضهم أن البخاري يرى أنه شرط لكن في جامعه ما في أصل الصحة
وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند
البخاري وقد أكثر من تعليل الأحاديث في تاريخه بخلاف
ذلك وهذا المذهب هو المختار كما سنا في ذلك عن

فائدة لهذا السياق في باب خبر الواحد فإن قبل غالبا لكن قيلت
من الخوف من التدليس أن يقول عن وقد يمكن فيه أن يكون
لم يسمعه فقلت المسلم بن الحجاج أصح في نفس الأمر عالم
في أنفسهم غير جاهل غيره في غير هذا الموضع إذا عرفتهم بالحذاقة
في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهد واحد بعدالة غيره لم أقبل
حتى أعرف حاله قائما قولهم حتى أنفسهم يقوي على العجز حتى يستدل من
تعليلهم بأن الغرض لك فيجزم عن مراده في الذي خالفه فعلم في ما
يحتاجون إليه ولا أدري لأحد من أصحابنا يعرف بين أن يقول حدثني
فلان أو سمعت فلانا أو عن فلان أبا فيما قلت في كان يصير
المناولة فقلت نعم ومن عرفناه دلس مرة فعلمنا أن الناس يرون
فلا نقبل منه حديثا حتى يقول حدثني أو سمعت أو نحو كلامه
ذكرنا أنا إنما قبل العنعنة لما ثبت عندنا أن المعنعن غير مدلس
وإنما يقول عن فيما سمع فأشبه ما هو صريح فيه البخاري من أنه
إذا ثبت اللقي ولو مرة حمل عنعنته على السماع مع
احتمال أن لا يكون سمع بعض ذلك أيضا والحامل للبخاري
على اشتراط ذلك نحو من أهل عصره الحضر للمراسيل فلو لم
يكن مدلسا وجدت جمعا من عاصرهم على أنه سمع لأنه كان
كان غير مدلس فقد عمل أن يكون أرسل عند المتبوع الأمثال
يلزم فاشترط أن يثبت أنه لقيه وسمع منه لهل ما ذكرنا
بالعنعنة على السماع لأنه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا
والغرض السلامة من التدليس فتبين بهذا أن مذهب مسلم
وإما احتجاج مسلم على صحة ذلك بأن لنا أحاديث يبقى
الأمة على صحتها وصح خلاف ما رواه فبين السلامة عنه ولم يأت

رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الجنة ليتراؤن الغرفة في الجنة كما يتراؤن الكوكب في السما
قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كما يرون الكوكب
الدري في الافق الشرقي او الغربي واخرج ايضا عن
ابي هارون عن سهل رضي الله عنه في الكتاب المذكور حديث
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
قال فحدثت النعمان حديث ابي سعيد رضي الله عنه بلغ به
الى الراكب الجواد المضمر السريع فمر به ثلثة احاديث
التي اوردها البيهقي فذكرها هو في كتابه مصححا بها السماع
فكيف يحتج بذلك في غيرها فاما ان يتم له النقض والالزام
لورأى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يثبت التي راوية
لشخ فيه فكان ذلك اولى بالاعتبار والافتقليل الثقات اظهر
المذكور وجهه والله اعلم قوله من وهذا الحكم لا اراه يتم بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين الى الخر يعني بالمصنفين
الخر يعني ان ما وجد في عبارات المتقدمين من هذا
الصيغ فهو محمول على السماع ونحوه الا ان مرغرف من عادته
استعمال اصطلاح حادث فلا والله اعلم قوله في الكلام
على التعليق والبخاري فيما يعلق ذلك لكون ذلك الحديث
حرفوا من جملة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه
عنه اعترض من محل ما ايراد هذا الكلام هنا حتى
فيما يظهر له ان الخبر قلت قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي
وقد نقل ابن الصلاح كلامه فانه ذكر في المدخل الى المستخرج

فرخ فيطار بعض ريشها الذي شجر فلا يلزم من نفي ذلك
عدمه فيه في نفس الامر وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العلل ان ابا عبد الله الفهيدي لقي عمر وابن
مسعود وعثمان وروى عنه عن ابي بن كعب حديثا في
بعض حديث حديث ابي بن كعب انتهى وقد قطع
مسلم بانه لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بن كعب
او سمع منه والعجب من ذلك انا وجدنا بعض الطالبين
بعض هذا نقله في نفس صحيحه من ذلك قول المصنف واسند
النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثلاثة احاديث وقال في اخر كلامه مثل هؤلاء التابعين
الذين نعتمد رواياتهم عن الصحابة رضي الله عنهم
الذين سمعناهم لم نحفظ عنهم سماع علمناه منهم في
رواية بعينها ولا الهم لقوهم في نفس حين يحدثونه
اهـ وقد روى في صحيحه كتاب العلم قبل باب
الخبيثة من حديث سهل بن سعيد رضي الله عنه عن طريق
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
الحديث الحاكم قال يحيى وبينهما قال ابو حازم فحدثني
النعمان بن ابي عياش وانا احدث بهذا الحديث فقال هكذا
سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال فانا اشهد على ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يقول انهم مني
فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي ولمسلم ايضا في كتاب صفة الجنة في
صحيحه من طريق ابي حازم ايضا عن سهل بن سعد

الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري
قال فلان وقال فلان ثم قال ان تحمل ان يكون اعلم منه
عن التصريح بالتحديث لأوجه ثم ذكر احدها ان لا يكون قد
سمعه ليا وهو نعم وفي بعض النسخ عن ذلك المزي
حسن قول قال فلان مقتضيا على صحته وشهرته ثم ذكر
حجة والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث
فاكتفى باحدهما تدليسا والثالث ان يكون سمعه ممن
ليس هو على شرطه سمعه ممن هو على شرطه فرواه على
وجه يوهم انه سمعه منه قلت وهذا من تأمل تعاليق
البخاري يجد انها تنقسم لمن وجد انها كذا ان خرج عن هذه الاقسام
وصار يذكرها الاسماعيلي وغيره فانه لابد من التأمل
لما يعلق بها وليس كل ما يعلقه البخاري على شرطه
وقد بينت مقاصد ذلك في مقدمة تغليق التعليق
واشرت في اوائل هذه الفوائد الى طرف من ذلك وحاصله
انه يعلقها على وجوه احدها ان يكون كذلك وهذا قد يقع
من الائمة الذين ذكرهم الاسماعيلي وثانيها ان يكون
اسمه في طبقة شيوخ الرواية الا انه اشتهر بالرواية على سبيل الا
حتجاج وقد اسند ان الرواية بالاجازة يتساهل فيها الناس الى
الاصول وانما يعلقها وان كانت عنده مسموعة ليسلم
بسوقها على الاصول الثالث ان يكون ايراده لذلك
مبنيا على موضوع يوهم تحليل الرواية التي على شرطه
كان يروي بحديثا من طريق سفيان الثوري عن حميد
عن انس رضي الله عنه ويقول بعده وقال محمد بن

عرعرة حدثنا شعبة رضي الله عنه مراده بهذا التعليق
هذا اما صحيح ليلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول بتدليس
حميد فان قيل فلم لم يسنده من طريق يحيى بن ايوب البجلي
على شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فترك ما هو اصح من
التي يسوقها لاقتضاء الحال في الاحتجاج به وهذا في المتابعة اقوى
والله اعلم وليس ببعيد عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعل قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه مثل قول البخاري
وقال لي فلان فضم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الخفي كما مهدت ولم يسعدنا
المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله وقال لي
فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي
مثل المتصرح في السماع وقال المجرد ليست صريحة فيه
واما ما حكاه عن ابي الحسن بن حمدان وآخر على البخاري انما
يقوله قال لي في العرض والمناولة فيه نظر فقد رأيت في
طرق الصحيح عبارة لهما وبينتها قال لنا فلان ح
واوردتها في تصانيفي خارج الجامع بلفظ حدثنا وحدثني
في الصحيح مكان ذلك وفيه دليل على ان ما عمل من ايراد فان
ذلك الذي تبين لي الا ان تقرر من صنيعه انه لا يخرج في
الصحيح بشرطه الا في الاحاديث الموثوقة والمشهد بها
ويرجح ذلك بحيث يحتاج البحث عن اصل مساق الكتاب ومن
تأمل ذلك في كتابه محمد ذلك والله الموفق ولي
والخاتمي ليس مدلسا الول لا يلزم من كونه يعرف
مجموع ما سمعه من صحيح الاجابين اصل مقاصد تصنيفه

ان يكون ذلك حكما عند البخاري وقد جزم العلامة
ابن دقيق العيد بخلاف ذلك في شرحه ما يدل
البخاري على شيوخه تعليق الا انه وافق ابن الصلاح
في الحكم بالصحة لما جزم به وهو موافق لما قدمناه عن
ان المجيدي لم يخرج ذلك فقد نسب الى غرض ابو نعيم
شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخ من مصنفيه قال فلان كذا ذكره البخاري
بلاد وايز والله الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب
الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من ادركه من العدل
فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا او حدثنا او عن
فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه انتهى
فيتجه حمل عنعنة ابي نعيم في حديث المغارف وضع
دعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق تنبيه
هذا التعليق ما هو من تعليق الجدار او تعليق الطلاق وكان
وحق ما يشترك فيه من قطع الاتصال تعقبه
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر
قال ولا تعليق الطلاق ويجيء فليس التعليق هناك
يجعل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل
استعمال ادوات الجزاء في البيع وغيرها قلت ان الاذان يؤيده
هو الذي يتعين مراده المصنف فكيف فيه تشبيه امر
او يكون مراده بالقطع الرفع فيتجه الرفع فان التعليق منع
من الاتصال كما ان الطلاق منع من الوصلة والله اعلم

انه في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض وهو
مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من ذكره بالسماع
تعالى والله اعلم وله في ذكر الحديث الذي رواه
بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا ذكر الخطيب ان
اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وامثاله
للرسل الراجح كلام ورد قد رجح الخطيب ابو الحسن ابن القطان
على اختيار الحكم للوصل مطلقا وتعقبه ابو الفتح
ابن سيد الناس قائلا بان هذا ليس ببعيد من النظر
انتهى وباقي رتبه الثقة والعدالة وتقاربا
لين الروح دراية على الوقف وقد حاز رتبة فبيله
القبول فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر
فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن من تقدمه فليس لهم
في ذلك عمل مطرد فقد صرح ابن القطان بانه قال
ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى في هذا المذهب وقرره
ثم قال هذا هو الذي يختار من هذين الاصل وهو اختيار اكثر الاصوليين وكذا اختاره من المتاخرين طائفة منهم ابو بكر
الجوزاني لكن اكثرهم يحكي الامرين على الراي الاول ويحكي
تقديم الارسال على الوصل واما اختياره ابن سيد الناس
سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة
شرح الالمام من حكى من اهل الحديث او اكثرهم انه اذا
تعارض رفع مسند مرسل ومسند او رافع او واقف
او ناقض وزاد ان الحكم للزايد فلم يصب في هذا الاطلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا او مرجحا صحاحهم

المؤلف يعرف صواب غايقوله وبهذا جزم الحافظ العلائي
فقال تقدم الائمة المتقدمين عن عبد الرحمن
بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل و
البخاري انهم لم يكونوا يحكمون في هذه
المسئلة بحكم كلي بل عليهم في ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة الى ما يقوى عندهم في كل حديث حديث
قلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما هو فيما يظهر
لهم فيه الترجيح واما مع الاستواء فيتوقفون عن الحكم
بالوصل او الارسال وعن الحافظ العراقي انه
حكى في اصل المسئلة ثلثة اقوال احدها هذا الذي حكاه
ابن الصلاح انه الصحيح المختار والثاني ان الحكم
للاكثر والثالث ان الحكم للاحفظ وهذا الاخير
هو الذي يقتضيه صنيع البخاري في تاريخه
وقال ابن عبد البر الذي عليه اهل الحديث ان من
اسند حديثا حفظ حجة على من ارسله الا ان يكون
من ارسله احفظ ممن اسنده او اكثر عددا او
يكون ما اسنده خارجا من وجه يقوي ارساله
وقال الشافعي في الرسالة اذا ارسل الحافظ
حديثا وأسنده غيره او اوقفه غيره او ارسله
غيره نظر في ذلك فان كان الحافظ اهل ان يكون
اذا شرك احدا من الحفاظ وجد حديثه موافقا
لحديثهم او لما عند اكثرهم ان خالفهم
بزيادة لم يقصر عنهم فيها وان كان غير ذلك
مما يخالف ما وصفت لم يكن حديثه حجة
وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اذا روى
احد الثقات حديثا مسندا وروى الثقات
ارساله او وقفوه على الصحابي او على من دونه
كان الحكم لمن اسنده اذا كان عدلا ضابطا
سواء كان من رواه عددا او واحدا وسواء
كان من رواه حافظا او غير حافظ اذا كان
ضابطا لحديثه عالما بما يحيل معناه اذا
روى بالمعنى وسواء كان من رواه افقه ممن
خالفه او لم يكن وسواء كان من رواه
اورع ممن خالفه او لم يكن اذا كان في
الجميع ما وصفنا وهذا هو الصحيح من
مذاهب اهل العلم وبه قال جماعة من
اصحاب الشافعي وقال ابو بكر الصيرفي
منهم اذا كان من رواه اكثر عددا ممن
خالفه او كان اورع او افقه فالقول قوله
وقال ابو بكر الرازي منهم اذا كان من
رواه افقه ممن خالفه او كان اورع او
اضبط قدم على من خالفه وان كان
خلافه اكثر عددا وقال ابو الحسين
البصري منهم اذا كان من رواه اكثر
عددا ممن خالفه قدم على من خالفه
وان كان خلافه اورع او افقه او اضبط
وقال عبد الجبار منهم اذا كان من
رواه اورع او افقه او اضبط قدم على
من خالفه وان كان خلافه اكثر عددا
وقال ابو بكر الدقاق منهم اذا كان
من رواه اكثر عددا قدم على من خالفه
وان كان خلافه اورع او افقه او اضبط
وقال ابو بكر الحميدي منهم اذا كان
من رواه اكثر عددا قدم على من خالفه
وان كان خلافه اورع او افقه او اضبط
وقال ابو بكر الحميدي منهم اذا كان
من رواه اكثر عددا قدم على من خالفه
وان كان خلافه اورع او افقه او اضبط

من ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا
موصولا لم يخرجه الخارجون المستدرك من طريقه والجواب
ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف لحفاظ الاثبات من
اصحاب شعبة وسفيان والمحفوظ عنها ارساله لكن
له شاهد يدل على ان للحكم للواصل دائما على العموم من صنيع
البخاري في هذا الموضع الخاص ليس مستقيم لان البخاري
لم يحكم به بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما
حكم له بالاتصال لمعارضة اخرى رجحت عنده حكم الوصل
منها انه يونس ابن ابي اسحق وابنه اسرائيل وعيسى
رووه عن ابي اسحق موصولا والاكثر ان الراجح خلافه
به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانة وشعبة في
رواية عن ابي اسحق وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع
الخلاف عليهم في الاحتجاج عنه وبما خصهم قال يحيى
لفظه واما روايته من ارسله وهما شعبة وسفيان فانما
سمعا من ابي اسحق في مجلس واحد عرض عليهما حديثا
قال احدثنا ابو بردة بن ابي موسى قال ابو اسحق سمعت
قال سمعت سفيان الثوري يقول قال رسول الله صلى الله
ابو بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
وسلم فنكس ابو اسحق فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفيان
انما لقياه معا في مجلس واحد عرض عليهما حديثا
ما اخذ من لفظ الحديث في مجالس متفرقة على ما اخذ
منه عرضا في مجلس واحد اذا قلنا شعبة سفيان
وشعبة في مقابل عدد الاخرين مع ان الشافعي رحم

يقول العبد الفقير أوتي بالحفظ من الوجهين ان
يرجح الحاذي لو صل هذا الحديث على ارسال لم يكن
ببعيد ان الوصل مقدم زيادة الثبت مع المرسل بل عاظهر
من قواعد الترجيح وبين ذلك ظهور اعتضاد المرسل
في هذا موضع اخوى منا لو مار واه النوري عن محمد بن ابي
بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر عن عبد الرحمن
عن ابنة بنت ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله
قال ان شئت سبعت لك وواه مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر ان الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تاريخ الصواب
قول مالك مع ارساله فصوت الارسال هنا الغريبة ظهرت
لم فيه صوت المتصل هنا كما لغريبة ظهرت لم فيه
فتبين انه ليس لم عمل مطرد في ذلك والله اعلم قوله
والذي عليه الاصوليون هو ان الاعتماد بها وقع منه
الكفالي الجزم هذا قول بعض الاصوليين كالامام
فخر الدين وقد قرر البيضاوي المسئلة في المنهاج ومال
الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب
الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والخروج
ان الموقف يحمل على انه رد وي الراوي والمسند على
انه روايته قلت وعضد هذا بالاحاديث الاحكام
اما عاما يحال الراي فيه فيحتاج الى نظر وما نقلناه الماوردي
عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قد حكى به ابو الفتح
الفرج بن الجعدي وابو الحسن بن القطان وزادا ان

الوقف

الوقف يترجح بامور احدها وهو محور ان يكون الواقف
قد تصرح حفظا وضبطا في رفعه قلت وهذا اغير ما
رصناه في اصل المسئلة والله اعلم فان يقابل عمله
فيترجح الوقف بجوين ان يكون الرافع خلاف العادة وسلك
الجادة وهذا كذلك مار واه معمر بن عمر وعن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بالجزورة والله اني لاعلم الذي اول الله
الحديث رواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
بن الخمار رضي الله عنه وهو المحفوظ والحديث معروف به وهو
مشهور به وقد سمعه الزهري ايضا عن محمد بن جبير بن
مطعم عن عبد الله بن عدي بن الخمار رضي الله عنه وسلك معمر بن
عمر والجادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي الجملة ان هذا كله اذا كان للمتن سندان واجتمعا
اذا كان لم سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى
البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس
للحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا
فلو جاء وصل الوقف والرفع عند بعضهم في الحاديث احدهما
ارسل كما مر ومنهم ابن الخطيب فهو الصحيح في الفقه والاصول
الوجه الذي صححه ابن الخطيب شرطه ان يكون الراوي
عدلا ضابطا واما العقها والاصوليون فيقبلون ذلك من
العدل مطلقا وبين الامرين فرق كثير وهنا ينبغي تعين

التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وله
محتمل فالشاذ اما منفرد او مخالف لمن هو اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا ويقبل الزيادة من الثقة
مطلقا وسواء ذكر على ان مرسلا وصل معه زيادة فيقبل على
يقدم خبر من ارسل مطلقا فلو اتفق ان كون من ارسل
اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا قدم من وصل او يفصلون
ام لا امر محتمل يحتاج الى تتبع من الامثلة والا
عيتوا والتناقض حاصل على التقديرين فعلم ان زيادة الثقة مقبولة انما
ومن اطلق ذلك فمراده الصوابيين فلم يصب واما
يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يترجح بعضهم
بكثرة او غيرها لا معنى ومن صرح بذلك الامام فخر الدين
الايجي شارح المختصر وغيره قال ابن الصلاح
اذا كان راويها الناقص لا يغفل لو كانت الدواعي متوفرة
على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك
الزيادة فكذا المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية راوي
الزيادة هذا الذي ينبغي ان يرتكب واما اوردت بايراد هذا
بيان ان الاصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل اختلف
بينهم وسابكي انت تحاكم ائمة الحديث وغيرهم في
ذلك في المنوع السادس عشر حيث يحكم المصنف على زيادات
الثقات والله اعلم

المنوع الثاني عشر والمائة

التدليس من دلس الظلام اذا قلت وهو مشتق من
الدلس وهو الظلمة لما بين السوادين كما ان الظلمة على
الناظر تخفيه وحب الصواب عند تولي وهو ان يروي

غيره ما لم يسمعه حال ما يوهم انه سمعه منه او من
شاهد ولم يقل صريحا انه قد لقيه وسمعه منه او نحو
ذلك او عن من عاصره ليس من التدليس في شيء وانما
هو الارسال الخفي كما سيأتي بيانه عند الكلام عليه وقد
ذكر ابن القطان في هذا وامثاله ان لم تعرف به التدليس جاز
غير معروفة قال وينبغي ان من روى الحديث عمن سمعه منه
ما لم يسمع منه فيه من غيره ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه
وبين الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع منه
ولم كان في هذا قد سمع منه جملة وروايته عنه لم يسمعه
منه كما انها امر ما عرفت به ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى وهو صريح في التفرقة بين التدليس والارسال وان
التدليس يختص بالرواية عمن لقيه سماع خلافا لمن
زعم والله اعلم وابن القطان متابع في ذلك لابي بكر
البزار فتحكي شيخنا كلامهما ثم قال ان الذي ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من اهل الحديث وان
اعلم كلام البزار وابن القطان ليكاد يغتر به ذلك ولا
غرو فهما بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في الفرق بين
التدليس والارسال الخفي وان كانا مشتركين في الحكم هنا
ما يقتضيه المثل واما كون المشهور عن اهل الحديث
خلافه فمما لم يقم فيه نظر فقد تكلم الخطيب في باب التدليس
من الكفاية بنحو ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس
مستعمل للارسال لاجل اشتراك المدلسين عرفوا
سطر واما ان قال الرجل بإنا جاءه السماع ممن لم يسمع

او عن من

فقط وهو الموثوق بالمرسل فوجب كون التدليس متضمنا
للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا ينتفي
انهام السماع بمن لم يسمع منه ولهذا لم يرد العلماء من
اهل رعاية عوامل من دلس والله اعلم وقد اختلفوا في تدليس
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ فيصفها او يكنيه او
ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله
بما لا يعرف به قيدا اذ ليس بل كل ما يعرف به الا انه لم
يات بمكان ذلك تدليسا كقول الخطيب اخبرنا علي بن ابي علي
البصري وما جاء به كذلك ابو القاسم علي بن ابي علي الحسن بن
التنوخي واصله من البصرة فقد ذكر بما يعرف به لكنه لم
يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته واشتهر ابوه باسمه واشتهرا
جميعا بالنسبة الى القبيلة لا الى البلد ولهذا قيل ابو علي
في الذهل عامة تارة يسميه فقط بقوله حدثنا محمد عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى والد جده وكل ذلك صحيح الا ان شهرته انما هي محمد بن
الذهلي والله الموفق ثم شرع المصنف يتكلم على انواع
التدليس وهو على الاقسام الماضية اقول فيه نظر
وذلك ان ابن الصلاح قسم التدليس الى قسمين احدهما
تدليس الاسناد والاخر تدليس الشيوخ والتسوية
على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم
الاول وهو تدليس الاسناد بحذف المبهم فتامل اما
اعادتك تعريف قسمه الاول او تحمل تعريفه وعلى
ذلك الحلبي فقال تدليس السماع نوعان قد ذكرهما وقد

فاتهم مقام تدليس الاسناد فوقع لغز وهو تدليس
القطيف وهو ان يروي عن شيخين من شيوخه سماعه
من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احدهما دون
الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم
انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدث عن الذي بالسماع
عن الاول فرقى القطيع فقال حدثنا فلان اي حدث فلان مثال
مثال ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحاب
هشام فقالوا لا يمكننا عنه اليوم شيء ما يبلغنا فقط فان ذلك
اعظم قال فجعلنا نحصي ومغيرة عن ابرهيم يحدث
بعد احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى الحديث الذي ذكر عن حصين فهو سماعي والمراسيل من مغيرة
من ذلك شيء قلت وقد رأيت ايضا لغز اخر وهو تدليس القطيع
مثاله ما رويناه في الكامل لابي احمد بن عدي وغيره عن عمر
بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا قريبك ويعني
القطيع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها وقد يدلس هو عن الصحيح الموهم فضلا عن
المعرض كان ابن عيينة يقول لهم ويحك بينا نحن جلوس
ثم ونحو ذلك ولكن عد اكثر لنوع التعريف الذي عرف
به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عمن لقيه ما لم
يسمع منه موهما انه سمعه منه خلافا للتسويه وهي اعم
من ان يكون هناك تدليس او لم يكن فمثال ما يحتمل
في التدليس وقد ذكره الشيخ ومثال ما لا يحتمل
التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا

الموقوف
الموقوف
الصحيح
الصحيح

سمع عمرو بن دينار لحديث عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما وحدث به عن نافع عن ابن عباس رضي الله
عنهما وحديث عكرمة لا يكاد يثبت لابن عباس الاحتجاج بحديثه
هذا قد سوى الاسناد بأنقى من هو عنده ومنه وحرف
عدل من ليس بثقة فالتسوية قد تكون بأن يدلس وقد
تكون بالارسال فهذا يخرج بالقول فيما قد وقع هذا
لما للذي هو واضح لحري فانه روى عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عائشة ولم يسمع ابو بكر من عائشة وانما رواه عبد ربه عن عبد الله بن ابي بكر عن عائشة
بكر رضي الله عنه كذا بين ذلك محمد بن عبد الله بن نمير وغيره عن عبد ربه وكذا اخرجه
النسائي من رواية معمر بن الحرث عن عبد ربه وروى
مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب
بن عجرة رضي الله عنه في الفدية وانما رواه عبد الكريم
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا
وروى مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز
عن البراء رضي الله عنه في الاضاحي وانما رواه عمرو
عن سليمان بن عبد الله عن عبيد كذا رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث وهو مشهور من حديث
سليمان المذكور حدث به شعبة والليث وابن الهيعة
وغيرهم فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في
المدلسين وقد انكر واعلى من عده فيهم قال ابن القطان
فاحد لله على بعد عنه عالمه وقال الدارقطني

في حديث مالك عن عبد ربه وليس عيبا عندهم اذا تقرر ذلك فقول
شيخنا في تعريف التسوية وصورة هذا القسم ان يروي الحديث
الذي قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة
من شيخ ضعيف وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن
شيخ ثقة فيسوي المدلس الشيخ الضعيف وليس ثقة
بلفظ محتمل فيسقط الاسناد كذا قال شيخنا وفيه نظر هو بالا
تصال عن شيخه لانه قد سمع منه فلا يظهر صنيعه في الا
عتماد ما يقتضي حكمه ذلك الى اخره كلامه غير جامح
بيد ان المعتمد ان يقول ان يحيى الواوي ليتصل التدليس
وغيره الى آخره وانما سقط الواسطة بضبط محمد فضعيف
من ابن عن ابن فسقط الواسطة بتدليس محمد فضعيف
الاسناد على انه قد [illegible] وانما رواه عبد الله بن
الحرث لا يشبه عيب التسوية انهم ذكروا في هذا النوع
عادوا هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن علي رضي الله عنه
في تحريم لحوم الحمر الاهلية فان يحيى بن سعيد لم يسمعه
من الزهري انما سمعه من مالك عن الزهري هكذا
حدث به سعيد المرجاني الثقفي وحماد بن زيد وغيرهما
عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط عنه ذكر مالك
سنة وحدث عن يحيى بن سعيد عن الزهري وهي علة
سمعوه من الزهري فلا انكار في رواية عنه الا
ان هشيما وزيدا وغيرهما ان عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية

والقابه الى مرين اذ الخبر رجع عليه ومعروف بالرحال
وفيه مغمزه يعرف جهة الله عند حتى فيصير الراوي م
المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
عدلا في نفس الامر قلت وقد ذكر غير واحد من
عند الجميع بكون من مغمزات ان يروي عما يدلس به شهرة
راو ضعيف عن ذلك الراوي الاحد عنه فيصير الحديث
من اجله ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر ضعيف الحتى
اخر فيستفاد عرفه من هذا ضبط بعضهم المغمز من
توقف فيه فان صادف شهرة تلك الواقعة بكون ذلك الراوي
الاحد عنه فقد تراسبكا وقع لعطية كما سيأتي العوفي
في تفسير محمد بن السايب الكلبي ابا سعيد فكان اذا جاءت
عنه يقول حدثني ابو سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري
الصحابي وهذا اسناد ما بلغنا من مغمزة تدليس الشيوخ
واما مغمزة ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مغمزة
تتعلق بصحة الاسناد وانما هو بل فيه مغمزة دينية وهي
اذا كان مراد المدلس ايهام كثير الشيوخ لما فيه من التسميخ
والله اعلم وقد يقع في تدليس الاشياخ ان يوهم الغلو
وهو عند يقول والله اعلم قول احمد وكان شعبة من
اشد هذه الطبقة هو مجزوم به عن ذلك قال القاضي
ابو الفرج المعافا النهرواني في كتاب التليس والابليس
في المجلس الثالث والعشرين ممكان شعبة وكيع يدلسون
ويقول فيهما ينما دار الحديث مع كثرة روايته عن المدلسين

ومنها عبد الله كان مدلسا من الاعلام كالاعمش
والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك فقد وجدنا
لشعبة مع شدة تحريه في التدليس تدليسا في عدة احاديث
رواها وجمعنا ذلك في موضع آخر انتهى وما زلت منذ
من بعد الحفاظ منذ عهد الثلثمائة الى الوقوف على ذلك ولا
ارتاد الا استغرابا لها واستبشاعا الى ان رايت لشعبة ما يدل
شعر وبن ابي عبيدة بن نمارق وذلك فيما قرات على التم
الحسن بنت المجا عن عيسى بن عبد الرحمن بن معاذ قال قرئ
على كريمة بنت عبد الوهاب وانا اسمع ح قال اخبرنا عبد
انا ابو عمرو بن حمدان ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر بن
عمر بن احمد بن عبد الوهاب قالا حدثنا ابو عبد الله محمد بن
موسى بن اسحق ثنا احمد بن محمد الاصبهاني ثنا الفضل ثنا مسكين
بن بكير ثنا شعبة قال سالت عمرو بن مرة عن رفع الا
يديهم عند ركوع البيت فقال قال ابن عمر حدثني من هو خيرا
المكي انه سال جابر بن عبد الله رضي الله عنه اكنتم ترفعون
ايديكم عند ركوع البيت فقال قد كنا نرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل ذلك قال الاصبهاني تعليقا على اخر حديث
ان شعبة في قاعدة عليه فقال ما كنت اظن ان شعبة يدلس
حدثنا شهر بن حوشب عن شعبة عن ابي قزعة باربعة احاديث
هذا اليها بعين ليس فيهم عمرو بن مرة قلت هذا الذي
قاله على سبيل الظن والا فلا يلزم من هذا ان يكون
دلس في هذا الحديث لجواز ان يكون سمعه من ابي قزعة
بعد ان سمعه من شهر وعنعنه في السند لابي داود

وأول فلا يسلم من

عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال سمعت أبا قزعة
فذكر فقلت انه عادلة وقال الظاهر عن الذي زعم المعافا انه
يدلس عن هذا القبيل وانه فيه حديث أخذ الناس
عنه أنا كوثر كان يقول عن المدلسين فالمعروف
[illegible] عن غندر عن شعبة عن هشيم المعروف بالتدليس
[illegible] عن هشام بن يحيى الغساني
[illegible] عن عبد الرحمن بن مهدي
[illegible] عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش
وابو اسحق وقتادة قلت وفي قتادة حسنة تقبل احاديث
هؤلاء اذا كانت عن شعبة وفي حميد حسنة [illegible] الحافظ
[illegible] الاصبهاني بشجرة في كتاب حميد الطويل قال
[illegible] عن الطحاوي من حديث عفيف عن حديث حميد
[illegible] عن زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستسقاء
[illegible] الطحاوي من وجه عن الاعمش
[illegible] اسحق هذا او معناه وكذلك ما كان من واسع البيت
[illegible] عن ابن عيينة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
[illegible] ابو عبيد الزبيدي هو معروف في عصمة مشرح قال
[illegible] سمعت ابا بكر ابن النضر يحكي عن حسين بن ابي الاسود
[illegible] عن ابن عيينة عن منصور وعن الاعمش مثله
[illegible] عن ابن عيينة عن الاعمش مثله
[illegible] عن ابن عيينة عن ابي اسحق مثله
[illegible] عن ابن عيينة عن ابي اسحق مثله
[illegible] عن ابن عيينة عن ابي اسحق

لحنا ولا في السماع حدثنا وكما يصنع كثير من سقاط
المحادثين فيحتاج الى التنبيه لمن لا يتنبه لما اجاب به الخطيب
واجاب به شيخ الاسلام فقال وكذا قول عمران بن حصين في حديث
الرجل الذي يقتله الدجال أليت الدجال الذي اخبرنا عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكلام انما هو حيث كان
السماع ممكنا واما اذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على الجائز
بالقرينة كقول ابي طلحة لحماد سمعت انس بن سيرين
لو شئت ان اقول سمعت كل شيء سمعته منه تقاربوا
فيما بينهم وقد سمعت كلاما اسقط عنه رجلا عن اسناد
نبيه صلى الله عليه وسلم وقد حكى الناصح عبد الله بن علي
الشافعي في اداب المحدث ان الاصل عدم التدليس فيما
جاء بلفظ سمعت وعن فلان ونحوه الا ان يقوم دليل
على التدليس ثم قال وهذا هو الاصح بقوله
السمعاني بل هو الصحيح الذي لا يعقل من مذهب
حتى يقول لعله سمع هذا منه وعنه محتمل ان يريد
لا ان الاصل على ما ذكرته من كما فهم القاضي عبد الوهاب
وغيره ويحتمل ان يكون ذكر ذلك على سبيل التمثيل لما
اطلعهما من الاصح المعتبر عند اهل الصحيح وقد
يكون العاضد ليس عن الشافعي بعينه عند الكل بل هو
رواية المدلس بعد الا ان يقول في روايته سمعت اخبرني
او سمعت انزعت في هذا ما يؤيد ما نقله فول وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الشيء كثير جدا الى آخره اقول ومن المصنفات هذا يحتج به
على قبول رواية المدلس اذا صرح وهو موجود ان الذي
في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث

المدلسين صحيح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين
وغيرهما جملة كثيرة من احاديث المدلسين بالعنعنة وقد
جزم المصنف في مواضع كقوله وترقد النووي وغيره بان
ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من شيخه وتوقف
في ذلك من المتاخرين الامام صدر الدين ابن المرحل وقال
في كتاب الانصاف ان في النفس من هذا الاستثناء غصة
لانها دعوى لا دليل عليها ولا سيما ان قد وجد ان كثيرا من
الحفاظ يعللون احاديث وقعت في الصحيحين او احدهما
بتدليس راويها وكذلك استشكل ذلك ابن دقيق العيد فقال لا بد من اثبات ذلك على طريقة واحدة اما
القبول مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا في كل كتاب اما
التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه وغايره ما
يوجد بعد الفريقين اما ان يدعى ان تلك الاحاديث عرف
صحيحها الصحيح صحة السماع فيتجه قال وهذا اجاب على
جملة الا ان اثبات امر مجرد ادعاء قال واما ان يدعى ان الاجماع
على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث
والا لكان اهل الاجماع مجمعين على الخطا وهو ممتنع قال
لكن هذا يصح الجواب بثبوت الاجماع الذي يمتنع ان يقع في
مثله الخطا خلاف معتمد له قال وجدا فيه غير ذلك
يلزم على هذا ان لا يستدل بما كان من رواية المدلس خارج
الصحيح ولا يقول احد هذا على شرط مسلم مثلا لان الاجماع
انما يتحقق فيما يتوفر الدواعي على نقله وهذا ليس كذلك

سئل الامام تقي الدين السبكي الحافظ ابي الحجاج المزي رحمهما الله
عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس فعنعنه هل يقبل ذلك
ام يتطلب على اتصاله فقال كذا بين الوجوب وعليه الاكثرين
من اهل تلك الطريق المتردد الصحيح والشيخ وابن الاخوان
التوسع في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين في الاحتجاج
على تحمل صلاتهم هذا على ما كان منها في الاحتجاج
اما ما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون حمل الشيخ فيما
تخريجها كغيرها على ذلك المشهور الذي عرج عليه مسلم في الصحيح
لشيخوخة مسلم وعلو في ذلك بل هما عامة الاول كعمرو
مالك الانباري وغالب رجاله ثقات محتج بالسماع والعنعنة
الطلاق في الطلاق فلا تعد حجة غيره من الاحاديث التي
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون الحكم عنده
كما حكيناه في فن شيخ فن يا وفي فن محمد اسماعيل البخاري
في الكلام على التعليق واسم اعلم فن هذا المذهب
ابن السختياني هو بن بهرام وشعبة وابن عيينة
ابن عباس وسلم النبي وطاوس وابن قلابة
ابن وهب وعبد بن زاذ وابو نهار بن العلاء
الخير وفي فن الصحابة وهشام بن عروة وابو جعفر
كعب بن حبيبة وعبد بن سعد الانصاري محمد بن
الناجي مرات الاعمش اخرج حديثه احد عشر
قليل المدلس فيجب قبول ما عنعنه من الصحيح
كان لا يدلس الا عن ثقة وفي جميل الحديث

ابن بن النبي وابن عمر الجحدري وبشر بن المفضل
والحسن بن ذكوان وابو التيمي البصري والحكم بن عتيبة
حماد بن سلمة وزكريا بن ابي زائدة وسالم ابو العلاء
سعيد بن ابي عروبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
وشريك النخعي وعبد الله بن عبد الله المكي وعاصم بن بهدلة
الجريري وعلقمة بن مرثد وابو معشر البصري وفضيل بن
بكير وابو يونس سليم بن جبير وهم من اكثر ما
من المدلسين وخرجوا لبعضهم بقية بن الوليد وعبيد
بن ابي نائلة وجابر بن ارطاة وعبد الله بن لهيعة
وسويد بن سعيد وابو سفيان المكي وعبد الله بن ابي نجيح
وعباد بن منصور وعبد الرحمن المحاربي وعبد الحميد بن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وعبد الملك بن عمير وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعبد
بن عمار وعمر بن عبد الله الطائفي وعمر بن علي المقدمي
وعمر بن عبد الله الشيباني وعيسى موسى غنجار وقتادة
ومبارك بن فضالة وابو اسحق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
وهشيم بن بشير وعبد الله بن عون الخراز وعبد الله بن المبارك
ابو الزبير وعمرو بن مسلم بن عبد الله بن عبيد الله بن شهاب
الزهري وعمرو بن دينار وابو الزبير المكي وابو الحزرة يحيى بن عروة
وعمرو بن مرزوق الباهلي وهشام بن سالم وهشيم بن بشير
والوليد بن مسلم الدمشقي وعبد الله بن كثير وابو جعفر الرازي
وهم اثنا عشر نفسا ممن ذكرنا من المدلسين هم رجال هذه
الصحيحين من اجلهما واحدهما فاما واستشهد بهما

كلمات

فيحتمل ان

الكلام

ابو اسحق

او تعليقا على ما قبله ثم ذكره وهم بضعفه وسوء نفسه
وادا ارد ذكره قبله بابن سرد اسمه باقي الموصولين
بالتنبيه على ما في ذا الحديث لتمام الفائدة وليتبين
لمعاد بترجمة سرد المصنف أسماء من ذكره لاختلاط اسمه
بغيره وقد ذكرهم على قسمين احدهما من وصف بذلك
مع صدق وتاليهما من عنعنه منهم بابن اخي عزة الدين
والله الموفق فالاول كعبد الله بن احمد بن حنبل عن ابي هريرة
وعمير بن الربيع الخزاز وكاستعيل بن عياش عن موسى بن عامر
السقري وسماك الضبي عن مشيخة ابو يوب النصيبي
وعبد الله بن عمر بن ابان الجعفي عن عبد العزيز بن عبد الله البصري
وعبد الله بن خليل رشيد الخبيسي عن خيره عن الاسود
عثمان بن عمر الخبيسي عن شيخة العوفي عن علي غالب عن محمد
ابن السري الخارقي عن شيخة في الغلة في عن عبد الله
الواسطي ابراهيم عن يزيد عيسى بن صبيح عن محمد بن
بن خضير الحايك عن محمد بن عبد الله الحرمي ابو جناح
مصعب بن ابي ضمرة عن محمد بن موسى المراي عن يزيد
ابن ابي زياد عن بن بن عبد الصمد بن ابي مالك عن بن
عبد الرحمن ابي حماد البابلتي عن من الخلق عن غير محمد بن
سليمان الباغندي عن الحسن بن سعيد ابو علي بن الوزير الرقي
وعمر بن علي بن لهيعة بن الليث ابو مسلم البغدادي وهذا الله
عن علماء مصر ومن القسم الثاني عن ابراهيم بن محمد
بن ابي يحيى هو المتصل بن ظبيان ابو اسرائيل الملائي
بتشديد الدال ابن عن تليد بن سليمان عن جابر بن يزيد الجعفي

والحسن بن عطية بن عطاء بن بشار وعطاء بن يعقوب
بن عبد الرحمن ابو سعد البقال عن عبد الله بن عبد الله بن عوف
بن عاصم الزبيدي عن عبد الله بن زياد بن سمعان وعبد الله
بن وافد ابو قتادة الشرابي وعبد الله بن لهيعة المصري
وعبد الحميد بن زياد بن انعم وعلي بن غالب البصري عن مالك
بن سليمان الرهاوي عن الحميد بن علي الطائي وهي بن
ايوب ابو عثمان الكلبي عن جماعة عليهم فهذا اسما من وقفت
عليه من وصف بالتدليس ابي تدليس الاسناد اما تدليس
الشيوخ فلا تحتاج الى تعداده مع انهم ليسوا من غرضنا هنا
وقد افرده بالتأليف صلاح الدين العلائي سماه المدلسين
في كتاب جامع الى التحصيل وسرد هم على حروف المعجم مبينا
احوالهم وجملة من اجتمع عنده منهم ستون نفسا وذريدة
عليه من بعدهم ارجح من ذلك فيما ترجم عليه صورة ولو ابي على ذكرها
وقد افرد لهم بالتصنيف شيخنا الطيب بفتح الياء لجمعها لهم سماها
شامل وصف الخير على ذلك وقد افردهم بالتصنيف من المتقدمين
الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابي عبد الرحمن النسائي
وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى وجمعت ما ذكروه وزدت
عليهما وقع لي من كلام غيرهم بعبارات تغاير وكل من ذكر
هنا فهو بحسب ما رأيت التصريح به وصفه بالتدليس
من أحد هذه الثلاثة على التفصيل والا فلو اخذنا بمجرد
من حيث الجملة لتقاضا عن هذا العدد بجم بعدا عند
روينا عن بندار وابن مهدي قالا لعد الجنا من اهل
الكوفة ثلاثة آلاف وستمائة ليس الا ستر او شريكا قالت وقد

شركه في المدلس نصا فاسلم به على اي يريد هو
الاسناد وكم هذا اعجب من راجم هو قال الى كل اهل
الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي
اهل بغداد اكثر والصحيح تعليله وبقي قسم ثالث
الشيوخ تدليس البلدان كما اذا قال المصري حدثني وان
بالاندلس وانما هو موضوعا بالعراق اراد قال بغداد في غير اراد
فاراد بغير بجعل الخال الوصف وانما بعيد بشاذا على شاذ وجعل
الخال الوصف حتى يحد ثني بالكوفة واراد به كوفي يروح وهو الغريب من
دمشق والخال اكثر اصله سيرة وجهله الكراهة لانه يدخل في باب
التشنيع وايهام التجريح ظاهر الحديث الاول كان هذا في نسبه
قبل على عمارة ادعى التكثير خلاف اعلم وانما الموفق جاه

النوع الثالث عشر في معرفة الشاذ
وقد عرفه الحافظ الفرد قال الخليلي شاذ يشذ ويشذ
بضم الشين وكسرها اي انفرد عن الجمهور في الحديث وليس
عند من يعتمد الحافظ قال وقال الشافعي رضي الله عنه ما
اظنه عن احد من خلق الله غير الشافعي رحمه الله اخذ
الشافعي على ان يقبل من حديث يونس ما يقبل من كلامهم
لان الخليل يستحي بين الشاذ والمرجوح فيلزم على قوله
ان يكون الشاذ صحيحا وغير الصحيح فيلزم ما عمر ولفظ
منكر كما ذكرناه فيقول انفرد بكذا ولم يتابع عليه فيخرج بفرد
غير المتقن حتى لا يرد على قولنا ان يكون من الصحيح الشاذ وهو
الشاذ وانضم منكرا على ما ذكرنا فيخرج به ما انفرد به من ليس
انفرد به من هو ليس

وزيادة الثقة مقبولة اذا تعددت مجالسه ورجح وان الوقار الواحد
اقوى من غيره لاحتمال ان يكون سمع الحكم عليه بالصحة مجلس توقف
فيه من شيخه على الحكم على نوع الصحيح وقول المصنف لا
اشكال فيه بنظر لما ذكرته اخرا من ان المصنف يسأل السند
فقوله ذلك انما هو شرط في الصحة اي لا يكون شاذا فتدبر
ويقول اخر الوصل في الوصل سالم الارسال قدم الوصل لجلالة
رواة الارسال اقل او اكثر بل لضعف امر وتحامل في السند
الشاذ انه الذي خالف الثقة او ثقة ارجح منه واذا كان راوي
الارسال اجتمعا ممن روى الوصل مع ثقتهم او كونهما في العدد
فقد يثبت كون الوصل شاذا فيكفي حكم لما بالصحة صح
شرط الصحة لا يكون شاذا اعدا في غاية الاشكال
ويمكن ان يجاب بان المراد ثقة في الشذوذ في ضبط
الضعف ما يتوقف الوقوف عليه من الثقات مرجوح رواية
الاحفظ اذا تقابل الوصل والارسال والقفر او اهل الوصول
لا يقول لو ابى والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل
الارسال والحاصل بن عدم عدم الطعن في الشذوذ في مثله
الصحيح بانه هناك لم يصرح عن تعمد واختيار من غير نقل
عند الحنفيين اذا اتى الجنب الوجه الجمال ادفع الا
شكال الوهم منه ان موضوع اهل الحديث ان شرط الصحيح
ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات
قد عرف بكذا بالعكس وبان قسم الاحتمال عن القاضي وهو
ان الشذوذ يقدح في الاصح بان التسمية وانه اشهر
قول جمهور وكان الخليلي جعل تفرد الثقة مثالا صحيحا فيتم

باب اسراء الله في السنة
في سرد الصحة
والموقوف والمرسل
والمقطوع والمعضل
والمرفوع والمسند
والمتصل والمعلق
والمعنعن والمؤنن
والمدلس والمرسل
والمنقط

نظر فإن تخلف لم يحكم لها بالصحة بل يعتبر بالثقة من فوقه
ولا يعتبر به وإن استوى الراوي ومن فوقه في عدد الرواة
عن الراوي عنه كما لو روى مالك عن الزهري
المخرج تفرد بعضها لكونه من أهل مكة وعلى إمامه
فقد روى من غير طريق الزهري عنه كما تقدم بيانه
الزهري وابن سيرين عند الخطيب وابن عدي وابن أبي
الكامل حيث أمكن ذلك بأن يوجد رواية من
في الكامل أن مغلطاي وغيره الهروي في الخطيب أن الأوزاعي
رواه كما ذكر فقد تابع الزهري الحاكم أبو بكر بن العربي وأنه
أخرجه الصحيح عن طريق مالك وأنه وتراجعه
بخرجها فيما كان مستخرجا على الصحيحين هذه الخمسة بحيث
قلت وهو تعقب حسن على الحاكم قوله في
وهو معدود لأن أبا جعفر بن المرتي أو يحيى الأصل كان
مستتيقن الصحة فيما ليس على شرطهما
ما أعلمه ومن بعدهما
خذوا على الحرف أسمار المتون ... بالحبر والتقوى هي مستقى
إنا لنحذب السلم مهذب ... وخذوا الروايا على علم تقى
وعقبا بعض أهل الشيخ في الحكاية أبو الحسن السابق
لا يرتضي على هذه الصورة ولم يكن عندهم اطلاع على حقيقة
ما قاله من العرف بما يحتاج من أهل الدرب عن أمر العرف بهم
البيان فيما وكلما عليه بعد سوء حال ذلك ميلغه
الحاكم ومن تعقب طرق بعد الحديث فوهم فإن ابن

العزيز بل تابعه عشرة طبقات الزهري عن طريق آخر بل
اقتصر في بيانه على طريق الربعة الذي ذكرهم شيخنا ومن
رواه عقيل وابن خالد ويونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق
وسفيان بن عيينة ثلاثتهم عن ابن شهاب وابن أبي حبيب
وعبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري وعمر بن محمد
وعمر بن كثير بن أفلح عن أبي الخير وعن عبد الله
بن أبي الموالي كلهم عن الزهري إلى آخرها
لكن أخرج البيهقي فقد أخرجها أبو نعيم في صحيحه
أسمعني محمد بن إسماعيل حدثنا الترمذي حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء
حدثني ابن أبي عدي عن محمد بن عبد الله بن عتاب عن
عمه أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجل مكة وعلى رأسه المغفر رواه الخطيب في تاريخه من
طريق أبي بكر النجاد عن الترمذي رواه النسائي في مسند
مالك عن محمد بن نصر والدارقطني في مسند معن عبد الله
كلاهما عن ابن عيينة عن الزهري عن عمه عن أنس
في الأيمان والنذور عن رواية عن ابن عيينة وأخرجه
فيما أخرجه فاوتهم في بعضهم من بعض حفظها والله أعلم
ما أخرجه أبو نعيم من طريق العباد أبي بكر القرشي عن
الشافعي عن مطرف عن محمد بن عبد الله الحارثي أخبرنا
علي بن الحسن بن الحافظ أنا أبو الفرج بن أبي الحسن أنا أبو
طاهر بن محمود أنا أبو بكر بن المقرئ في معجمه أنا السلمي أنا
الدينوري حدثنا أحمد بن محمد بن المصري أنا إسماعيل أنا سلمة
قال أنا ابن عدي في الكامل عن محمد بن أحمد بن حماد بن

قال الخطيب في تاريخه انا الحسن بن محمد الخلال انا علي
بن عمر وبن سهل الحرري نا تمام بن الحسن بن هشام من
اصل كتابه نا موسى بن الحسن بن عباد نا محمد بن
المرتفع في نا الاوزاعي عن الزهري فذكر قال الخطيب
الاوزاعي قلت نا الوليد بن مسلم الدمشقي الاوزاعي عن
بالد وابه عن الاوزاعي عن مالك والله اعلم الحديث
عقيل بن خالد بن ماك ابو خالد بن مرجع الحافظ ثقة حجة قال
نا محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان الحافظ نا احمد بن
الحاج بن الشاذ بن نا محمد بن اسحاق بن هو احمد بن
بن شهاب بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عثمان
ان رجلا سمعه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وخطبه المخطب فقال انزل عنه صلى الله
عليه وسلم احد لا يصل فقال خبل متعلق باستار الكعبة فقال
صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يومئذ حرام غير الاذخر فهم من
ثم لم يبلغنا ان احدا بعد النبوة يا خرج حديثهم في المتابعات
في كتاب الارشاد وابن يونس يزيد قال ابو بكر الخطيب
ابو بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل الملهبي بن عبد الله بن محمد بن
ابي حديثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن وهب انا
عمي عبد الله بن وهب عن مالك وابن يونس عن
الزهري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر قال الخليلي

رواه الطحاوي عن ابن وهب عن مالك وصرح فيه
يونس قال الخطيب حدث به بعد من اصل كتابه العتيق
كله وابا من النقاد قلت كله منه بتفرد به عن
ابن وهب عن يونس به وهو كذلك لكن لم يتفرد به الزهري عن يونس
بما سبق انشاء الله تعالى وقد ان خطأ الحافظ ابي الوليد بن الدباغ انا
البرقي قال قرأت بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ انا
ابو محمد بن عتاب انا ابو عمر احمد بن عبد الله بن عبد الحافظ انا ابو بكر
احمد بن ابراهيم بن اسماعيل فذكره وقال وابه محمد بن ابي حفصة
قال الخطيب في الرواية عن مالك انا ابو بكر احمد بن الفرج
بن كامل انا محمد بن اسحاق القاضي نا احمد بن
يحيى بن هشام بن عبد الله بن الحجر هو ابو الوليد الطيالسي
نا الحجر هو ابو داود بن راشد البصري القرشي نا مهدي بن
هلال الواسطي نا مالك بن انس وابو يونس بن يزيد ومحمد
بن ابي حفصة عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه
مغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة
قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه تابعه عن محمد بن هلال ضعيف
جدا واما الذي ذكره الحافظ ابو الوليد بن الدباغ فقال لم
يتوهم به مالك بل وقع لهما ابن يونس وابن ابي
حفصة ومعمر كلهم عن الزهري بالاسناد وابه سفيان
ابن عيينة وقال ابو يعلى في مسنده نا محمد بن عباد الكوفي
نا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن انس رضي
الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه

بياض
يونس

قال
المؤلف

مخفر هكذا ورواه في مسند ابي يعلى ورواه ابن السني
وابن حبان وكذا رواه في فوائد يسهر الحداد الاشرابي
عن ابي يعلى وبحاله بحال مسلم لكن رواه النسائي من
طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فيحتمل
ان يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عثمان وسلم
بن سليمان عقد قد هما عن الدارقطني انه عند ابن عيينة
في الكامل ابن الدين رووه عن مالك كما رواه ابو اسامة
وزيد الليثي فزادها الحاكم في تاريخ نيسابور وابن عساكر
في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي مريم عن نافع التميمي
عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى رأسه المغفر فيه عبد السلام ضعيف جدا
ورواية ابن ابي ذئب فرواها ابن الطبري في جزء ابو نعيم
في الحلية عنه عن عثمان بن احمد بن السقا عن الوليد بن محمد بن
الفرج عن احمد بن عيسى عن ابن ابي ذئب عن ابن ابي ذئب
عن الزهري مطولا واسناده كلهم ثقات غير عيسى بن ابي الطاهر
صحيح انظر وابو عبد الرحمن وعم ابي عبد الرحمن فوق بناه في
فوائد ابي محمد الاصم عن احمد بن الخليل بن
قاسم محمد بن عمر الواقدي شيخ عمر ومالك وفوقه عبد العزيز
وعبد الرحمن عبد العزيز سمع ابا الزهري يخبر عن ابيه بحاله
عنه والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه ابن معين
فوائد عبد الرحمن وبحاله كذا في المستفاد لكن في الخلافيات
حرفه الدارقطني تزيل مصعب عن عبد الرحمن

الحميدي من رواية عن غير وجه المصريين قال بعد ان اخرج هذا
الحديث من رواية ابن ابي الزهري اشتركا في مالك تفرد به وقد وقع لنا
عن رواية بضعة عشر نفسا دون مالك منهم ابو اويس
وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وجرير بن عبد الحميد وغيرهم
وذكر لي بعض من لقيناه انه وقف على
رواية ابن اسحق لهذا الحديث عن الزهري في مسند مالك لابي بكر بن عبد
قلت وهو متقدم في تخريج رواية ابن ابي الزهري
اسحق رواه عن عبد العزيز بن عمران عن مالك عن الزهري عن انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المغفر
رواه ابو نعيم في فوائد ابي اسمعيل الهروي الحافظ باسناده ضعيف
رواية صالح بن ابي الاخضر فذكرها الحافظ ابو ذر الهروي عقب رواية
البخاري لحديث عمرو بن خالد عن مالك قال ابو ذر رضي الله عنه لم
يروه غير المغفر بن عبد الله عن مالك وقد وقع لنا عاليا
من حديث المغفر بن عبد الله عن الزهري الا مالك وقد وقع لنا عاليا
من رواية صالح بن ابي الاخضر عن الزهري ولبن صالح بن
قلت ولم يقع
في هذه الرواية الى الآن
الوالي فرواها الدارقطني في الافراد وهو لمسلم من حديث الليث
في فوائد ثابت بن عبد الله عن عبد الله بن داود بن اسحق بن الخليل
العنسي شاه بن عبد الوهاب ثنا ابو الوليد عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال ابو بكر الدارقطني تفرد به عن عبد الرحمن
عن ابن ابي الوالي واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي الوالي قلت
وهو هو الوقاصي ضعيف جدا ورواه ابو نعيم في فوائد
الوقاشي عن انس رضي الله عنه متابعا للزهري ورواه ضعيف في فوائد
ابي الحسن احمد الموصلي نزيل مصر وفيه ضعيف ورواه

عن الوقاصي

هذه القصة بهذا من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم قريبا
ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي حرة الأسلمي رضي الله
عنهما في السنن للدارقطني ومن حديث علي عند أبي طالب مكي في
عنه وهو في الصحيحة الكبرى لأبي محمد الجوهري ومن طريق سعد
جميع المسيب بن رافع رضي الله عنه بعضها وهما في مستدرك
الحاكم والعاظم مفرقة ومجموعة وكلها من غير طريق مالك عن الزهري
عن السوء من أجله فكيف يحل من له دين أن يتصرف في مال
المسلم بغير علمه ولا الجزم بالقدر الذي يجلد في الكلام على عدد الحديث
وكان الخوض في هذه الحدود من اشتغال الفراغ عما هو أولى بالحفظ والاشتغال
الجم الوجود والنفع بخلاف علماء هذه الأمة هذا أحد الأطلاق في
موضع التقييد فنقول من قال من الأئمة إن هذا الحديث تفرد به
مالك عن الزهري ليس على إطلاقه وإنما المراد به شرط الصحة
وقد قال ابن العربي إنه روي من طرق عشر طريقا كلها المراد به
في الجملة سواء صح منها شيء فلا اعتراض ولا تعارض وبهذا المقصود
عبارة الترمذي في هذا فإنه قال في بعد تخريجه لا يعرف بحرف أجود
رواه عن الزهري غير مالك وكما أعاده ابن حبان لا يصح الأمن
رواية مالك عن الزهري هذا المتقيد أو في حق الأطلاق
وهذا بعينه حاصل ما في الكلام على حديث الأعمال بالنيات
وأما الوقوف على تتبع طرقه مثل الحاكم للمستدرك فإنه يخرج عليه من
استدعاها أخرجه في هذا المصنف فإنه يخرج من طريق محمد بن عبد
الأنصاري قاضي البصرة عن أبي عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم تسمى العضباء لا تسبق أو لا تكاد تسبق فجاء أعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين حتى عرفه في وجوههم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حقا على الله أن لا يرتفع
شيء من الدنيا إلا وضعه وهذا لفظ البخاري في الرقاق وأخرجه
مسلم في الزهد وأبو داود في الجهاد والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجه في الزهد كلهم من طريق حماد بن زيد عن ثابت
البناني عن أنس به وأخرجه الترمذي في الشمائل من طريق
حماد بن سلمة عن ثابت وحميد الطويل كلاهما عن أنس به
وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد وهشام بن حسان ثلاثتهم عن أنس به وأخرجه البيهقي
في الدلائل من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس
وأخرجه أبو نعيم في الحلية من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد وهشام بن حسان ثلاثتهم عن أنس به وأخرجه البيهقي
في الدلائل من طريق حماد بن سلمة عن ثابت وحميد عن أنس

قال الحاكم هذا الحديث شاذ فات وما ثبت وليس لأصل
عن أنس بن مالك إلا من هذا الوجه ولا عن ثابت إلا بهذا الإسناد
قلت وقد رواه نحو هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه
بإسناد على شرط الشيخين وقد وافق الحاكم على صحته الأئمة بيمينه شاذ ولا
مستنكر في التسمية وفي تحمله ذلك الذي سبق الناس صاحبهم الثاني
فجزاه الله عنا وعن الإسلام أفضل ما جزى عالما وقد رواه عن أنس جمع
من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد ذكرت رواية
يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي قلت ليس هذا مما
يعلى بن عبيد عن عبيد الله وقد وجدت له متابعا قال
ابن أبي حاتم في العلل سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن سعيد عن
الأموي عن أبيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال لا أعلم أحدا تابع يحيى على هذا الإسناد سألت عن بيع الكالئ
بالكالئ فقال لا أعلم أحدا رفعه غير عبد الله بن عمر قلت فإن عبد الله بن
دينار قد تابعه فقال إنما هذا قول ابن عمر وهذا أشبه
قلت وقد رواه عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير
أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رجلا أسلف رجلا في نخل فلما جاء الأجل لم يكن عنده
فقال أخبرني ما كنت أسلفتك فيه فقال ليس عندي فقال
فأ

يكتبها وعلق محفظه بعضها فكان من الضابطين عنه ولذلك
لم يخرج الشيخان من روايته شيئا وانما اطلق قوله وذكر
مثله المذكر او ورد حديث هام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس رضي الله عنه في صوم عاشوراء
وقد نزع ابو داود في تعليله بالنكارة مع ان رجاله من
رجال الصحيح الى آخر ما قال وحكم عليه بكونه منكرا
لانه تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح
فان السبب لم يخرجا من رواياتهما عن ابن جريج شيئا
لان البخاري عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين
سمعوا من ابن جريج بالبصرة جيء بجزء فيه احاديث
في هذا الحديث من جملتها ابن جريج قد سمعه من الزهري
بواسطة وعورياد بن سعيد وقد تتبعت عامة ما في لفظه هام
بزيادة داود وغيره فلم اجد حكما عليه بكونه منكرا
الذي عليه يكون غير محفوظ فانه ضعيف فالمنكر في الحقيقة
اذا تفرد به من شرط الصحيح لكنه لم يخالف فيما حدث به
فاذا ثبت متابعة محمد بن المنكدر له عن ابن جريج فقد تفرد
لكن قال ابن معين لا اعرف انه سمعها الا من هذا الوجه
عنه فلا يعترض عليه بكون غيره روى عنه جماعة فان روايتهم
لا تستلزم معرفتهم اياه كما ذكر ابن حبان في الثقات فانه
قال فيه مع ذلك كان يخطيء في ذلك مما يتوقف عن قبول
انفراده به لكن ان للنظر مجالا في تصحيح حديث هام لانه
مبني على ان اصل حديث الزهري بين لبيبين هم في اتحاد
الجماعة لا مانع ان يكون احدهما من آخر غير ذكر المتن

مثالا

صيام
ان ابن جريج

ومثال الذي تفرد ابن حبان بتصحيحه حديث لا علة له عندي الا
تدليس جريج فانه وجد عنعنة السمع بالسماع فلا مانع من ان يكون
لصحته في نفسي وانه اعلم هذا ان تفرد فقد يكون ايضا لا
يعلم متابعة المذكر فلهذا ذكرت مثالا للمنكر غير انه قد ذكر الحافظ
العلائي في هذا القام حديث هشام بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في الحامل يجد
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال في رمضان ذكر حديث المواقيت
افطر في رمضانك وصومي فيما بعده الكفارة وقد اخرجه ابو داود
وابن ماجه في احد المتن وصححه بما ذكروا استغرابا لله تعالى
قال العلائي تفرد به عكذا هشام بن سعد وهو مسلم
فيه شيء لكنه خالف فيه عامة اصحاب الزهري الكبار
الحفاظ المتقدمين فانه عندهم عن محمد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنهم وثبت عند
عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنهم وثبت عند
هذه الزيادة ثم ذكر ابو عوانة في صحيحه حديث
هشام بن سعد هذا وقال غلط فيه هشام بن سعد او وهم فيه
عن سعيد في مكان عن هشام عن سعيد وقال الخليلي انكر عليه
حديثه في المواقيت في رمضان من حديث الزهري عن ابي سلمة
وقال انما رواه الزهري عن حميد وكذا رواه وكيع عنه
عن الزهري عن ابي هريرة وهي انه تفرد به عن سعد وانما
رواه عند الزهري اصحابه الكبار عن ابي سلمة تنبيه قول العلائي الذي اسلفناه ان الزيادة
التي في احد المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قاله فقد
تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر كلاهما عن

محمد الحضرمي ابو عوانة في صحيحه والبيهقي والله اعلم انتهى
حديث ابي بكرة في الطلاق المرفوع اخرجه الحاكم في
المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها وقال ابن الجوزي
ابو الفرج عبد الرحمن في الموضوعات في الصواب فيه ما قال
الشافعي وتبعه ابن الصلاح انه متكلم فيه ما قال
المصنف فيه على احد الوجهين في بعض ما عد بانه تفرد به
وقد قال الخليلي انه مخرج في الصحيح اراد به في جنسه لا في
كل ما عد نعم اذا اراد احد وصف الراوي بالصحة في
الحديث فقد وافقك على ان الصحيح الحديث فاذا اطلق الصحة
فانما يريد ون به في الجملة والله اعلم النوع الخامس
معرفة المتابع والشاهد قول ابن معين الاعتبار
بالمتفردات والشواهد قلت صورة الصحابة توهم ان
الاعتبار قسم المتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار
هو الهيئة الحاصلة بالكشف عن المتابعة والشاهد وعلى هذا
فكان حق الصارة ان يقول معرفة الاعتبار بالمتابعة والشاهد
وما الحسن فيما ذكرناه في منظومته حيث الاعتبار سيد الشواهد
تابع ثانيا وعزه ويسمى فهذا سالم من الاعتراض والله اعلم
قوله مثاله للتابع والشاهد ذكر حديث سفيان عن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم حديث لواحد واحدها
وذكر ان الشافعي رواه عن عبد الرحمن بن مهدي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انهما اصابهما ثلج فقطرهما
هذا فيه اشعار بان احدهما ان ليس مثالا للمتابعة
لان من شرط المتابعة عنده ان يتابع تفس الراوي كما ذكره

بلفظه او بمعناه وهذا ليس كذلك والثاني ان المتابعة التامة
لا تحصل الا بالرواية عن شيخ الراوي او من فوقه
وهذا يطلق عليه اسم المتابعة لكن يقصر عن الاول
بقي ما اذا تقرر هذا فالمثال ليس مطابقا للمتابعة التامة
لان سفيان بن عيينة لم يتابع احدا عن عمرو عن عطاء
وانما وقع تبعه عمرو عن عطاء التابعي انه ليس مطابقا ايضا
لما تقدم من ان المتابعة تكون من الصحابة ويجاب ان التابعي
قد يكون احفظ من صحابي هو صحبة صحابي اخر بحيث
لا يخالفه فيكون حديثه حجة والله اعلم
الشاهد ما تفرد له كقليل لان كثيرا من التابع والشاهد الذين
اوردهما من حديث صحابي واحد وهو هو ابن عباس رضي الله عنهما
في الصفة عبد الرحمن بن وعلى تابع عطاء في رواته عن
ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحكم واما تقرر هذا فلم ذكر
مثالا للمتابعة والشاهد سالما من هذا الاعتراض وهو
رواية الشافعي رضي الله عنه في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان المحدث المذكور في جميع
الطرق عن مالك هذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
وزعم الوليد ان الشافعي رضي الله عنه تفرد بهذا اللفظ
عن مالك فتتبعوا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه
عن احمد بن عبد الله بن يونس حدثنا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم
عن ابيه عن سهل بن سعد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر
بلفظ الشافعي رضي الله عنه سواء فهذه متابعة تامة في غاية الصحة

مطابقا
اطلاق

رواية الشافعي رضي الله عنه والحمد لله الذي كيف خفيت
علي وقد كان ما نقله رواه عن عبد الله بن دينار واللفظ
مثله وقد تقدم عن عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي
الله عنهما احدهما الصحيحين ومسلم من طريق مالك اما مسلم عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفي آخره فاذا
حمى عليكم فاعدوا والثلاثة الثاني الخ وهو عند البخاري من حديث عبد العزيز
طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
ان عمر حمى الربذة الخ وهذا الثاني ليس متابعا لما قبله لكنه ناقصه واما
شاهده فرأيت لهذا ان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه فاذا غزى عليكم فاكلوا واعدوا شعبان ثلاثين وقاتلوا
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما لمسلم والنسائي من رواية
عمرو بن دينار عن مجاهد عنه وعن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا شاهد
خوخ بتوفيق عجيب لمتابعة الشاهد والمتابعة الناقصة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه

المنهج الثالث

في زيادة الثقة وأنها مقبولة

وقبلناه ابن بكر ابن ابي داود وذكر غير مذكور من محدثين
الا الفاظ الفقهية في الاحاديث الى آخر مراده بذلك الا
لفظ الذي يتضمن منها الاحكام الفقهية لا ما زاد الفقها
فيها لم يثبت في الاحاديث فان تلك تدخل في المدرج لا في هذا
وانما تكلمت على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة خطاي
اشتكى ذلك على المصنف وقد دل على انه ما فهم مراده منه

زيادات الثقة

والله تعالى اعلم ثم قال ابن حبان في مقدمة الصحيح
لما رأيت اكثر المحدثين كان همهم صناعة السنن وحفظ
الصحاح بالفاظها ويقصرون زيادة كل لفظة زاد في الخبر ثقة
حتى ربما السنن كلها تضيع عينيه الابجد ابراهيم بن حمزة
فقط والله اعلم ثم لم ذكر وقد ذكرت تقسيم الزيادات الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا للمزيد عليه والثقات وهذا
حكم الرد بحيث لا يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاة
لحكم المتن لا بحسب ذاته ولا بحسب رواته ولا معارض لروايته
بزيادة الساكت عنها لو ينتها لفظا ولا معنى بان يحتمل سكوته
عنها لانه لم يحفظها او حفظها ولم يحفظ غيرها الذي يقع بين
عامة المحدثين مثل زيادة لفظة فحسب تجب لمن لم يذكرها
من رواة ذلك الحديث بعض تلك اللفظة توجب قيدا في الاطلاق
او تخصيصا للعموم فيه مغايرة الصفة ونوع المخالفة تخالف
الحكم بها فهو يشبه القسم الاول من حيث الجملة ويشبه
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة في الصورة طلما لم
يفهم ابن السبكي ضوء على هذا الثالث بشيء والذي يجزم به قواعد
المحدثين انها لا يحكم عليه بحكم مستقل من القبول والرد
بل يحكم بالقرائن كما قدمناه في مثل تعارض الوصل
والارسال على ان القسم الاول الذي حكم عليه المصنف
بالرد مطلقا قد نوزع فيه غير مرة ابن حبان والحاكم وغيرهما
بقبول زيادة الثقة مطلقا في باب الاحوال سواء اتحد
المجلس او تعدد سواء كان الساكت ثقة او دونه وهذا
ضابطه جامع من ادلة القضية والاصول وجزى على هذا

فائدة فيها دلالة على جلالة الامام

لرواية الشافعي رضي الله عنه والقصة مشهورة كيف حفت
عليه وقد قال ما لك ما رواه عن عبد الله بن دينار بالفاظ
مقاربة وقد تتبع طرق حديث ابن عمر من وجهين عن ابن عمر رضي
الله عنهما أحدهما المخرجة من طريق أسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قد ذكرت وفي أخرى قال
علي عليكم قال وقال بيده الشافعي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
فإن عدد عليكم فأكملوا ثلاثين وهذا معناه أيضا لكنها ناقصة وأما
شاهده فلما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقوله
البخاري عن أبي عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي
الله عنه ولفظه فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وقد رواه
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه النسائي من رواية
عمرو بن مرة عن مجبر بن محمد بن عمران عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال
صحيح يظهر به صحة المتابعة والمتابعة الناقصة والشاهد
باللفظ والمعنى والله الموفق بمنه انتهى

الفرع الثاني

في عدم جعة زيادات الثقات قوله

وقيدنا ذلك لما سيأتي وذكر جزء مذكور بعضه هذه
الألفاظ المترجمة في الأحاديث الى آخره ما نصه وكذلك ما
لفظ الذي ينتظم منها الأحكام الفقهية إلا ما رواه المقيمها
فقط ليس في الأحاديث فإن تلك تدخل في الجرح لا في هذا
وإنما مشيت على هذا وإن كان ظاهرا لأن العلائي خطأني
اشتكوه لك على المصنف وتدل على أنه ما قصد مغزاه منه

زيادات الثقة

والله تعالى أعلم ثم قال ابن حبان في مقدمة الصحيح
لما رأيت أكثر الأرض من كان من صناعة السنن يحفظ
الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة يراها في الخبر ثقة
حتى كادت السنن كلها تنسب عينية الإخبار إلى بعض من حفظها
فقط والله أعلم ثم لم تسد وقد رأيت تقسيم الزيادات الى
ثلاثة أقسام أحدها ما يقع منافيا لما رواه الثقات وهذا
حكم الرد يعني لأنه يصير منافيا والمنافي لا يكون فيه منافاة
فحكم القبول لا معارضة فيه وهو ثقة ولا معارض لروايته
زيادة الساكت عنها لم ينفها فقط والمعنى أن مجرد سكوته
عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها إلا لمعنى آخر مما يقع بين
عامة المحدثين مثل زيادة لفظة سمعت أخبرنا في حديث أبي هريرة
من رواية ذلك الحديث يعني وتلك اللفظة توجب قيد أبي الزناد
قال بخصيصها العموم فيه مغايرة الصفة ونوع مخالفة
الحكم بها وهو يشبه القسم الأول من جهة الجنسية ويشبه
القسم الثاني من حيث أنه نافاه في الصورة فلم
يعلم أن الحكم يقع على هذا الثالث بشيء والذي يجزم به قواعد
الحديث أنهم يحكمون عليه بحكم يستقل من القبول والرد
بحسب القرائن كما قدمناه في مثل تعارض الوصل
والإرسال على أن القسم الأول الذي حكم عليه المصنف
بالرد مطلقا قد نوزع فيه كما مر ابن حبان والحاكم وغيرهما
بقبول زيادة الثقة مطلقا في سائر الأحوال سوى أن أحمد
الجيلي إن تعدد مجلس الأكثرون الحافظ وهذا
قوله تعالى من أئمة الفقه والأصول وجرى على هذا

فائدة مهمة دلالة على جلالة ابن حجر

سهل الغلط زاد هم

للشيخ محي الدين النووي في مصنفاته ومنها تكبيرة الاحرام
عليهم الحديث المرسل يحتج به ويرد به ويثبت عند من الحفاظ
الاثبات على وجه ويرد به ويقدح عند من الحفاظ
على وجه يشمل زيادة مخالف مادون في المتن والمسند
الاسناد فكيف تقبل زيادته وقبلها الذي لا يقبل مثلهم
عنها لحفظهم او لكثرتهم ولاسيما ان كان شيخهم ممن مع
حديثه ويعتني بروايته كالزهري واضرابه بحيث يقال ان
رقاها الذي انفرد به حفظ اصحابه ولم يحفظوها او رووها
وانما قلنا ذلك لان الذي يغلب على الظن في هذا
والله اعلم ان الذين لم يذكروا الزيادة وقد نطق الشافعي رضي
الله عنه في الام على اخر هذا فقال لم يذكر زيادة مالك ومن
تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يخطئ الجلي بخلاف
من هو لحفظه منه او باكثر يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظ
عنه او بشيء هو عنده فاشار الى ان الزيادة متى تضمنت
مخالفة الحفاظ او اكثر عددا فانها تكون مردودة وهذه
الزيادة التي زادها مالك لم تخالف فيما من هو احفظ منه
ولا اكثر عددا فتقبل كما ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا
في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد وقال ابن خزيمة في صحيحه لسنا ندفع ان تكون
الزيادة مقبولة من الحافظ ولكنا نقول اذا كانت
الرواة في الحفظ والاتقان فزاد بعضهم حافظا عالما زيادة
زيادة في خبر قبلت زيادته فاما اذا رجحت الاخبار فزادوا
ولم يشاركوه في الحفظ زيادته لم تكن تلك الزيادة مقبولة

وقال الترمذي في اواخر الجامع انما تقبل الزيادة ممن
يعتمد على حفظه وفي سؤالات السلمي ان الدارقطني سئل عن
الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه اثنان
فيحكم بصحته او ما تفرد به فزايدة فتقبل تلك الزيادة
من متقن وحكمه ان اكثر هو حفظا وثبتا على من دونه وطالت
وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيرا فقال
في حديث رواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن عباس عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
قد رواه مالك واسحاق بن راشد عن الزهري عن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن ابن عباس قال ولم يقل نسيئة واجتماعهم على خلاف ما
رواه عبد الرزاق يدل على ضبطهم وهيئة قال ابن عبد البر
التحقيق انه تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه وكان
الحفظ والاتقان ممن فصرا وهذا في الحفظ لانه كما قد يسند
تارة ويرسل اخرى اذا كانت الزيادة من غير حافظ والمستند
فانها لا تلتفت اليها وسيأتي ان شاء الله تعالى كلام الخطيب
نحو هذا فحاصل كلام هؤلاء الائمة ان الزيادة انما تقبل من
يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد حرم عليهم
في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان فيهم من هو احفظ
منه او كان معنى حافظ اكثر عددا منه او لم يكن
الاصل منفردا فان زيادته لا تقبل وهذا معنى قول
من قال زيادة الثقة مقبولة والحق والله اعلم والصحيح
من قال زيادة الثقة مقبولة مطلقا بان الراوي اذا كان
ثقة وتفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك اذا انفرد

بالزيادة وهو احتجاج مردود لانه ليس كل حديث تفرد به اي ثقة كان يكون مقبولا حيث يروي ما يشاركه فيه الثقات فان تفرد الثقة بالحديث عن شيخ قد شاركه فيه الثقات ظاهر في ان تفرده بالحديث لا يضر فيه تطرق السهو والغفلة الى غيره من الثقات اذ لا مانع من قبوله وانما الضار تفرده بالزيادة اذا المزيد روى ما لم يروه غيره فان لم يتفرد منه حفظا او اكثر عدة او نحو ذلك غالب الظن بترجيح رواية غيره على روايته ومن هذا يعلم حينئذ ان يعمل المتابع بالمتابعة وقت يجد شخص وبزيادة في وقت لم يجد فيه فحضور احد هذين المجلسين فقط يحضر احدهما في اثنا الكلام يضبط فيه ما فاته ويضبطها الحضور تاما او يضبط احدهما اول الكلام ويفوته آخره ويتقدر بحضورهما فتد بذهل احدهما او غيرهما لما ترا وجميع ان فكر شاغل او غير ذلك من الشواغل وايهما حفظ الزيادة ونسيان الساكت يحمل وانذا كر مقدم هو والله اعلم

وعلى ذلك اشار الذي بحث من اهل الحديث في هذه المسئلة انما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر اذا صح السند اليه فانها تقبل وتكون في حكم الحديث الذي رواه صحابي واحد كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر من يخرج من النار فانه تعالى يقول له تعال فان لك كذا وكذا ومثله وعشرة وقال ابو سعيد الخدري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لك ذلك وعشرة

اما الذي وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الجامع صحيح صحيح ما يرد وهما بأنها متفق عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري فاسبغوا وهما مما تفرد به فان الزيادة التي تقبل هي ما اذا وقع الحديث في قبولها من عزا الحافظ حيث تفرد الحديث الذي يتعذر تركها كما لو كان نافع عن ابن عمر يروي الحديث اذا توضأ احدكم فليستنشق ثلاثا فان الثقات الاثبات الحفاظ قد رووا عنه حديث ذلك الشيخ وانفرد وهم بعض ثقاته بزيادة فيه فانها لو كانت تخفى ظن اغفال الجم الغفير من رواته عنها فتترك ويحمل عنه بها دون هم ترد هذا حيث على الاخذ عنه وجميع حديثه يقضي شيخ وجب التوقف فيها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وان نقله عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فقد خالف في اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة تقبل اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا لما نقله وهو متوسط بين المذهبين فلا تلزم الزيادة من الثقة مطلقا ولا ترد بها مطلقا وقد تقدم مثله عن ابي حنيفة وغيره وكذا قال ابن الصباغ وهو ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من الثقة اذا لم يغلط بذلك على من هو اوثق منه او على الجمع الذي لا يغلط مثله وقال بعد ان حكى الخلاف وابى حنيفة رضي الله عنه فان قبل زيادة الثقة مقبولة في جميع الاحوال الا ان يكون الباقون اكثر عددا منه او يكون الذي انفرد به احفظ منهم او يغلط بالنسيان في روايته ومثل هذا قال ابو بكر الصيرفي وفصل ابو منصور البغدادي فقال اذا كان الواقف واحدا في مجلس والباقون جماعة فروايته مقدمة على روايتهم وان كان الواقف جماعة والباقون جماعة فروايتهم مقدمة على روايته وان كان الواقف جماعة والباقون جماعة فالحكم للاكثر وان كان الواقف واحدا في مجلس والباقون في مجلس آخر فروايتهم مقدمة على روايته وان كان الواقف جماعة والباقون جماعة فالحكم للاكثر وان كان الواقف واحدا في مجلس والباقون في مجلس آخر فروايتهم مقدمة على روايته وان كان الواقف جماعة والباقون جماعة فالحكم للاكثر

بما لا تعارضا كالخبرين اذا تجردا وان كانت الزيادة من اقل الرواة
والصحيح انها تقبل مطلقا لانه يجوز عليهم الوهم سواء كانت
الزيادة وان كان ناقل الاكثر واحدا وناقل النقص جماعة او بالعكس
وكذا ان كان كل منهما واحدا لعدم اثبات بل يستويان والاولى
للظاهر سماه الاولى بالقبول وقال الامام فخر الدين ان كانت
المسئلة عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وكذا
ان صح بتقييد او الا فبلت وقال الآمدي وجرى عليه ابن
الحاجب ان اتحد المجلس فان كان من راو واحد فانها ترد الى
حيث لا يعلم من الحادثة سقط منه شيء اجماعا والا فترد ولعله
يخرج مردودة وان تعدد بترتوا المجلس الحق فانفق جماعة الفقهاء
والمتكلمين على قبول الزيادة مطلقا لان الجماعة من الحفاظ
والضابطين قد يسمع بعضهم ما لا يسمعه غيرهم فقال بعضهم تقبل ان كانت غير
متحيرة للاعراب وقال بعضهم تقبل عن لم يكن مشتهرا برواية
الزيادة حكاه في الوفاق وقال بعضهم تقبل الزيادة ان لم تستحل
حكم شرعي والا فلا حكاه ابن السمعاني وقال ابو نصر بن القشيري
ان رواه مرة لم تقبل لجواز وهمه وان رواه كثيرا قبلت لبعدها اذا
اسمع زيادة دائما فتقبل غالبا كما مر في الصلاح من الخطب
فيما اذا تعارض الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث
يرجحون الوصل والارسل وحكى عنهم انهم يرجحون من اتفق
على تعديله كحديث بن وقاص انما الاعمال بالنيات اذا كان
وحده خصم الفارق ومن ابدى من قرائن المسئلة
يعلو بن تخلف وتحقق وقد جزم ابن الحاجب ان الكل
يعني وقد مثال ما اذا اختلف الرواة في الزيادة احدهم

وقفوا او وصلوه وقطعوه فحكم الزيادة في التفصيل
السابق عن الجبائي عن تخطيب بانه لما اجتمع الحفاظ في المجلس
الاولى عن احد الحديث خاصة عن بالاكثر وهو كذلك وما
حكى الخلاف في المسئلة الثانية عنهم من اهل الفقه والاصول
مما الاكثر في جانب فمقابلة ولا يلزم من ذلك دعوى فرق
بين المسئلتين والله اعلم وقال الحافظ العلائي عن الخطيب بن الرماني
بانه فرق بين ما لتجارض الوصل والارسال والرفع والوقف
بان الوصل والرفع زيادة من الثقة فتقبل وليس الوقف زيادة
في المتن فتقبل على ما ذكره ان الحاكم اذا حكم بزيادة
ناقل واحد من راوي هذا الحديث في مجلس مرفوع فخالفه سائر الرواة
كونه من قول الصحابي مثلا فلكونه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واما الموصول او المرسل فكل منهما موافق للآخر فكونه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وهذه التفرقة تحقق
بعض الصور اكثر من بعض تماما ذا كان الانقطاع في الوقف
والمرفوع على الصحابي بان يرويه عنه تابعي عاد بوقفه عليه
تابعي آخر فلم يقصد هذا البحث الاصحاب ان تكون بعض فقرا في
ذلك الحكم وبعض فقرة واذا ان يتبين انها مقاسمة اعاده
منه في علي واجد فليرجع صحيح الى الترجيح والله اعلم قولك
ذكر ابو عيسى الترمذي انه لم يقع من بعض الثقات زيادة
قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ تاج الدين بقوله لا يصح المثيل
بهذا الحديث لانه لم يتفرد به بل وافقه في الزيادة عمر بن
نافع بن عمر والضحاك بن عثمان والدراوردي في صحيح البخاري
والثنا في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين المذكور

كلام الشيخ محي الدين بقوله ما مثل بحكاية عبد الغرمذي فلا
يرد عليه لأن مراده التعقب على من عبر بعبارات الإيهام ثم
على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسألة المترجم بها
ولو كان حاكيا لا نقله قرره فرعيته وعلى تقدير عدم قبوله ورد
هذه الجملة فقد رد عليه من جهة تعبيره بالعبارة المذكورة
بأن الترمذي لم يطلق تفرد مالك بل بينه شيخنا عنه ثم راجعت
كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكوة قد أطلق كما حكاه
عنه المصنف ولفظه حدثنا ابن عمر رضي الله عنهما هذا وأما مالك
عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي الله عنهما فهذا لفظ
المسلمين عن أبي هريرة وابن عمر رافع وليس كذلك عند مسلم
الحلل المفرد فقد ذكره شيخنا عنه بنحو ما ذكره ابن الصلاح
نقل كلامه من كتاب الزكوة ولم يراجع كلامه في العلل
والله أعلم وأما قول شيخنا الحفيد زيادة على عبد الله
ابن عمر فهو على أيوب وليس في بيان ذلك على ترجمة الترمذي
فقد رأيت بيان ذلك كما قال ابن عبد البر ذكر أحمد بن خالد
أن بعض أصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان
بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب وقال فيه من المسلمين قال
ابن عبد البر وهو ضبط على أيوب والمحفوظ فيه عنه من رواية
الجماعة دون هذه الزيادة سلام بن أبي مطيع وعبد الوارث وعبد الله
ابن عون وغيرهم ليس فيه من المسلمين قلت وهي عند البزار من رواية
عبد الله بن عون عن أيوب قال فيها من المسلمين كذلك
رواه ابن خزيمة في صحيحه من الحسن بن عبد الله بن منصور
الأنطاكي عن محمد بن كثير عنه قال ابن عبد البر

رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وزاد فيه من المسلمين فسألت من طريقه بإسناده وقال الدارقطني
يحيى الحطان وبشر بن المفضل وأبو أسامة وغيرهم عن عبيد
الله بذكرها قلت وصلها الدارقطني في السنن أيضا والطاهر
في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن وعند أبي داود
في السنن له ورواية سعيد بن عبد الرحمن هذه قال المنهال عن
عبد الله بن عبيد عن المسيب ورواه الدارقطني في السنن
عن أبي محمد بن صاعد عن علي بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال تفرد به كل
مسلم رواه عن خلف بن إسماعيل الفارسي عن أحمد الدوري عن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وأما أبو ليلى كلاهما عن نافع مثل ذلك ولم يذكر في إحدى روايتي
ابن أبي ليلى عبيد الله وقد رواه أيضا عن نافع كذلك شيخنا عن أبي
ابن موسى وهو موسى بن عقبة وعن سعيد الأنصاري هكذا
عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي ولم أر ذلك في السنن
الكبرى ولا في الخلافيات ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات
فإن كان ذلك صحيحا فتكون رويت عنهم من طرق غير ذلك
والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة والله أعلم ثم رأيت بعد ذكر
أبو بكر الدارمي الحنبلي أن هذه الجملة ليست زيادة في الحديث
وإنما هي تفسير بيان قالها النبي صلى الله عليه وسلم في فتنة
الحرة بالإظلال والتصغير والمعنى خصيص بعض أفراده بالذكر
فيه نظر وإنما قال ذلك لما رأى الخلاف من الصحابة
رضي الله عنهم الرواة والمرئيين عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلا ان اعتناءه بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في
المتن قلت او في الاسناد فلا ان اعتناءه بالمتن اكثر وقد
يعلل رجحان التفرقة المذكورة بما في هذا وابل سياق
كلامه يشير اليه والله اعلم النوع السابع عشر
معرفة الافراد في قسم الافراد منقسم الى ما هو مطلقا
والى ما هو مقيد بالنسبة الى جميع ما سبق اشار عن عليه
العلامة مغلطاي بانه ذكر ابن الصلاح في ذكره هذا النوع
قال وكان ينبغي لمن يتعرض في تقسيمه فانه قسمة ناقصة
قلت وهو اعتراض غريب فان الاقسام الثلاثة التي
ذكرها الحاكم جعلها في التقسيم الذي ذكره ابن الصلاح
كالسبيل الى الاقسام الثلاثة لان الفرد اما مطلق
واما نسبي وقد بينه في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
احدهما ما تفرد به شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون
غيره قسمين احدهما يقع فيكون التفرد بثقة والثاني بغيره
فاما امثلة الاول فكثيرة وجدت بخط شيخنا في منظومته له
حديث صخر بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله عن ابي
وابن في الغرائب الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من
الصحابة الا صخر بن سعيد ولم يطرق لهذا من حديث
عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قلت امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في حمار الطايف تفرد به ابن عيينة عن

واما هذا الحديث فاذا عرفته واجتنبت تحريفه واخطاءه فلا يمكنك
انكاره وايقاعك في الشك وهو ان اطلاقك لكلمة جعلت لنا
الارض مسجدا وطهورا يعارض ما ذكرته من الزيادة تعرف بها
ايهما انت اتى بعد الخليل بن عبد العزيز اقيم ابصالان لنا
قالك قد تعرف من قاعدة المحدثين عن يعتمد حواش
فان اردان لا تطرق تبها دايده في هذا الحديث على بابية
الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه الحاشية حديث علي رضي الله
عنه ايضا كما تقدم عليه شيخنا وان اردان ما ذكرته قد يعارضها
وان وفقته عن رفي بعض الصحة لم يتركن فيها هو ظاهر
كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة مغلطاي بانه
يحتمل ان يريد بالعربية الارض لا التراب فلا شيء فيه
زيادة فقد اجاب عنه شيخ الاسلام فقال حمل التربة
على التراب هنا مبني على ان المخصوص بالفضيلة هو التراب
الارض لم يصح لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو يدل على
الطهورية وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
للحدث وكان يلزم منه ارجاع الضمير الى نفسه لان التقدير
جعلت تربة الارض لنا طهورا وفي هذا من
الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم
تنبيه من تعرض من عبارته في مقدمة الصحاح بين الجمع والتمييز
في الرواية بالمعنى ان باقي هنا فقال يشترط في قبول
الزيادة في الاسناد او المتن ان يقتضيها مجلس الحديث فان
كانت الزيادة من بعض الرواة في الاسناد فلان اعتناءه بالمتن اكثر وقد
يعلل رجحان التفرقة المذكورة بما في هذا وابل سياق
كلامه يشير اليه والله اعلم النوع السابع عشر
معرفة الافراد في قسم الافراد منقسم الى ما هو مطلقا
والى ما هو مقيد بالنسبة الى جميع ما سبق اشار عن عليه
العلامة مغلطاي بانه ذكر ابن الصلاح في ذكره هذا النوع
قال وكان ينبغي لمن يتعرض في تقسيمه فانه قسمة ناقصة
قلت وهو اعتراض غريب فان الاقسام الثلاثة التي
ذكرها الحاكم جعلها في التقسيم الذي ذكره ابن الصلاح
كالسبيل الى الاقسام الثلاثة لان الفرد اما مطلق
واما نسبي وقد بينه في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
احدهما ما تفرد به شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون
غيره قسمين احدهما يقع فيكون التفرد بثقة والثاني بغيره
فاما امثلة الاول فكثيرة وجدت بخط شيخنا في منظومته له
حديث صخر بن سعيد عن عبد الله بن عبد الله عن ابي
وابن في الغرائب الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من
الصحابة الا صخر بن سعيد ولم يطرق لهذا من حديث
عائشة رضي الله عنها بسند صحيح قلت امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في حمار الطايف تفرد به ابن عيينة عن

عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كحديث ومثال النوع الثاني حديث
عائشة رضي الله عنها في حلوة النبي صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضاء رضي الله عنه له طريقان عنها بذا انفرد به اهل
المدينة قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنة
وانما الغريب منتشر ايضا ابواب لصحتها تفرد شخص عن شخص
ثانيها تفرد اهل بلد عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل
بلد رابعها تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخرى مثال الاول
حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
في قصة الكديد الذي غضب فيه يوم الخندق اخرجه البخاري
وقد تفرد به عبد الواحد عن ابيه وقد روي من غير
حديث جابر رضي الله عنه واما منزلة ذلك في صحاح الزهري
فغير محتمل بل ادعى بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرايب
من هذا القبيل وليس كما قال لتخريجه في كتب من التفرد
المطلق ومثال الثاني حديث الخضاة الذي تفرد به اهل مكة
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه وقد سمعت طرقه
في جزء وكحديث بريد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني في اللقطة تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث
نحو عكس الذي قبله نحو قليل بحثا وصورته ان يتفرد
شخص من اصحاب ابن تفرد صحابية ومثال الرابع ما رواه
ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المنجوح
انما كان يكره ان يتمر بها على جرحه فقد
قال ابو داود فيما حكاه ابن دقيق في الامام هذه

سنة تفرد بها اهل مكة دون غيرهم اهل الجزيرة وقول
ابن الصلاح الذي يظهر ان كل قوم تفرد به اهل محلتهم
على ما لم يروه الا واحد من اهلها فليست هذه الاطلاق
هو الذي ترجم الامثلة التي مثل بها الحاكم كذلك حديث
خالد بن الحارث عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن ابي هريرة
بن شعبة في الذي عن قيل وقال تفرد به البصريون دون الكوفيين
وانما تفرد به خالد البصري وهو ثقة وحديث الحسن بن ذكوان
عن الفضل بن عباس عن منصور بن ابرهيم عن علقمة عن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى يا دنيا اخدمي من خدمني قال تفرد به
الراسبيون عن المكيين وانما تفرد به ابو الحسن لورود
غيره وهو مجهول وفي صحاح الغرابة اكثر من الامثلة
التي ذكرها وكذلك غالب ما اطلقه ابو داود في كتاب
التفرد وكذا ابنه ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد
يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده
بالنسخة لا باصل الحديث وفي هذا النوع من ذلك
جملة يتنبه عليها تنبيه من مظان الاحاديث الفرائب
مسند ابي بكر البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وتابعه
ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط فرد الدارقطني
في كتاب الافراد وهو في اطلاع ما بلغ ويقع عليهم
التعقب عليه كثيرا يجب استماع البلغ وضبطه او المتخصصة
وبعده واعلى من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ
نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء

وزاد بيان

الاستدراك

معرفة وانما عدت المعرفة من انواعه لان الايراد عليهم حينئذ لا يتعلق السائل
فيما فيحيث يكون المتابع من جنس ما يحتمل ان يريدوا
شيئاً من ذلك باطلاً فحرروا الذي يرد على الطبراني ثم
الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار لان البزار
حيث يحكم بالتفرد انما ينفي علمه بقوله لا نعلمه يروى عن
فلان الا عن جعفر فلان واما غيره فيعبر بقوله لم يروه عن
فلان الا فلان وعند ان كان يطلق بعبارة البزار على تاويل
الخارج من الاطلاع فخلافه والله اعلم النوع الثامن عشر
معرفة المعلل قوته تقدم ان المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه
على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة منها
وهذا اعم من كونه مذكوراً في علوم الحديث فانه قال واما
يعلل الحديث من اوجه ليس القدح فيها مختصاً بارجح
القدوح ساقطاً دامي وعلة الحديث تكون في الحديث الصحيح
ان تحدو احاديث لمعرفة فتخفى عليه علة وانما يحدد عندنا
العلوم المعلوم والمخرجة تقل هذا الا بيتما الى الذي استنبط
هذا معلولاً او بان الحديث الذي راويه مجهول او متهم
محفوظاً وانما سمي معلولاً اذا ان امره الى شيء من ذلك
مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا رد على من زعم
ان المعلول يختص بما وجد فيه ما قدح فيه هذا فالسبيل الى
معرفة سلامة الحديث من العلة كما قاله المصنف عن
الخطيب ان تجمع طرقه فاذا اتفقت رواته وشوهد
ظهرت سلامته واذا اختلفوا امكن ظهور العلة
فيه بان يكون الراوي المقبول على خلاف وصف من

في النوع الذي بعد هذا وهذا النوع أغمض أنواع الحديث
وأدقها مسلكاً ولا يقوم بذلك الا من منحه الله فهماً ثاقباً
وحفظاً واسعاً ومعرفة متقنة بمراتب الرواة ومعرفة مستقرة
وهذا الذي عكفنا عليه في هذه الثلاثة انواع هذه اقوم واليهم
المرجع في ذلك لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك
والاطلاع على غوامضه دون غيرهم مع ما يرى من ذلك وقد
تقدم عبارة المعلل ملزم فلا يتصح عما استقر في نفسه من تصحيح
الروايتين على الراجح في نفس الصيرفي سواء في وجد ناجريا وكم
اما ما لا يقع فيهم تعليله فاكثر الى انباعه في ذلك كما سبق في تصحيح
الحديث اذا صح وهذا الحديث الثاني في الباب هذا مع اما يحتمل
القول على امير المؤمنين في كتبه فيقول وقد جرت لا يتنبه اهل
العلم بالحديث وهذا ليس بلازم بجواز ان يكون المعلل
وحيث يتضح بانبات العلة فاما ان يوجد غير ما صح فيرجح
عليه فتوجه النظر الى الترجيح بين كلامهما وكذلك اذا اشار
المعلل الى العلة اشارة ولم يبين متى ترجيح احدى الروايتين
وان ذلك محتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ العلائي
يقتضان ذكر ما هذا ملخصه كما اذا كان يحدث الاسناد
مكاتبة في الحفظ والعدد وكان من اسنده او رفعه دون
من ارسله او وقفه في سبي من ذلك مع ان كلهم
ثقات فيحتاج الى النظر فاما عمال النظر واهله الحديث
والفقه فالذي يسلك كثير من اهل الحديث بل غالبهم
حمل ذلك على ما تقدم من الحكم لصحة الحديث مطلقاً فيحتاج
الى الترجيح بما مضى الرواية من على الاخر في اعتضدت

احدى الطريقين ينبغي من وجوه الترجيح كلها او الاتوفا
عن الحديث وعللوه من اجله وحينئذ الترجيح كثرة لا يجوز
ان يضابط لها بالنسبة الى الصحيح الحاذق بل كل حديث يقوم
بالصحيح عنده واما بعض بذلك الحمار من الغلط الذي اكثر
الطرق في الدعايات وهذا الشيخ كما المتشبه بهذا
المقام بعد كلي على القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم
عندهم في كل حديث بعرفه والله اعلم قال واما ائمة الفقه
والاصول فانهم جعلوا الاسناد الحديث دون تحكم لوزاده في متنه
بعني كما تقدم تعضيد عندهم ويلزمهم ذلك قبول الحديث الذي
كما تقدم ومن الواضح الحقيقة في الاحاديث المعلولة ما ذكره ابن
ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه محمد بن الحسن عن عكرمة بن
خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع عبدا وله مال الحديث فقال ابي كذا كتب اصحابي هذا الحديث
عن ذي الطوى حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة
ابن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فعاد الحديث الى
الزهري انتهى وهو عن سالم عن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهم وهو معلول بعيسى ابن ناوذار والحجاج بن ارطاة رضي الله عنهما
فجعل مسلم بن الحجاج عن عبد الله رضي الله عنه ومسلم بن الفضل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم رواه سالم بن نافع ولكن
الثقة المتقن نافع وكان نافع مولى ابن عمر بالمدينة والدار فطنة ذلك
العلائي فبين النكتة ينبغي ان التعليل امر خفي لا يقوم به
الا نقاد ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم
على طرق الحديث وعللها وقد ذكرت ما قلت وبالله التوفيق

هذا المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما وعبد الحديث من رواية
عكرمة بن سلمة عن الزهري وكان يعتمد بها ما رواه
الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على رواية نافع خلافا لمن
قال ابن المديني في المتباين وغيرها لكن لما نقلت طرق
تبين ان عكرمة سيء الحفظ هو اصغر عند وهو الزهري و
الزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من
سالم فرجحنا رواية ابيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ومتى رجح
هذا الاسناد الذي لم يكن الاعتناء به الى الاسناد الاول
الذي حكم عليه بالعجز بنات سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالم اولى
بروايته عن سلكه الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا جاء
انتهى الى الصحابي رضي الله عنه قبل يعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شاهنا بعد الصحابي حكم صحابي لقوله والحديث بروايته كان
الظن الغالب ان ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله اعلم قال العراقي
وعد اكله اذا كان الاسناد واحدا عن حيث المخرج غير مختلف
في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كما ذكرنا مثله
عن الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث
مرفوعا فرواه بعضهم عن الزهري عن ابي سلمة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او روى بعضهم عن الزهري
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا
مرفوعا تم رواه بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد رضي الله عنه موقوفا في مثل هذه الصورة يضعف
تعليل احدهما بالاخر لكون كل منهما اسنادا برأسه وقوة

احتمال كونهما إسنادين عند الوهبي وعند الأصيلي كما مر
عليه علي رضي الله عنه قلت وأما يقوي هذا احتمال أن الراوي
حيث قال وحدثت وأخبرني هذين الشيخين في التحديث وشرطهما كله
أن الراوي يحدث الحفاظ الأحد عالما أن الحاديث في عالو صل
أعل الحاكم هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن
عليه صحتها لأنا استقرينا جميع الموقوف راويها عن
سلم الخوص قلت إذا كانت صحيحة فقد رواها غير الحاكم
على الصواب كما سنذكر بحمد الله وأخرجها البيهقي عن الحاكم
كما لا أعلم في المدونة هذا الباب غير هذا الحديث الواحد
الصحيح المعلول إلى آخر ما قال في الباب عدة أحاديث لا تخفى
على مثل البخاري فضلا عن الحبر الحافظ البحر الخاري لم يخرج شيئا من هذه الأحاديث
وقد رأيت أن أسوق هذه الحكاية من الطريق التي ساقها
الحاكم وصححها الشيخ ثم أسوق بعدها الطريق الأخرى الصحيحة
التي أخذ منها الحاكم الحكاية ثم أبين حال الوجه الذي وهم الحاكم
أو وقع له فيه الغلط قال الحاكم في علوم الحديث النوع
الحادي والعشرون من هذا العلم حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء حدثنا جعفر بن عون حدثنا
أبو عميس عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تبع جنازة فله قيراط من الأجر لا ينقص من أجور
بحمد الله ومنه ثم قال الحاكم فهذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة

ثم ذكر الحاكم بإسناده إلى سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان
قال مثل الجبلين العظيمين قال الحاكم هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ثم ذكر الحاكم
بإسناده إلى سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سهيل
عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تبع جنازة فله قيراط من الأجر لا ينقص من أجور
بحمد الله ومنه ثم قال الحاكم فهذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ثم ذكر الحاكم بإسناده
إلى سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح

اخرجوا منها عند البيهقي في الدخل ومن طريق الحافظ ابو نعيم
ابن عساكر في تاريخه عن ابي الحسن العاصمي انا ابو جعفر عتيق انا ابو بكر
ابن دسة ثنا يعقوب الدورقي قال سمعت ابا عبد الله البخاري يذكر الحكاية الى
قوله في كتاب الجلوس وزاد فقال قال البخاري وحدثنا احمد بن
يحيى بن حمزة قال ثنا ابراهيم بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال اسمعيل هذا حديث
ملبح والحارث بن عبد الله يشاد في النبي صلى الله عليه وسلم هذا يدل على ان
قائل الشعر فقوله لا اعلم وجه الاسناد اعتراض صحيح لان
تلك الرواية التي نحن الآن في صددها ليس فيها ذكر الحارث بن عبد الله
بل فيها ان ابا بكر قام بعد الحديث فخرج الحديث وقد
وقفت على هذه الحكاية من وجه آخر وذكرتها في كتاب الارشاد
للحافظ ابي يعلى الخليلي قال ثنا احمد بن عبد الله الحافظ في كتابه
الى ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن الحافظ قال ثنا عبد اسمعيل
بن محمد الثقفي بجصبور ثنا مسلم بن الحجاج قال ثنا عبد اسمعيل
عبد الله بن عمر عن ابن ابي مليكة عن حديث
قال ابن ابي مليكة ثنا ابي اويس ثنا ابي عن سليمان بن بلال عن
عبد الله فذكر الحديث بطوله قال فقوم عليه انسان حديث
عباد بن عبد عن اخر سعيد موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن ابن عمر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس قال مسلم في البدن احسن شيء هذا بعد الاسناد حدثنا
غير هذا قال اسمعيل لا اعلم له اسنادا معلولا قال يعني بالاسناد
وانا اقول ان هذا الحديث قد اسند من غير وجه صحيح وقد رأيت
وساق ذكر الحكاية ثم قال وقد رواه موسى بن عقبة

عن سهيل عن عبد الله عن عمر عن عبد الله قال مسلم لا يحفظ هذا
الا لعامر بن سعد ان لم يسمعه من ابيه الذي يقال فلانة وكذلك
رواه الخطيب في تاريخه عن ابي حازم العبدري عن الحسن
ابن احمد المذهب عن احمد بن محمد بن مثله هذا اللفظ او نحوه
يحتمل ان البخاري عن اللغة المحرفة وفي كلام الكتبي عليه
الحديث على ان بعض المتحرين من الناظرين اقوى الكلام الذي
وقع في الحديث قال الذي يدل على ان عبد الله هذا في عبد الرواية
وقد رأيت ما يؤيد هذا في الباب الذي ذكرناه ابن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ملبح وهو ان تحقيقا على السكت ثم بن عليه ما ذكر
منبطا من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غير
هذا الوجه وذلك فيما رواه ابو داود في سننه من طريق ابن
وهب عن شريح بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد
المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا نحو هذا
الحديث قال شريح وحدثني شرحبيل عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة الفهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حجر ابن عبد البر
في الصحابة من طريق ابن وهب عنه ولم يخرج الترمذي حديث
ابن جريج المذكور في كتاب الدعوات من رواية
ابو عبيدة ابن ابي السفر عن عامر فذكر هذا احسن من رواية
من رواه عن موسى بن عقبة عن سهيل من غير هذا
متابعة ايضا وقد رأيت ما يؤيد هذا

به سيء حفظه وقد رواه الطبراني عن احمد بن زياد الوفي عن حجاج به
شيخ ابو نعيم فيه ملازم عنده وقال البخاري حدثنا ابو
عاصم النبيل حدثنا حاج بن محمد قال كان الحفوظ عن حجاج ليس
الخبر كذا عبيد وابو البختري عند الاسم دون سماه في
فوائد سموية قال انا سليمان بن احمد وهو الطبراني ثنا ابو مسلم
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ثنا ابن عن سعد بن سعيد
عن عقبة بن ذكوان وكذا رواه في فوائد البزدي من طريق
اسد بن موسى عن سعد بن سعيد عن ابن جريج لخبر ابي موسى
وقد رواه البزار موسلا من طريق ابن عيينة عن ابن جريج لخبر ابي
موسى قال ما حفظناه الا من حديث ابن جريج رواه الوليد
الملتقاة عن عبيد بن حجر الشراح عن موسى وفي حديثهما ابو
جاء قد وحمزة بن شيبة ذكر ان سببه كان عبدا صالحا سمعه
من بعض اهل العلم بعد حديثه وبهذا اقال فيه ابو حاتم منكر
حديثه ولا يحتج به قال المنذري عليه تنبيه في اسناده والحمد لله
احدهما انه ذكر في روايته وهب وهب بن الخوه وهو موسى بن عقبة
فوق الثقة من وابق شيب احتمال ان يكون عند بعض رواته عن
ابن عقبة فوسطه كما بينه في روايته الجواد قال عليه
عثمان هو ابن الاسود عن ابن عقبة وهو العابد في اسناد احاديثه
واحد قال البزار في تعليله لا نعلم لموسى سماعا من سهيل
يعني انه اذا كان لم يسمعه منه فانما اخذه عن ابي صالح موقوفا عنه
بزيادة ولعله اخذه عنهما معا وهو اعرف بحديثه واكثر
لحديثه وقد رجحت رواية سهيل على رواية المغيرة وبالله
الكريم التوفيق بقي ان نعلم ما وقع لائمة المتقدمين وغيرهم

فمن ذلك ما وقع لهم ونظرهم وتقدمهم في ذلك
فلنذكر ذلك ونتكلم عليه وعلى ما ذكر في قصة
الحديث مع ذلك ايضا مستوفى فيما يظهر لي بإسناد كما تقدم كما
تقدم من كلام ابن حبان فانه تعرض لصحته وهو معروف
بالتساهل ثم ساق الحاكم الذكور من طريق
الا ما قد انتقاه علي قال قوله شيخ انه روى عن جابر
عن الصحابة رضي الله عنهم قد ذكرهم في تنبيه وهم ابو بن
الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله بن سعد
سعيد بن عمرو السائب بن يزيد وانس وعائشة رضي
الله عنهم وانه بين الحاجز عن جابر بيت الحديث كما
قال رضي الله عنه انما يتبين في الخبر كذا في الذي جاء من
هو موجود في بعض النسخ المعتمدة كما كتبت جدا في
الخبر حفظ على الخبر المشاهد بزيادة كما كتبت جدا في
الخبر وفي الخبر عن ابي حديث ابي خزيمة قزاعة بن خديج عن عمي
انه قال في الخبر من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع
عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعن رافع بن خديج
عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعن ابي العالية قال
ورواه الطبراني في الصغير عن الحاكم في المستدرك من طريق
ثابت بن ابي صفية عن ابي العالية عن رافع
ان صح زيادته عن ابي العالية فيه اختلاف
وقد ذكر ابو موسى ان الربيع بن انس رواه ايضا
عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعن ابي العالية قال

عن اكثره

مروها ما

قوله التعليل وان كان من وصل او رفع الكثر والصحيح
خلافه كما ذكره العراقي المتأخر فاما ان يتساويا او الى آخره
او يختلفا فان تساويا في الشيء فان كان من وصل او رفع فحكمه
كما يأتي في التعليل من الحكم بالصحة وان كان من ارسل او وقف
فحكمه الحكم بالضعف وان لم
يتساويا في الشيء فالحكم للشيء منهما الذي يأتي في التعليل
من الحكم بصحة الشيء اذا خالف من هو دونه في الضبط
وبقية اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ ورجال
الآخر اكثر فقد اختلف المشترطون فيه فمنهم من يرى
ان الحفظ اولى كما تقدم في ضبطه ومنهم من يرى قول
الاكثر اولى بعد هذا عن الوجه قال عمرو بن علي الفلاس
سمعت سفيان بن زياد يقول يحيى بن سعيد وحدث
سفيان عن ابي الشعثاء عن يزيد بن معن بن العيس عن
علقمة عن عبد الله رضي قوله تبارك وتعالى ختامه مسك
فقال يا ابا سعيد خالفه اربعة قال زعم قال زاذان
وابو الاحوص وشريك وقال بعضهم لو كان
اربعة اثنان مثل اثنين كان القول اثبت منهم قال
الفلاس وحدثنا يحيى عبد الرحمن بن مهدي عن هذا
فقال عبد الرحمن حدث به قال اجتمعوا وسفيان اثبت
منهم والحديث لا بأس به فاشار عبد الرحمن
الى ترجيح رواية جماعتهم ولا شك ان الاحفظ
من الجماعتين مقدم قوي لكن اذا لم يبلغ
عدد الاكثر الى حد يجزم بترجيح اجتهاد جماعتهم

على الغلط اذ يبعد ان يتفق عادة فاذا تشبث الغلط
الى الآخر احتمل ان كلا منهما اوهم فيكون الاحفظ والاضبط
اولى بالترجيح وبهذا يتبين ان الجمع الكثير وما يقوى القول
بالتعليل فيه بالوقف ما اذا كان فيه زيادة في الاسناد
عن شاهد ذكر الى جنب حديث صحابي اخر كحديث ابن عمر عن
ابي بكر رضي الله عنهما قنتت في الصبح الحديث ابن عمر
الحديث هكذا اورده البيهقي من رواية يونس بن محمد
المؤدب عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما وخالفه يحيى بن يحيى الصالحي فرواه عن عبد العزيز
عن عبد الله بن دينار عن ابي عثمان مولى ابن عمر قوله بلغكم ابدا ارتفاع
وهذا هو الصحيح وعلى هذا فقوله صح الحديث ليس على اطلاقه
وجه ما ذكرناه من الغلط من بعضهم حيث اشتبه عليه قول ابن
عمر عن عمر رضي الله عنه على ان الصحابي اسقطه صح لان الغالب ان يكون
بعد الصحابي قد ذكر ابن عمر رضي الله عنه صح فلما تأخر بعد الصحابي
صحابي اخر الحديث هو قول ابن عمر اشتبه ذلك على الراوي فاذا
انضم الى ترجيح الفلاس من حفظ من رواه ابن عبد الله بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوي القول بتعليله با
لوقف على ظاهره ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر المخرمي
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه فاجاب يونس بن محمد لا يقاوم به
ضعيفه عبد الله بن جعفر وحكى ابو احمد
ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام على ما هو
الظاهر ان الحديث اذا روي فصح الحديث فلم يعب والله اعلم وبما

يقوي القول بتعدد بعد الحفظ على الاتصال او يكون
قال الحاكم سناده مدلس عنعنه ونرخصا بذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
قال سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال الحديث فقال لكن استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رأيت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد
الزهري عن سعيد رضي الله عنه قال العلة في هذا انه
ان التعليل انما ينفي به الثقة اذا به الحديث دون
من اطلاقه لم على طريقه وحفظا ما الترجيح الراجح
هو الحاكم في السند فلا يخلو اما ان يكون الراجحان
تعددت اصلا فان كانا تعددت فلا يضر الاختلاف عند اكثر
لقيام الجزم بكل منهما وكيف ما اداه الاسناد كان عن ثقة
وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد
ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوي حيث يكون الراوي
من يكون لم اعتنا بالطلب ويكثر من طرق ومن اسناد ذلك
حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين الجمع ورواه ابن عيينة
وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد ورواه بن بلية الحاد عن الزهري عن الاغر
وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه فجمع كل
الحفاظ ذلك وان الزهري كان يتشط فاذا قبل كر جميع شيوخه
وتابع بعضهم على بعض وسند حديث انما الاعمال بالنيات
رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الخ شعث الصنعاني
عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي

اسما الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سألت محمدا عنه
فصحهما فقلت فكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي
صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان اختلاف
دليل على عدم ضبط في الجملة فيتقيد ذلك ولو كانت راويه
ثقات لما ان يقوم دليل على ان مثل راوي المختلف
عليه فيها جميعا اما بالظن فيترجح جميعا فهو راي فيه ضعف
لانه كيف ما اداه ان هو كان على ثقة وفي اي حين عين ذكره جزمه
احاديث كثيرة في الحكم به مع ذلك سلامة من ان يكون
غلطا او شاذا او اما اذا كان احد الرواة يتردد الاختلاف
فيها ضعيفا فيترجح به رواية من لم يتردد فيه وكون ذلك
الطريق التي تحتمل ذلك الضعيف فيها وحمل الحديث على ذلك
كما لو وقف احد الاثنين بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل
ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا فيكون ان يقال في مثل
هذا يحتمل ان يكون الراوي قد كان يكثر اذا سمعه منهما جميعا
ثم تقدم فان قيل اذا كان الحديث عند عن الجماعة اخرى
من الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف يخل او اطلع
عليه ولكن توجد اسنادا اعلى صحة الحديث عند من الجماعة اخرى
واما الترجيح الخامس وهو زيادة الرجلين
في السند فيأتي تفصيله في الفرع السابع وهذه التي
ان شاء الله تعالى بعض ما نذكره هنا الفرع السادس وهو الاختلاف
في اسم الراوي وفيه مذهبان على اقسام اربعة الاول ان يتعدد
من طريق ويسمى في احدى الطريقين هذا تعارض فيه

بن رافع كلاهما عن هشام ابن سعيد كذا رواه احمد بن
حنبل زاد ابي داود فروى حديثا اخر بالاسناد المذكور
منه علمكم بشكل يثبت اعن تجمل او اشعر الحديث قرأته
عن محمد بن عون عن ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني
عقيل بن شبيب ابو الهيثم سمعت عن ابي وهب قد ذكرنا
و لم ينسبه و لم يقل وكانت له صحبة و وقع في بعض النسخ
في هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب
يرد فيه على ابن القطان في محتصر التهذيب و اسم ابي وهب
هذا في نوع الاسناد الذي يقع به التعليق و قد بين
كيفيته التصرف فيها و ما عدا ان وجد لم يخف الحاقه بها
و اما الاحتمالات الذي يقع في المتن فقد اعلم بما تحدث
عنها فيها كثير من الاحاديث كما تقدم لشيخنا عن ابن عبد
البر في حديث البسملة و كما تقدم في نوع المنكر في حديث اخرج
في وضع الحامل و كما روى عن احمد في رد حديث رافع بن
خديج رض في النهي عن المخابرة للاضطراب و امثلة ذلك كثيرة
و التحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما و بيانا
امثلة ليصير ذلك قاعدة يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
مخارج الحديث و تباعدت الفاظه او كان سياق احدث
في حكاية واقعة يظن تعددها فالذي يتعين القول به
ان يجعله حديثين مستقلين مثال الاول حديث ابي
هريرة رض في قصة ذي اليدين ذي مدين ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خشبة
في المسجد فاتكأ عليها فاذا كذا ذو اليدين يهوي

قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه رض قولوا نعم فصلى صلى الله
عليه وسلم الركعتين اللتين تركهما وحديث عمران بن حصين
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزل فقام الخرباق وكان في
يديه طول فنادا صلى الله عليه وسلم فاخبر بصنيعه
فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسأل اي من ذكر
فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن حديج
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب
فسلم من ركعتين ثم انصرف فاد ركه طلحة بن
عبيد الله رض فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فاتم
الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليست الواقعة
واحدة بل جاء فيها ما يشعر بتعددها وقد غلط بعضهم
فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين رض بقصة
واحدة وراموا الجمع بينهما على وجه من التعسف
الذي يستكره و تنبيه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تعدد ثبوت
انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما
في حديث ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ركعتين وفي حديث عمران رض انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ثلاث فيحمل على الغيرة لك من الاختلاف المتعدد
بكونهما واقعتين وكذا حديث معوية بن حديج
رض ظاهر في انه قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب
وان المنبه على الوهم ابن عبد الله رض وقال

معوية بن حديج
صحابي الجليل
حضر فتح
مصر وولي
قضاءها
توفي سنة
٥٠ للهجرة
رضي الله
عنه

الثاني حدثنا علي بن رباح رض قال سمعت فضالة
بن عبيد رض يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهو مما
يباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
في القلادة ففصل ثم قال صلى الله عليه وسلم
لهما الذهب بالذهب وزنا بوزن وحدثنا حنش
الصنعاني عن فضالة رض قال اشتريت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها اكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وفي
لفظ لا تكنا نبايع يهود اتوني بالذهب تبر
بالدينار بن والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب الا وزنا بوزن وفي رواية لما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او سبعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى يميز بينه وبينها
الحديث وفي رواية لحنش قال كنا مع فضالة رض
وغزوة فبارت لي ولاصحابي قلادة فيها ذهب
وجوهر فاردت ان اشتريها فقال لي فضالة
رض انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك
في كفة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا ياخذن
الا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم

قال النووي وفي هذه الروايات محمولة على انها كانت
بيعا شائبا ها فضالة رض فادّاها كلها وحنش اداها
متفرقة قلت بل هما حديثان لان راويهما
جميعا حنش بالفاظ مختلفة وروى علي بن رباح احدهما
دون رواية الاخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه على
ذكر القلادة وانها مشتملة على ذهب وخرز وان
النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يميز بين الذهب
والخرز واما رواية حنش الاولى فليس فيها الا ذكر
المفاصلة في كون القلادة كان فيها اكثر من اثني عشر
والثمن كان اثني عشر فيما صح عن ذلك ورواية
الثانية تشبه بذلك الا انها عامة في النهي عن بيع
الذهب متفاصلة وتلك فيها بيان انه لقصه فقط والاولى
تشبهه بالثانية والقصة التي وقعت فيها انما هي
للتابعي لا للصحابي فتوضح انهما حديثان لا اكثر والله
اعلم فهذا ان هذا كله انما في المقصود من الحديث فان
الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب
ونحو شيء غير فلو لم يكن الجمع لما مر للاختلاف والله
اعلم فهذا ان الشائن واجتماعا فيما يكن نقدا او
وفيما يتعذر فاما اذا تعذر الجمع فمقتضى الروايات بان
يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطرق
المتعسفة مثل حديث ابي هريرة رض انه في قصة
ذي اليدين فان في بعض طرقه ان ذلك كان في صلوة

الثالثة وليس فيها خالفه
في تعيين وزن الثاني
زاد ابن حنبل ع

توافقه

الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
قال احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر
فمن زعم ان رواية ابي هريرة رض لقصة ذي اليدين
كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ووقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا
بل هي قصة واحدة وادل دليل على ذلك الرواية
التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها
مشعرة بان الراوي كان يشك في ايهما ففي بعض الاحيان
كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذا وقع في بعض
طرقه يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذا اليدين قالوا صدق وفي اخرى كما يقول
ذو اليدين قالوا نعم وفي اخرى فاوتوا ان نعم
فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواة في التعبير
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة
قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين
توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة
الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال
في حديث ابن عمر رض ان عمر رض كان نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي بنذره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ
محي الدين هما واقعتان كان على عمر رض نذران
ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسال عن هذا مرة

وعن الاخر اخرى وفي هذا الحمل نظر لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رض من الاذن بالوفا بنذر
اليوم الوفا بنذر الاخر حتى يسال عنه مرة اخرى
لا سيما والواقعة في ايام يسيرة يبعد النسيان فيها
جدا الان في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام
تفرقة السبي عقب واقعة حنين ففي هذا الحمل من اجل
تحسين الظن بالرواة تطرق الخلل الى عمر رض اما
بالنسيان في المدة اليسيرة او بان يخفى عليه الحاق
اليوم بالليلة في حكم الوفا بنذره في الاعتكاف وهو
من الامر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه
لان سبب سؤاله انما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية
فسال هل يفي في الاسلام بما نذر في الجاهلية فحيث
حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي ولكن
التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رض
كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فامره بالوفا به فعبر بعض الرواة عنه
بيوم واراد بليلته وعبر بعضهم بليلة واراد بيومها
والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
السائغ الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة
متعددة واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محي الدين
ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه جاء في الصحيح
من رواية ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل
وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رض لا وصوم
رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح ايضا من طريق
اخرى عن ابن عمر رض ولفظه وحج البيت وصوم رمضان
فقال الشيخ محيي الدين هذا محمول على ان ابن عمر رض
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا
شك في ان مثل هذا هنا بعيد جدا فانه لو سمعه
على الوجهين لم ينكر على من قال احدهما الا ان يكون
حينئذ ناسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه
الذي انكره والظاهر القوي ان احد رواة هذه الطريق
التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم
واخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رض عن ذلك محافظة على
كيفية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المحمل وهو
رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى اولى
من تطرق النسيان الى ابن عمر رض او الانكار والرد
للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ومما يبعد
فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين
الروايات ولو اختلف المخارج ما يكون الحمل فيه
على طريق من المجاز كما في حديث عمر رض المتقدم
او بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في النهي

عن سر الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضهم قيده بحالة البول او بتخصيص العام كما في الحديث
حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رض في زكوة الفطر
وقوله فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه
او بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن
حجر في قصة النسعة فان في رواية ابي هريرة رض عند
الترمذي ابهام كيفية القتل وفي حديث وائل عند مسلم
بيانها وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رض في قصة كفارة الوقاع في رمضان فان مالكا
وطائفة رووه عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان
ولم يبينوا ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
فبينوا ان الفطر كان بالجماع واما ما يبعد فيه احتمال
التعدد ويبعد ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على
قسمين احدهما لا يتضمن المخالفة بين الروايات
اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك
المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة اذ رووه بالمعنى
متصرفين بما يخرجه عن اصله مثاله حديث جابر رض في
وفاة ابن ابيه فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي
سياقه تباين لا يتاتى الجمع فيه الا بتكلف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهود
فاوفاهم من نخله ذلك العام ففي رواية وهب بن
كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في الصبر فابى فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ثم قال لجابر رض جد له فجد له

بعد ما رجع الى صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
كعب عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعوا من
ايحابط ويحملوه فابوا وفي رواية الشعبي عن جابر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فسيد ركل تمر
على ناحية والله صلى الله عليه وسلم طاف في اعظمها ثم
جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
رض يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانته والله اعلم
وفي اخرى فملأ سبعة اجربة كلها فنى جمل من
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد
بعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرنا اليه ان المقصود
مرجعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان
الاختلاف وقع من بعض الرواة وكذا حديث جابر رض
في قضاء الجمل فان الروايات اختلفت في مقدار الثمن
وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكر البخاري مبينا في
موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي بوفي اربع
وان الاشتراط اصح وهو هاب منه الى ترجيح
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدد
فيها فغير ممكن ومر حديث عايشه رض في ضياع
العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان
المكان كان البيداء او ذات الجيش وفيها انقطع
عقدي وفيها انهما باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية عروة انها سقطت في الابواء وفي رواية عنه
في مكان يقال له الصلصل وفيه ان القلادة

استعارتها عايشه من اسماء رض وفيها انسلت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
رجلين يلتمسانها في حجة الوداع حضرت الصلاة فلم يجدوا ما
كيف بصنعان وفي رواية ارسل صلى الله عليه وسلم ناسا
وعين في رواية منهم اسيد بن حضير وفيها ان الذين
ارسلوا حضروا مع الصلاة وصلوا على غير وضوء
قال ابن عبد البر لعل خلاف القلادة في العقد
والا فالقلادة والا في الموضع الذي سقط ذكر فيه لعايشه
رض والا في كونها لعايشه او لاسماء رض ما يقدح في
الحديث وابو عمر لان المعنى الجامع بين الحديث والخصوص
هو زوال ايه التيمم ولم يختلفوا في ذلك قلت
وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين وليس كذلك بل
الجمع بينهما ممكن بالتغيير عن القلادة بالعقد وبيان
اضافتها الى اسماء رض اضافة ملك والى عايشه رض
اضافة تزيد وبان انسلالها كان بسبب انقطاعها وبين
الاوساق في طلبها كان في ابتداء الامر وجدانها كان
في اخر بعد ان بعثوا البعير واما قوله ان الذين
ذهبوا في طلبها عمر الذين وجدوها فلا بعد
ايضا لاحتمال ان يكون وجد انهما اياها بعد
رجوعهم واذا تعذر ذلك كانت القضية واحدة
وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زيادة
على ما في رواية القسم من ذكر صلاة المسعودين
في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض

من الاحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له
وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقها بسبب ما رواه العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج الحديث ورواه عنه سفين بن عيينة واسمعيل
ابن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي
وطائفة من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبة في رواية
بعض اصحابه وجماعة هم افراد وهب بن جرير
عن شعبة بلفظ لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية مفسرة للخداج اي
في الحديث وانه هب صلاة جزاء وهذا لا يتاتى لو كان
مخرج الحديث مختلفا فاما واذا اتحد واحد متجه فلا
ريب في ترجيح ما اتحد اختلف لفظه وتكون رواية
ابن جرير شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لا تعارضهم
بدونه على اللفظ المحفوظ لانه يبعد كل البعد ان يكون
ابو هريرة رضي الله عنه سمع اللفظين ثم ينقل عنه ذلك ولم يذكر
العلة لجليل من روايته على كثرة الى شعبة فلم يحفظ عنه
هذه الزيادة غير وهب بن جرير وكل شعبة احفظ من روايته
على كثرتهم الا لوهب بن جرير وقد ذكر حديث الواهب
نفسها فان مدار على ابي خالد عن سهيل بن سعد
وقد اختلف الرواة على ابي خالد فقال مالك وجماعة
معه فقد تحتها وقال ابن عيينة انحنكها وقال
ابن ابي حاتم ويعقوب بن عبد الرحمن سلكتها وقال

الثوري اسلكتها وقال ابو غسان اسلكتها واكثر هذه
الروايات في الصحيحين غير بعيد جدا ان يكون سهيل بن
عبد الرحمن شهد هذه القصة من اولها الى اخرها مرتين فعبر
تارة في كل مرة لفظا غير اللفظ الذي سمعه في الاخرى بل ربما
يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالمقطوع به ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها في مرة واحدة
بل اتى باحدها فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا
منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله اعلم ثم ان
الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقاة متساوين
وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في ثبوت الحديث
والحكم بصحته لانه عن ثقة في الجملة وانما يضر ذلك في
الصحيح عند التعارض مثله تحدث فيختلف فيه على
راويه اصلا اصحيح حديث اختلف فيه في الجملة وان كان
ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى امر يستلزم القدح
والله اعلم

النوع العشرون المدرج قوله

وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته الى اخره لبيان الحكم بين المصنف ان اقسام
المدرج الحاد بعد قسم في المتن وثله في الاسناد وقد
قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام وقد
لخصته وزدته على مسائل الى بعد باب والمسائل
على ما ذكر الخطيب اكثر الفيد الذي ذكر وحاصله
ان الادراج قد يقع في المتن وقد يقع في الاسناد
فاما الذي في المتن فانه يدرج الراوي في حديث

النبي صلى الله عليه وسلم شيأ من كلام غيره مع انهما مركونه
من كلامه وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون ذلك
في اول المتن وهو نادر جدا وثانيها ان يكون في اخره
وهو الذي كثر وقوعه ثالثها ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي او التابعي
او من بعدهم والطريق الى معرفة ذلك ما ورد في احد الاقسام
بتعيين اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم كما في
ان يصرح الصحابي رضي الله عنه بانه لم يسمع ذلك الا من النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل
المدرج فيه عن المتن المدرج فيه بان يضيف الكلام
الى قائله مثال الاول وهو ما لم تصح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه ابو نعيم
عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا الفصل الذي في آخره
لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ من
عليه ان يتمنى ان يصير مملوكا وايضا فلم يكن لامه بر بعد
بل هذا من قول ابي هريرة رضي الله عنه ادرج في المتن وقد بينه
حسان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله
اجران فقال فوالذي نفسي بيده الى آخره
وكذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم

وهذا من فوايد المخرجات كما قدمناه ومثال الثاني
حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وهو لا يشرك بالله شيأ دخل الجنة ومن مات
وهو يشرك بالله شيأ دخل النار هكذا رواه احمد
بن عبد الجبار والطبراني عن ابي بكر بن عياش باسناده
ووهم فيه هدبة بن خالد فرواه عن عباس بن شاذان وشرع
عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جعل الله عز وجل ندا دخل النار
واخرى انا لها ولم اسمع من النبي صلى الله عليه وسلم من مات
لا يجعل لله ندا دخل الجنة والحديث في صحيح مسلم من
طريق الاعمش عن شقيق رضي الله عنه واللفظ قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكره فهذا كالذي
قبله في ان المرفوع منه رجاء وسئال ابن ابي حاتم ابا زرعة
عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقال فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ومنها ما ينفرد به حديث عبد الله بن جبران عن شعبة عن
انس بن سيرين انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول طلقت امراتي
وهي حايض فذكر عمر رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فغضب فقال ليراجعها فاذا اطهرت فليطلقها ان شاء بعد
بالطهر فقال فمه قال الخطيب هذا مدرج والصواب
انه من قول ابن سيرين وان الجواب
من ابن عمر رضي الله عنه بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد
القطان وابو الوليد الطيالسي في رواياتهم عن شعبة
قلت وكذا فصله خالد بن الحرث وبهز بن اسد

وسليمن بن حرب عن شعبه وحدث بعضهم في الصحيحين
وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمن
عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه بشر بن عمر الزهراني
عن شعبه فوصفه وهما فاحشا فانه قال فيه قال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله اقتحب بتلك التطليقه قال صلى الله عليه
نعم ولكن والحكم على هذا القسم الثالث
بالادراج يكون حسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد
ولا يوجب القطع بذلك خلافا للقسمين الاولين
واكثر هذا الثالث يقع تفسيرا لبعض الفاظ الواقع
في الحديث كما في حديث الشفاعة الذي رواه البخاري
والزهري والفزاري والنضر والنسبث والغر وغيرها
والحكم في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك واضح
فاما وقع اعرف بتفسير ماروي من غيره فاما ما وقع
في المتن من كلام الصحابة رضي الله عنهم رجعنا في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذكرنا اشكله وربما وقع الحكم بالادراج
في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم كما في رواية اخرى كما في حديث ابي موسى
ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم وتظهر
فيها الهرج والهرج القتل فجعل بعض الحفاظ
من الرواة وبين ان قوله والهرج القتل من كلام ابي
موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسيره من ذلك من وجه اخر
مرفوعا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
رضي الله عنهم وبمثل ذلك حديث استعوذوا الله من جهد البلاء الذي

احاديث

١٨٥

واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم في حديث عدي الكندي
الذي قيل رواه الثوري واستغربه من طريق ابن الوليد بن
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه فان
الحديث في الصحيح من طريق شعبه عن ابي الزناد دون
ذكر الاسما فاما بساق الاسما فيقال انما مدرجه
في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشواهده
في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام
بعض التابعين او من بعدهم في كلام الصحابة رضي الله عنهم
فمنه حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه في قصة مرضه
بمكة واستيذانه النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية وفيه
عن ابن عباس شعب بن عمرو بن شرحبيل عن سعد رضي الله عنه
ان مات بمكة فان قوله رجع في الى اخر من كلام الزهري
ادرج في الخبر اذ رواه عن عامر بن سعد عن ابيه وكذلك
حديث عايشه رضي الله عنها الذي رواه مسلم من طريق زهير
وغيره عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سلمه عنها رضي
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه الا في شعبان للشغل بن شوال صلى الله عليه
فان قوله للشغل الى اخره من كلام يحيى بن سعيد كما
رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى
بن سعيد وقال في اخره قلت ظننت ان ذلك لمكانها من النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يحيى بن سعيد بقوله ورواه
عبد الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في اخره
وكذلك رواه مسلم من رواية ابن عيينه وعبد الوهاب

عما

ذكر السيوطي الحافظ
في المدارج وسماه
ذكر اسمه

النفقي وشد ايضا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة عن ابي هريرة رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه
قال هل جهر معي احد منكم فقال رجل نعم انا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اني اقول
مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بتن
محمد بن يحيى النهلي وغيره من الحفاظ ان قوله فانتهى
الناس الى اخره من كلام الزهري ادرج في الخبر وانما
ما وقع من الادراج في اول الخبر فقد ذكر شيخنا شاله
وهو قوله اني لاجر بن رض اسبغوا الوضوء قد ثبت من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
بن عمرو رض في الصحيح وقد تتبعت ما جمع الخطيب
في المدرج وما زدت عليه منه فلما اجل له
شالة اخر الا ما جاء في بعض طرق حديث بسر الذي من
رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع
في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه
ضعف الحكم بالادراج على مثل ذلك وقد وقع منه قول
الزهري فانتهى الناس الخ عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
رض في بدء الوحي في قولها فيه وكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الذي ذكرت
العدد الى اخر الحديث بطوله فان قوله وهو التعبد
من كلام الزهري ادرج في وسط الحديث من غير

بين بكر ابو حفص الشرح وكذلك حدث ابراهيم بن علي الفهري
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رض قال
انا النبي صلى الله عليه وسلم بغل بكر به الفتح وعلى راسه
المغفر وهو بين عمر عمر قتيل قال ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه فان قوله وهو بين من
كلام الزهري ادرجه هذا الراوي في الخبر وقد رواه
احمد الحوطي بدون هذه الزيادة وبين بعضهم انها كلام
الزهري ومن ثم حديث ابن مسعود رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان
الحمد لله عز وجل يملا الميزان وسبحان الله تملا ما بين السماء والارض
من طريق وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن
عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود رض قال هذا حديث
حسن صحيح له نحو من الاربعين حديثا سلمة وقد رواه شعبة
عن سلمة قال وسمعت عبد الرحمن يقول كان سلمة بن كهيل
حدثنا في هذا المسجد الكوفة اربعين حديثا عن ابن مسعود
رض قلت رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي ابن الجعد وغندر
وحجاج بن منهال ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة
من شيوخنا فلم يذكروا فيه وسمعنا الحديث هكذا الا ما
ذكر عن عبد الرحمن عن ابي نعيم عن سفيان الثوري
فليس هذا الحكم على هذين الجملة بالحديث مدرج
فيه غير ما ذكرنا والله اعلم انما الحديث الذي لا اله الا الله والله
وهو مما يجوز ان يكون ان النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر عدد من تكلم

الحكم من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا
من هذه الحكايات وكثيرا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور
واسمه تقريب المنهج بترتيب المدرج أعان الله تعالى
على تكميله وتبييضه وتدعو على من جنى قد تقلب
الشقاء ثم ضيفا على الخطيب فقال أبو عبد الله بن جعفر
نقل عن هشام بن عمار ذكر الاثنين والخميس ويحدث
مرة بإسناد بن مرة بن ربيع دون ذاه أيضا عن أبي بكرة وهو كما
قال الخطيب ورجح أيضا الترمذي ورجح هو أبو حاتم
الحديث مرسلا ورجح عن يزيد وقد خالفه عبيد الله بن عمر
القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن
عبد الله العنبري وغيرهم أحد فرووه عن يزيد
بن زريع مقحما لفظ المرار فطني من حديث أبي
الأشعث عن بعرة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من حبس ذكره فليتوضأ قال فكان عروة
إذا حدث رفعه أو أنثيه أو ذكر فليتوضأ قال فكان
وذكر شيخنا أن الدارقطني رواه فيه ذكر الاثنين
من رواية ابن جريج أيضا عن هشام وهو كما قال إلى
أنه من رواية ابن جريج أيضا بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني
من طريقه وابن جريج وقد طريقان آخران عن هشام أحدهما
من رجال يستدرك بهما على الخطيب أنبأنا أحمد هما
ابن علي بن محمد بن مردان عن هشام عن أبيه عن بسرة
بنت صفوان قالت يا رسول الله من مس ذكره أو أنثييه
أو دبره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه ابن طهمان

إلى صحابي يضاف إليه شيء فإنه الشرك ويشرك حديث فضالة
ابن عبيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا زعيم والزعيم
الحميل يليت في دقن الجنة لمن ابن في دهاجر الحديث أشار
أحمد بإسناده إلى أن قوله إذا زعيم الحميل بدرج ليس ذلك
من الحديث حدث عمر عن أبي هريرة دهثم في صفة من دخل الجنة
من أهل الكبائر في الصحيحين فإذا الصحابي أحدث فإن
قوله في الصحابة الصحابي بدرج وكذا قوله في حديث الغيبة
أعظم الربا قطعة واستحلال المسلم فيما يتعلق بصاحبه
والله أعلم يطبق الجمعة في الصحابة الطبراني بدرج في الجنة
وقد ذكرت من أخبره ذلك جميعه في الكتاب المذكور على
ترتيب مختصر في تخريج أحاديث المنهاج عليه فيه نقل فاضل
أن الخطيب يطلق أن ذلك في كلام بعض الرواة وأنه لم يتابع
على الحكم عليه بالوضع وفي الجملة فإن قام الدليل على
أن الراوي جعل معتقده حيث يتعلق على الملقى وذلك فسق كان
في الحديث أو إلى سبيل الكفر فقد ذهب ذلك الراوي عند
من يعلم الدرجة عند أهل الصنعة أو المفصل لنحي
من بعده فيرد ذلك من غير تفصيل فيقع ذلك فقد
ذكرت في كتاب المصنوع لعلي حاتم بن عارف قال ثنا عمر
ابن محمد الهمداني قال ثنا أبي قال ثنا أبو حنيفة فذكر
إسناده أنه أحد جبل كان وكيع يقول في الحديث من هذا
فكان أبو حنيفة خارج يعني وكيع بن الجراح فقال
كذا إن الزجر يشترط أن يتابع الراوي المنفرد
إذا كان الخطيب فكان بعض أهل الحديث يقول الراوي

كتاب الدين عن ابن داود وكحى بن صاعد قال
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان
ثنا هشام بن عروة عن ابيه وذكر احد حديث بلفظ اذا
مس احدكم ذكره او انثييه فليتوضأ الوضوء وساق
لفظ الحديث الثاني وانفرد به ابن ماجه ان شاء الله تعالى وما
يدل على انه لم يتقنه ان ابن شاهين رواه ايضا
عن البغوي عن ابي خيثمة عن يزيد بن هرون عن
هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا مس
احدكم ذكره او قال من وجد ان قال انثييه فليتوضأ
فقد رواه فيه بالشك دل على انه ما ضبطه وقد فصله حماد بن
زيد وابو عوانة عن هشام وقد اقتصر على المرفوع
منه حفظ وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ
ثابت في الكتاب المذكور وهما احب ومن امثلته
ايضا حديث ما عز المذكور في الحدود الشريفة رواه
الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن
الشعبي عن ابي هريرة وزيد بن خالد انه لا اصل
لذلك في الصحيحين عن ابي هريرة وانما هو من
حديث ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابي هريرة
وزيد بن خالد وانما اخرجه البخاري ومسلم من حديث

اس جات منسقبل انكعبه مستند بر الشام و من ذلك ما
روى مسلم في صحيحه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا ابي ثنا وكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلعم وقال ابن نمير في حديثه سمعت
رسول الله صلعم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل
الجنة وقال ابن نمير من مات لا يشرك بالله شيئا دخل النار
قال واخبرني انه في صحيحه المستخرج على مسلم قال
حدثنا علي بن حماد ثنا وكيع ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن ابي وائل قال قال رسول الله صلعم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك
بالله شيئا دخل النار قال ابن حماد لفظ ابي معاوية وهذا
سقيم بهذا اللفظ وقد اخرج في صحيح مسلم من طريق حفص بن
غياث وابي معاوية وكيع كلاهما عن الاعمش بطريق
[illegible] عن ابن مسعود
[illegible] ثنا ابو موسى محمد
[illegible] ابو عوانة
[illegible]

ابن حيان عن ابن عمر رضي قال ان النبي صلعم كان اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك الحديث
قال الذكي في حاشيته المقدم الصحيح ما رواه الحاكم عن
عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن ابي سعيد [illegible] عن علي رضي قال ان النبي صلعم كان
اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
الحديث [illegible] وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه
[illegible] اخرجه [illegible] فقد اثبت على
[illegible] ما سبق ان بعض شرح المذاهب الضعيفة
[illegible] اقول ما قاله في آخر الكلام على تنزع
[illegible] اذا كان كذلك فذكر بعض
[illegible] ان بعض الحنفية ان اراد انه ورد هذا بعض نوع
الضعيف عندهم جواز ما لا يستدل به اشتراط ان يكون
[illegible] انه يشرح انواع الضعيف وهو قد عمل
[illegible] حتى يعتبر قوله
[illegible] وما اسلفه وكان ان يستدل الضعف
[illegible] اذا ثبت حتى انا استدللت صحيحا فان
[illegible] ضعيف ونفي انه بذلك لا يستدل ضعيف
[illegible] ان يريد به نفي المتن بذلك بعد صحة
[illegible] اخرجه [illegible] اذا بلغ الحافظ [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] على ذلك المتن بذلك

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم القلم ١٠٠
ترتيب الكتاب في القلم ـــ

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط: النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي
اسم المؤلف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل
تاريخ النسخ واسم الناسخ: ١١٥٧هـ، لم يذكر الناسخ
عدد الأوراق: ١٦٧ ق — الأجزاء: ١ مج
المقاس: ٢٢×١٥ سم — الرقم العام: ١٠٩٩
ملاحظات: نسخة حسنة، مجدولة بالسواد، يعلم الكلمات بالحمرة، بها بقع وآثار رطوبة، بها تعليم العقليات، جاء بأولها وآخرها ملك وبلغ مقابلة على الأصل، وبها كشوط
تاريخ التصوير: ٢٤/٩/٩٦هـ

آخر النسخة

[illegible] يا أبا عبد الله ما يقول في [illegible] إسحق [illegible] أما موسى بن [illegible] ولكن [illegible] بأحاديث [illegible] عبد الله بن دينار وأما ابن إسحق فرجل

١٦٩

عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوة هكذا وقبض أصابع يده الأربع هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله وافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس عشرين شهر شعبان [illegible] سنة ١١٥٧

[illegible] من حجر المؤلف رحمه الله

[illegible] مالكه الفقير إلى الله الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر [illegible] حماه الله تعالى وأفهمه معانيه بحق محمد وآله
آمين

في الأم ما لفظه بلغ مقابلة على الأصل الذي كتب من أصل المصنف انتهى وبلغ [illegible] على الأم المذكور [illegible] حامد [illegible] شاكر [illegible] منهما انتهى

المملكة العربية السعودية
جامعة الرياض
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات

رقم الفلم ١
ترتيب الكتاب في الفلم ٢

المخطوطات الأصلية

عنوان المخطوط: النكت على كتاب ابن الصلاح وألفية العراقي

اسم المؤلف: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين، أبي الفضل

تاريخ النسخ واسم الناسخ: ١١٥٧هـ، لم يذكر الناسخ

عدد الأوراق: ١٦٧ ق — الأجزاء: ١ مج

المقاس: ٢٢×١٥ سم — الرقم العام: ١٠٩٩

ملاحظات: نسخة حسنة، مجدولة بالسواد، [illegible]

تاريخ التصوير: ٢٤/٩/٩٦هـ

آخر النسخة

[illegible] يا أبا عبد الله ما تقول في [illegible] محمد بن إسحاق فقال أما موسى بن عبيدة [illegible] ولكن [illegible] ما كان من عبد الله بن دينار وأما ابن إسحاق فرجل

[illegible] عنه هذه الأحاديث يعني المغازي ونحوها فأما إذا جاء الحلال والحرام أردنا قوة هكذا وقبض أصابع يديه الأربع هذا آخر ما وجد بخطه رحمه الله ووافق الفراغ من رقم هذه النسخة عصر يوم الخميس لعله خامس وعشرين شهر شعبان [illegible]

[illegible] مالكه الفقير إلى الله الغني الفقيه الفاضل حامد بن حسن شاكر [illegible] حماه الله تعالى وأفهمه معانيه [illegible] آمين